

بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، المحدث بموجب نظام المعاشات العسكرية، المحال على المجلس من رئيس الحكومة:

- مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجب نظام المعاشات المدنية، المحال على المجلس من رئيس الحكومة:

- مشروع قانون رقم 72.14 المحددة بموجب السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، المحال على المجلس من رئيس الحكومة:

- مشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، المحال على المجلس من رئيس الحكومة.

ونستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء، والكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيدة شرفات اليدري أفيلال، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

اسمحوا لي في البداية أن أعبر عن أصدق التحيات والشكر للسادة المستشارين، رئيس وأعضاء لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، أغلبية ومعارضة، على الاهتمام الكبير الذي أظهره تجاه مشروع قانون الماء، وأيضا على النقاش الجاد والعميق، اعتبارا لأهمية الموضوع الذي يحظى بإجماع الجميع.

لا يخفى عليكم أن الماء يتميز بالندرة وعدم الانتظام في الزمان والمكان وشدة تأثيره بالأنشطة البشرية وأيضا بالتغيرات المناخية، الذي أصبح معطى يفرض ذاته، ويعود تنظيم وتقنين استعمال الماء إلى بداية القرن 20 عندما صدر على التوالي ظهير فاتح يوليوز 1914 المتعلق بالأموال العامة، ثم ظهير فاتح غمشت سنة 1925 حول نظام المياه، قبل أن يتطور هذا التشريع بفضل التحولات الاجتماعية والاقتصادية وأيضا الثقافية والبيئية التي عرفتها بلادنا خلال الفترات المتلاحقة إلى إصدار أول قانون يعنى بتدبير الموارد المائية قانون 10.95، والذي اعتبر آنذاك حدثا تشريعا بامتياز.

وبفضل هذا القانون تمكنت بلادنا من تحسين الإطار المؤسساتي

## محضر الجلسة الستين

التاريخ: الثلاثاء 22 رمضان 1437 هـ (28 يونيو 2016 م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الإله الحلوطي، الخليفة الثاني لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعتان وثمانية عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة السابعة بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1. مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء؛
2. مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام القانون الجنائي؛
3. مشروع قانون رقم 95.15 يغير ويتم القانون رقم 013.71 الصادر بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجب نظام المعاشات العسكرية؛
4. مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتم القانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجب نظام المعاشات المدنية؛
5. مشروع قانون رقم 72.14 المحددة بموجب السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية؛
6. مشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

السادة والسيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء، المحال على المجلس من مجلس النواب؛
- مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي، المحال على المجلس من مجلس النواب؛
- مشروع قانون رقم 95.15 يغير ويتم القانون رقم 013.71 الصادر

- إدراج أيضا مقتضيات جديدة للتصدي إلى مجموعة من الفراغات القانونية، والتي تهم بالأساس تثمين وإعادة استعمال المياه المعالجة وتحلية مياه البحر وتثمين مياه الأمطار، كمصادر غير تقليدية، أصبحت الآن تفرض نفسها بإلحاح وكبدل في بعض الأحيان؛
- تحسين الإطار المؤسسي لتدبير الموارد المائية، من خلال أيضا توسيع اختصاصات وكالات الأحواض المائية، تماشيا مع ورش الجهوية الموسعة ولا مركزية تدبير الموارد المائية؛
- تبسيط أيضا بعض المساطر المتعلقة بالتصريح والترخيص وتجميعها في رخصة واحدة؛
- تنظيم أيضا مهنة الآبار للحد من التسبب والعشوائية التي تطل هذه المهنة وتنظيمها عبر ضوابط قانونية؛
- إلزام أيضا التجمعات الحضرية بالتوفر على مخططات للتطهير السائل، التي تأخذ بعين الاعتبار أيضا تجميع مياه الأمطار وضرورة إعادة استعمال المياه المعالجة.

#### السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الهدف الأسمى الذي يتوخاه مشروع قانون 36.15 هو الارتقاء بالتشريع المائي ببلادنا وتطويره ليواكب الأوراش الكبرى التي انخرطت فيها، وفي مقدمتها ورش تنزيل الدستور في الجانب القانوني، وأيضا ورش الجهوية المتقدمة ومسيرة كل القطاعات الإستراتيجية التي تعتمد على الموارد المائية من أجل تفعيلها، وعلى رأسها مخطط "المغرب الأخضر"، مخطط أيضا "التسريع الصناعي" و"رؤية 2020" المتعلقة بالجانب السياحي.

هذا ولا يفوتني في الختام أن أشكر كل القطاعات الحكومية المعنية مباشرة بقضايا الماء والسادة المنتخبون الوطنيون، نواب ومستشارون، على حسن مساهمتهم في إخراج هذا القانون الهام جدا. وشكرا لكم.

#### السيد رئيس الجلسة:

#### شكرا لسيدة الوزيرة.

الكلمة لمقرر لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.

وزع التقرير.

أفتح باب المناقشة:

إذن ممكن المناقشة تسلم كتابة.

نتنقل للتصويت على مواد المشروع كما عدلته اللجنة.

المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

والقانوني بهذا الصدد، وذلك بالخصوص من خلال مأسسة المجلس الأعلى للماء والمناخ ووضع لبنات التدبير التشاركي والمندمج واللامركزي للموارد المائية، عبر إحداث وكالة الأحواض المائية ولجان العمال والأقاليم، فضلا عن وضع قواعد التدبير لهذه الموارد، بالإضافة إلى عدة آليات للحد من التلوث والاستغلال المفرط للموارد المائية، مما يمكن من تحقيق عدة مكتسبات على المستوى المؤسسي والميداني.

إلا أنه رغم أهمية هذه المكتسبات والإنجازات، فإن الرغبة في تجويد الحكامة والرفع من قدرة بلدنا على مواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية في مجال الأمن المائي حتمت السير إلى تجاوز مظاهر القصور أو الاختلالات التي أبانتها 20 سنة من الممارسة من أجل التفاعل مع الدينامية التي يشهدها بلدنا على المستوى الاجتماعي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي والبيئي من جهة، وذلك من خلال مراجعة عميقة لمقتضيات قانون الماء 10.95، وقد أفضت هذه المراجعة..

في هذا الصدد شكلت مراجعة قانون الماء أحد الأوراش التي يتطلبها تنزيل دستور يوليو 2011، لاسيما مقتضيات المادة 31 التي تقر بحق الماء كحق دستوري، بالإضافة إلى العيش في بيئة سليمة.

اعتبارا لكون قضية الماء من القضايا التي تتطلب نقاشا عموميا وتوافقا بين كل الفاعلين والجهات المتدخلة بشأنه، فقد اختارت أن تتم المراجعة في إطار تشاركي وتشاوري موسع، ساهمت فيه كل الأطراف المعنية بدون استثناء على المستويين الوطني، المركزي والجهوي، بحيث عقدنا 13 لقاء جهوي، (لقاء على الصعيد المركزي و12 لقاء على مستوى الأحواض المائية)، بالإضافة إلى تنظيم يوم دراسي على مستوى مجلس النواب.

وقد أفضت هذه المشاورات إلى مشروع حظي - قد أقول - بتوافق الجميع. وعلى أساس الملاحظات والاقتراحات والتوصيات التي تمخضت عن هذه المشاورات، تم إعداد مشروع هذا القانون الذي هو الآن بين أيديكم قصد المصادقة.

يروم هذا المشروع إلى:

- تكريس مقتضيات التي أكدت نجاحها والمنصوص عليها في قانون الماء 10.95، وبالخصوص مقتضيات المتعلقة بنظامي الترخيص والتصريح والامتياز باستعمال الملك العمومي بصفة عامة؛
- تجويد وتقوية بعض مقتضيات الأخرى للرفع من فعاليتها، ولاسيما مقتضيات المتعلقة بالحماية من الظواهر القسوى، سواء كانت الفيضانات أو الجفاف؛
- الحفاظ على الموارد المائية من التلوث من خلال رفع اللبس على بعض المفاهيم التي أعاققت تفعيل بعض مقتضيات الماء 10.95، وبالخصوص المتعلقة بالإتاوات المتعلقة بتلويث الموارد المائية، "الملوث يؤدي"؛

يغير ويتم القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد إدريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين والمحترمات.

يتعلق الأمر بتعديل مقتضى يتعلق بالحد الأدنى للمعاشات العسكرية، والتي هو اليوم في حدود 1000 درهم، وسيتم رفعه تدريجياً إلى 1500 درهم كالتالي:

- 1200 درهم ابتداء من الشهر الموالي لدخول القانون حيز التنفيذ؛
  - 1350 ابتداء من فاتح يناير 2017؛
  - 1500 درهماً ابتداء من فاتح يناير 2018.
- تلكم، السيد الرئيس، مقتضيات مشروع القانون.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.

إذن التقرير وزع.

أفتح باب المناقشة.

إذن سيتم التوصل بالمناقشة أو المداخلة ديال كل فريق مكتوبة.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى:

الموافقون: إجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

المادة الثانية:

الموافقون: إجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: إجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

المادة الثانية:

نفس العدد.

المادة الثالثة:

نفس العدد.

المادة الرابعة، الخامسة، السادسة، السابعة الثامنة، التاسعة، العاشرة:

نفس العدد.

من المادة العاشرة إلى المادة 20:

نفس العدد.

من المادة 21 إلى المادة 50:

نفس العدد.

من المادة 51 إلى المادة 100:

نفس العدد.

من المادة 100 إلى 150:

نفس العدد.

من المادة 151 إلى المادة 162:

نفس العدد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: إجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد عبد العزيز عماري، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

إلى سمحت، السيد الرئيس، السيد الوزير هو في الطريق إلى الجلسة، إلى سمحتو واحد اللحظات سيلتحق السيد وزير الاتصال لتقديم هذا المشروع.

السيد رئيس الجلسة:

إذن في انتظار التحاق السيد الوزير إلى كان باقي معطل.

غنشوفو، إلى ما كايئشاي دابا ندوزو للآخرين.

إذن في انتظار بضع ثواني، ما فيها باس.

إذن نمر مباشرة إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 95.15

المتنعون: لا أحد.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين، قد وافق على مشروع القانون رقم 95.15 يغير ويتم القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية.

وتمر إلى الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين المتعلقة بمشروع القانون رقم 71.14 يغير ويتم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية. ومشروع القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

ومشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. وطلب من السيد الوزير أن يتقدم بتقديم هاذ المشاريع الثلاثة دفعة واحدة لانضمامها لنفس الموضوع.

الكلمة للحكومة لتقديم المشاريع الثلاثة دفعة واحدة، تفضل السيد الوزير.  
نعم؟ كلمة نظام؟ تفضل.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

السيد الرئيس،

في إطار النظام الداخلي وفي إطار احترام النظام الداخلي، تنص المادة 190 على أنه التقارير المتعلقة بمشاريع القوانين أو مقترحات القوانين التي تناقش داخل لجنة دائمة ما يجب أن يوزع هذا التقرير 48 ساعة على الأقل على المستشارين.

للأسف الشديد، فيما يتعلق بالتقرير الذي سردتم القوانين الثلاث المتعلقة به، فلم نتوصل به إلا في حوالي الواحدة اليوم، بمعنى أنه يخالف بصرح النص، ويخالف كذلك الشق الثاني أو الفقرة الأخيرة من المادة 190، والتي تقول: "يمكن الإقرار بخلاف ذلك إذا قبل رئيس المجلس، بتشاور مع رئيس اللجنة ورؤساء الفرق، أن يكون خلاف ذلك". هذا لم يتم، وبالتالي نعتبر أن مناقشة هذه المشاريع تخالف مقتضيات المادة 190 من النظام الداخلي، ولذلك نطالب الرئاسة باحترام الآجال القانونية المنصوص عليها في النظام الداخلي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

تفضل.

المستشار السيد المبارك الصادي:

شكرا السيد الرئيس.

في نفس السياق، مع الأسف، هاذ اللجنة ديال المالية المكلفة بدراسة مشاريع القوانين المتعلقة بالمعاشات المدنية من بداية اجتماعها وهي تخرق النظام الداخلي.

في أول اجتماع خرقت النظام الداخلي المادة 60 اللي خاص بتخبر رؤساء الفرق والمجموعات ب 48 ساعة قبل انعقاد لجنة المالية، وبدأت أول اجتماع ديالها بتخرق النظام الداخلي.

واليوم، السيد الرئيس، كتتحملوا مسؤولية في المكتب المسير ديال مجلس المستشارين، اليوم كين خرق فادح ديال المادة 190 من النظام الداخلي، وهاذ المادة كتقول ويمكن نقرأها للإخوان: "يتم طبع وتعميم تقارير اللجن على أعضاء المجلس قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة، خلال 48 ساعة على الأقل، قبل عرضها على الجلسة العامة"، والمشاريع ديال القوانين البارح حتى للعشية واتما كتتناقشوا في لجنة المالية، واليوم تتعرضوها في جلسة عامة، مما يشكل خرقا سافرا لكل القوانين...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

شكرا السيد المستشار المحترم، شكرا السيد المستشار المحترم، الرسالة وصلت، الرسالة وصلت.

نقطة نظام محدودة في حدود دقيقتين. لا، نقطة نظام في النظام الداخلي عدنا فيها 2 دقائق على الأكثر، وطلب من الأخت السيدة الرئيسة، تفضلي السيدة الرئيسة.

المستشارة السيدة أمال العمري:

في الحقيقة نفس الملاحظة اللي ادلاوا بها الإخوان قبل مني، لم يتم احترام مقتضيات النظام الداخلي، وحتى المرونة اللي في النظام الداخلي هي مشروطة باستشارة رؤساء الفرق ورؤساء المجموعات، الشيء الذي لم يتم. أكثر من ذلك، التقرير اللي وصلنا اليوم حتى للواحدة ديال النهار لم يتضمن بعدا الموقف ديالنا احنايا اللي دخلنا وعبرنا عليه في اللجنة يوم أمس، وبالتالي هنالك مخالفة لمقتضيات النظام الداخلي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الرئيسة.

تفضلي.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

شكرا السيد الرئيس،

في نفس السياق، هو أن التقرير ما كانش ما تضمنش المواقف اللي كنا

الكلمة للسيد الوزير فيفضل.

السيد محمد مبديع الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين..

يشرفني ويسعدني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بمشروع القانون 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما صادقت عليه لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين يوم الاثنين 27 يونيو 2016.

وبداية، اسمحوا لي أن أذكركم أن أنظمة التقاعد بالمغرب، كما هو الشأن في العديد من الدول، تعرف عدة إكراهات تؤثر سلبا على ديمومتها وتوازاناتها المالية، الشيء الذي يهدد هذه الأنظمة بالإفلاس، وقد أثير خطر تفاقم المشاكل التي تعاني منها أنظمة التقاعد بلادنا منذ سنة 2000، الشيء الذي جعل السلطات العمومية تضع إشكالية إصلاح أنظمة التقاعد ضمن أولوياتها، وعملت على وضع إستراتيجية لإصلاح شامل لهذه الأنظمة، وذلك باعتماد مقاربة تشاركية، تسمح بإشراك كل الفاعلين المتدخلين في قطاع التقاعد من سلطات عمومية وفرقاء اقتصاديين واجتماعيين، في إطار توافقي وبناء.

لقد آن الأوان لاتخاذ الإجراءات الضرورية، التي تستدعيها الوضعية الراهنة التي وصل إليها نظام المعاشات المدنية، وأن أي تأخير في مباشرة الإصلاح من شأنه أن يجعل من الإجراءات التي قد تُتخذ مستقبلا غير ذات جدوى، على اعتبار أن عامل الزمن يعد حاسما في هذا المجال.

وتعتبر الحكومة إصلاح نظام المعاشات المدنية ورشا مستعجلا ومصريا لإنقاذ هذا النظام من الإفلاس وضمان حقوق المنخرطين فيه.

وقد أكدت هذه الاستعجالية مجموعة من الدراسات والتقارير، لاسيما تقرير المجلس الأعلى للحسابات سنة 2013 والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2014، كما أن السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، في عرضه حول أعمال محاكم المالية أمام مجلسي البرلمان بتاريخ 4 مايو 2016، أثار من جديد المخاطر الكبيرة التي يمثلها عدم توازن أنظمة التقاعد على المالية العمومية، وأكد على ضرورة إيجاد حلول شمولية والتعجيل بمباشرة مسلسل من الإصلاحات الآتية والعميقة يشمل جميع أنظمة التقاعد، ويمتد على المدى القصير والمتوسطي والبعيد.

والحكومة، إذ تستحضر بكل مسؤولية الكلفة الاجتماعية والسياسية لغياب أو تأجيل الإصلاح، فإنها عازمة على مباشرته وتنزيله، وكلها أمل أن تصل إلى تفهم وانخراط الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين

كنجيو نعبرو عليها كقنابات منسحبة. وإلى كنا كنحضرو للاجتماع ديال اللجنة، فلكي يتضمن التقرير موافقتنا.

الآن، احنا، أولا، ما كنتوصلوش بالتقرير في الوقت المناسب، احتراماما لمتقتضيات القانون الداخلي.

ثانيا، ما فيش وفاء للنقاش اللي تم داخل اللجنة.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

آخر نقطة نظام، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد نبيل شيخي:

شكرا السيد الرئيس.

الجميع يعرف، بطبيعة الحال، المسار الذي عرفته هذه المشاريع ديال القوانين ديال التقاعد وكفناش تجررت داخل هذا المجلس المحترم.

الكل يعلم أن المكتب كان تدوال في الموضوع، وعرض على ندوة الرؤساء واحد القرار اللي اعتمدها خلال المرحلة الأخيرة، اللي بمقتضاه تعطت اللجنة أجل ديال شهر، واللي كان واضح في هاذ القرار أنه في حالة عدم المصادقة على هاذ المشاريع ديال القوانين فستحال مباشرة على الجلسة العامة.

الآن، تعدينا الأجل ديال شهر، وبالتالي هاذ التاريخ ديال اليوم اللي جرت العادة أننا نتدبرو فيه الجلسة التشريعية اللي هو يوم الثلاثاء من بعد الجلسة الرقابية، كان طبعي أن القوانين غتجي لهاذ النص.

غزبد كذلك نقطة ثانية، المادة 190 الصياغة ديالها فيها على أنه "يتم طبع وتعميم تقارير اللجان على أعضاء المجلس قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة خلال 48 ساعة على الأقل"، "خلال".

تداولنا في ندوة الرؤساء ..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

انتهى الوقت المخصص لنقطة نظام من فضلك.

وقبل أن أعطي الكلمة للسيد الوزير، أذكر بأن هاذ النقاش هذا تم تداوله داخل المكتب، وتم تداوله اليوم في ندوة الرؤساء بحضور السيد رئيس المجلس، وبحضور كذلك رؤساء الفرق وبحضور رئيس اللجنة ورؤساء اللجان، وتم الالتزام بما يطلبه النظام الداخلي، بحيث أنه تم احترام ديال "خلال 48 ساعة". وبقى لنا إشكال كذلك في النظام الداخلي، هل يفيد 48 داخلها أو لا، وهذا كان كذلك بشهادة السيد رئيس المجلس، مما يتطلب إعادة النظر في بعض البنود ديال النظام الداخلي، ولكن تم الاتفاق داخل ندوة الرؤساء بحضور الجميع بأنه تم الاحترام ديال مقتضيات النظام الداخلي، وملاحظات الإخوة والأخوات تؤخذ بعين الاعتبار.

هذه العوامل، حضرات السيدات والسادة، ساهمت في اختلال التوازنات المالية لنظام المعاشات المدنية، الذي أصبح معه من الضروري اعتماد إصلاحات فورية واستعجالية من أجل استمرار صرف معاشات المتقاعدين الحاليين وتمكين المتقاعدين الجدد من مستحقاتهم. إن هذا الإصلاح المقياسي الذي تقترحه الحكومة لا يشكل إلا مرحلة أولى وآتية ذات طابع استعجالي في مسلسل الإصلاح، سيتلوه إصلاح شمولي من خلال توحيد أنظمة التقاعد في قطبين:

- قطب عمومي، يجمع منخرطي نظام المعاشات المدنية والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛

- وقطب خاص بهم أجراء القطاع الخاص والمهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. وبالإضافة إلى ما سبق، فإن الإصلاح المقترح يتركز على مبدئين أساسيين، الحفاظ على الحقوق المكتسبة إلى تاريخ دخول الإصلاح حيز التنفيذ، التطبيق التدريجي والسلس لمقتضيات الإصلاح.

حضرات السيدات والسادة،  
السيد الرئيس المحترم،

إن مشروع القانون المعروض على أنظاركم قد تم إعداده بعد مسلسل للتشاور، في إطار عمل اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد، وبالاستئناس بتقرير المجلس الأعلى للحسابات وتقرير مكتب العمل الدولي وبالرأي الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 30 أكتوبر 2014 بخصوص هذا الموضوع.

ويدخل هذا المشروع في إطار مجموعة من الإجراءات، ارتأت الحكومة اتخاذها لإصلاح نظام المعاشات المدنية، وتمم بالأساس المقاييس التالية: حدد السن الذي يجب أن يحال فيه على التقاعد؛ نسبة احتساب المعاش؛

الأجر المرجعي لاحتساب المعاش؛  
نسبة الاقتطاعات والمساهمات.

إن المقاييس المتعلقة بنسبة احتساب المعاش والأجر المرجعي ونسبة الاقتطاعات والمساهمات ستكون موضوع تدخل زميلي وصدقي السيد الوزير المكلف بالميزانية.

إن هذه المقاييس مجتمعة لن تحل إشكالية التقاعد بصفة نهائية، بل ستمكن من تأجيل أزمة نظام المعاشات المدنية لمدة لن تتجاوز العشر سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون يهم المنخرطين في نظام المعاشات المدنية، ويتعلق الأمر بموظفي الإدارات العمومية والجماعات الترابية وبعض مستخدمي المؤسسات العامة والذين يبلغ عددهم حوالي 672.000 منخرط.

السيد الرئيس المحترم،

لإنجاح هذا الورش.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

اسمحوا لي أن استعرض أمام لجنتم الموقرة أو أمام مجلسكم الموقر الأسباب والدواعي التي كانت وراء إعداد هذا المشروع.

فكما تعلمون، فإن مشروع هذا القانون يأتي في إطار مجموعة من مشاريع القوانين التي أعدتها الحكومة في سياق الإصلاح المقياسي لنظام المعاشات المدنية لمعالجة العجز الذي يعرفه نظام المعاشات المدنية، بغية تدعيم توازناته المالية.

إن نظام المعاشات المدنية يعرف عجزا بنويا في توازناته المالية، حيث بلغ هذا العجز مليار درهم سنة 2014 و3 مليارات درهم سنة 2015، ومن المتوقع أن يبلغ هذا العجز 6 مليارات درهم برسم سنة 2016.

ومهذه الوثيرة من المرتقب أن تنفذ احتياطات نظام المعاشات المدنية سنة 2022، ما لم يتم اعتماد إجراءات تروم تحسين موارده وتقليص نفقاته.

وتجدر الإشارة إلى أن كل يوم تتأخر فيه عن الإصلاح يكلف النظام 60 مليون درهم، أي حوالي 20 مليار درهم سنويا حسب تقرير المجلس الأعلى للحسابات.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

إن اختلال التوازن المالي لنظام المعاشات المدنية يرجع إلى عدة أسباب، نذكر منها على الخصوص ما يلي:

أولا، احتساب المعاش بناء على آخر أجرة للموظف، مما أدى إلى ارتفاع معدلات التعويض، حيث بلغت 83% في المتوسط من آخر أجرة كان يتقاضاها الموظف، والتي تعتبر نسبة مرتفعة مقارنة مع الدول الأخرى كفرنسا 50% وكندا 44% وتركيا 65% والبرتغال 53%، وقد يفوق مبلغ المعاش مبلغ آخر أجرة حيث يصل إلى 110%؛

ثانيا، عدم توازن التعريف المطبقة مقابل الحقوق التي يضمنها النظام، أي أن المعاش الممنوح لكل موظف يساوي ضعف مجموع الاقتطاعات والمساهمات المحيئة؛

ثالثا، ارتفاع معدل سن التوظيف، حيث انتقل من 23 سنة إلى 28 سنة، الشيء الذي أدى إلى تقليص مدة الاقتطاعات والمساهمات؛

رابعا، تدهور العامل الديموغرافي، حيث انتقل من 12 مساهما لكل متقاعد واحد سنة 1983، و7 مساهمين لكل متقاعد واحد سنة 2003، و4 مساهمين لكل متقاعد واحد سنة 2007، ليصل إلى 2 مساهمين اثنين لكل متقاعد واحد سنة 2016؛

خامسا، تطور أمد الحياة بسبب تحسين الظروف المعيشية والتغطية الصحية، مما أدى إلى طول مدة الاستفادة من المعاش، حيث انتقل أمد الحياة بعد 60 سنة من 18.8 سنة في 1987 إلى 21 سنة حاليا.

بما في ذلك حالات التقاعد قبل بلوغ حد السن، على إمكانية تمديد حد سنهم إلى غاية ممت السنة الدراسية أو الجامعية، وذلك بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين؛

سادسا، تحديد الوثائق المعتمدة لتحديد تواريخ الازدياد: يحدد مشروع القانون المذكور الوثائق المعتمدة كحجة لتحديد تواريخ ازيداد المنخرطين وذوي حقوقهم للاستفادة من معاشات التقاعد والتي تتمثل في رسم الولادة والوثائق التي تقوم مقامه، المدلى بها حسب الحالة عند التوظيف أو عند ازيداد الأولاد.

كما تم بموجب مشروع هذا القانون اعتبار 31 دجنبر يوم وشهر ازيداد الموظفين والأعوان غير المحدد يوم وشهر ازيدادهم.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون قد تطرق لكافة الجوانب المتعلقة بالسن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، لذلك فقد نصت المادة الثالثة من المشروع على نسخ مقتضيات القانون الحالي رقم 012.71 الصادر في 30 ديسمبر 1971.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

في الأخير لا بد من التأكيد، مرة أخرى، على أن هذا المشروع يكتسي طابعا استعجاليا، ويتعين التعامل معه بكل مسؤولية لازمة، باعتباره سيساهم في استعادة التوازن المالي للصندوق المغربي للتقاعد، الشيء الذي سيضمن حقوق الأجيال القادمة.

تلكم هي، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أهم مضامين مشروع القانون المعروض على أظنار مجلسكم الموقر، قصد الدراسة والمصادقة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

هناك تمة لمداخلة الحكومة، يقدمها السيد الوزير المكلف بالميزانية.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

لسيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في نفس السياق ديال الإصلاح الذي عرضه السيد الوزير، يشرفني أن أقدم مشروع قانون رقم 71.14 الذي يغير ويتم بمقتضاه القانون المحدث لنظام المعاشات المدنية، ومشروع القانون الثاني رقم 96.15 الذي يغير ويتم بمقتضاه القانون المحدث لنظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

قبل تقديم أهم مضامين مشروع القانون، لا بد من أن أؤوه وأشيد بالسيدات والسادة المستشارين المحترمين، أعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وأؤوه كذلك بمجهود الرئيس المحترم، الذين ساهموا في دراسة ومناقشة مشروع القانون والمصادقة عليه، وقد تفاعلت الحكومة بإيجابية مع هذا النقاش، حيث وافقت على مقترح تعديل أساسي يتعلق باعتماد مقارنة أكثر تدرجا في الرفع من سن الإحالة على التقاعد إلى 63 سنة بمقدار 6 أشهر عن كل سنة.

السيدات والسادة،

تتحدد أهم مضامين مشروع القانون رقم 72.14 المشار إليه، الذي أتشرف بعرضه أمام أظناركم في المقتضيات التالية:

أولا، تحديد سن الإحالة على التقاعد في سنة 63 سنة، وللإشارة فإن مقارنة مع ما هو معمول به في بعض الدول، فإن سن التقاعد حدد مثلا في ألمانيا في 65 سنة والبرتغال في 65 سنة وإسبانيا في 65 سنة وفرنسا في 62 سنة وبلجيكا في 65 سنة.

وقد تم اعتماد مرحلة انتقالية في تطبيق هذا الإجراء وفق ما يلي:

60 سنة بالنسبة للمزدادين قبل سنة 1957؛

60 سنة و6 أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1957؛

61 سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1958؛

61 سنة و6 أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1959؛

62 سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960؛

62 سنة و6 أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1961.

وهو ما يعني أن اعتماد 63 سنة للإحالة على التقاعد لن يطبق حسب

التعديل المقترح إلا ابتداء من سنة 2024.

ثانيا، الإبقاء على سن الإحالة على التقاعد بالنسبة للأساتذة الباحثين في 65 سنة؛

ثالثا، تحديد سن الموظفين والمستخدمين المعيّنين سفراء في 65 سنة.

وإذا انتهت مهامهم أو تم إنهاؤها، حسب الحالة، قبل بلوغ حد السن، فإن التاريخ المعتمد من أجل الإحالة على التقاعد هو تاريخ انتهاء المهام أو إنهاؤها في حالة تجاوزه 63 سنة؛

رابعا، إمكانية تمديد حد سن الإحالة على التقاعد:

أ: لمدة أقصاها سنتان، قابلة للتجديد مرتين، بالنسبة للأساتذة

الباحثين، ومرة واحد لباقي المنخرطين في نظام المعاشات المدنية، بقرار لرئيس الحكومة؛

ب: بظهير شريف بالنسبة للموظفين والمستخدمين المعيّنين سفراء.

خامسا، الاحتفاظ بالأساتذة الباحثين وموظفي التربية الوطنية بالنسبة

للأساتذة الباحثين والموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، فإن مشروع القانون المذكور ينص في جميع الحالات،

والمستقبليين، في أفق إرساء إصلاح شمولي يضمن شروط الديمومة. ومن جهة أخرى، سيمكن هذا الإصلاح من تحسين مستوى المعاشات للفئات الهشة من منخرطي نظام المعاشات المدنية والعسكرية والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا لسيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية لتقديم تقارير اللجنة حول المشاريع.

إذن وزع.

أفتح باب المناقشة للمشاريع الثلاثة دفعة واحدة:

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: سيسلم؛

فريق الأصالة والمعاصرة.

#### المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

الموضوع الذي تناقشه اليوم موضوع على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة في نفس الوقت، لأنه يهم الملايين من المغاربة، وهو موضوع استأثر بنقاش طويل على الساحة السياسية الوطنية ولسنوات عديدة، نقاش شارك فيه العديد من الفاعلين سياسيين، اجتماعيين، اقتصاديين، مجتمع مدني ومؤسسات دستورية كذلك، اعتبارا للأهمية القصوى لصناديق التقاعد في الحفاظ على السلم الاجتماعي وتماسك بنات المجتمع.

فقبل التطرق لمضامين المشاريع التي تقدمت أمامنا، لابد من التسجيل في البداية للملاحظات الأولية التالية:

أولا، نسجل هدر الزمن السياسي من الحكومة في القيام بالإصلاحات الهيكلية لمنظومة التقاعد في بداية ولايتها، وتركت الأمر إلى الأنفاس الأخيرة من ولايتها، الشيء الذي يطرح الكثير من علامات الاستفهام حول خلفية الحكومة في تعطيل وتأخير هذه المشاريع القوانين - كما قلت - في آخر أنفاس عمرها؛

ثانيا، تجاهل الحكومة لآراء كل الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين وكل المؤسسات الدستورية التي شاركت في النقاش حول إصلاح منظومة التقاعد، خصوصا رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وطبعا وضمنا رأي المركزيات النقابية والفاعلين الاجتماعيين وباقي المؤسسات الدستورية؛

ثالثا، كان على الحكومة أن تشرع في بداية ولايتها بتبني إصلاح شمولي

فيما يتعلق بمشروع القانون رقم 71.14، يهدف هذا القانون إلى إصلاح مجموعة من المعايير:

أولها، الرفع تدريجيا من مساهمة الدولة والمنخرطين، كل منها ب 4 نقاط على مدى 4 سنوات، حيث ستصبح كالتالي:

11% ابتداء من الشهر الموالي لدخول القانون حيز التنفيذ؛

12% ابتداء من فاتح يناير 2017؛

13% ابتداء من فاتح يناير 2018؛

14% ابتداء من فاتح يناير 2019.

المعيار الثاني، هو اعتماد الأجر المتوسط للثلاث سنوات الأخيرة من العمل كقاعدة لاحتساب المعاش بشكل تدريجي على مدى 4 سنوات، ابتداء من سنة 2017؛

النقطة الثالثة، مراجعة النسبة السنوية لاحتساب المعاش من 2.5% إلى 2% فيما يخص الحقوق التي ستكتسب ابتداء من فاتح يناير 2017، بمعنى أن الحقوق التي اكتسبت قبل هذا التاريخ يحافظ عليها، وهي حقوق مكتسبة بنسبة 2.5%؛

الرفع تدريجيا من مبلغ الحد الأدنى للمعاش من 1000 درهم في الشهر حاليا إلى 1500 درهم على محطتين: 1200 درهم ابتداء من الشهر الموالي لدخول القانون حيز التنفيذ، 1350 ابتداء من فاتح يناير 2017 و1500 درهم ابتداء من فاتح يناير 2018.

كما يقترح المشروع إدخال مجموعة من التعديلات التقنية على بعض المتعضيات للملاءمة، تتعلق بمراجعة المدة الدنيا للاستفادة من المعاش قبل بلوغ حد السن وبالنسبة السنوية المطبقة في هذه الحالة وبتصفية المعاش وبسن استحقاق الزوج للمعاش الآيل من زوجته المتوفاة مع سن الإحالة على التقاعد وإلغاء شرط العدد الأقصى للأقساط السنوية القابلة للتصفية والمحدد في 40 قسطا.

السيد الرئيس المحترم،

فيما يتعلق بمشروع القانون الثاني رقم 96.15 المتعلق بمنح رواتب التقاعد، هذا القانون يهدف إلى الرفع من مبلغ الحد الأدنى للمعاش بالنسبة لمتقاعدي النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، على غرار نظام المعاشات العسكرية ونظام المعاشات المدنية، التي يديرها الصندوق المغربي للتقاعد.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

تلکم أهم المتعضيات التي جاءت بها مشاريع القوانين السالفة الذكر، بعدما تمت مناقشتها والمصادقة عليها داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلسكم الموقر.

ومما لاشك فيه، فإن اعتماد هذه القوانين من طرف مجلسكم الموقر سيمكن، من جهة، من تدعيم التوازنات المالية لنظام المعاشات المدنية، قصد تمكينه من الاستمرار في صرف المعاشات للمتقاعدين الحاليين

العمومية.

نعتقد أنه كان على الحكومة، على الأقل، ملاءمة مؤشر تقييم المعاشات وفق منحى تنازلي يستفيد منه ذوي الدخل المنخفض وإحداث نظامين أساسيين وتكميلي، وذلك لتحسين معاش تقاعد الموظفين الأكثر تضررا من تخفيض نسبة تحديد مبلغ المعاش؛

ثالثا، الرفع من سن إحالة الموظفين والمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية على التقاعد ليصل إلى 63 سنة، بهدف التحكم في تراجع النمو الديموغرافي لعدد المنخرطين النشيطين، والذي أصبح يهدد ديمومة الصندوق المغربي للتقاعد وتوازنه المالي، وذلك بعد تراجع المعامل الديموغرافي إلى حوالي 2.5% فقط من المنخرطين النشيطين لكل متقاعد، لكن مفعول هذا الإجراء ظرفي، ووقعه ترقيعي، ولن يستطيع الصمود.

للحكومة تستعد لطرح مشروع قانون التوظيف بالتعاقد، وهذا سيزيد من بطء وثيرة زيادة عدد المنخرطين النشيطين في الصندوق ومناقض للمجهودات التي تدعي الحكومة أنها تقوم وتبذلها لإصلاح أنظمة التقاعد، مقابل الارتفاع المهول للمقبلين للإحالة على التقاعد، حيث سيصبح عدد المتقاعدين طبعاً 443.000 في أفق 2020، هذا العدد قابل للارتفاع باعتبار وجود ما يناهز 93.600 من الموظفين يستوفون شرط أكثر من 30 سنة من الخدمة الفعلية، التي تمكنهم من اللجوء إلى التقاعد المبكر النسبي.

وفي كل الحالات فإن العامل الديموغرافي سيصل إلى معدل منخرط نشيط واحد لكل متقاعد سنة 2024، حينها سيصاب الصندوق المغربي للتقاعد بالسكنة القلبية، لا قدر الله.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

على خلفية المنحى السلبي الذي اتخذته الحكومة في تنزيل مشروع إصلاح منظومة التقاعد وما وأبوه من تعنت غير مفهوم من طرفها، فلا هي أنصتت للمركزيات النقابية خلال الحوار الاجتماعي، الذي يعتبر أهم آلية من آليات الديمقراطية التشاركية، ولا هي أقرت بفشل هذا الحوار، وسمعتنا قبل قليل للسيد الوزير يتحدث عن الحوار وعن المشاورات، ولا أخذت بآراء المؤسسات الدستورية.

أقول على خلفية هذا المنحى، فإن فريق الأصالة والمعاصرة لا يمكنه المشاركة في هذا العبث في تدبير إشكالية منظومة التقاعد، لأن الإصلاح الذي تقدمه الحكومة اليوم لا يعدو أن يكون إصلاحاً جزئياً، سيزرتب عنه حيف كبير في حق الشغيلة والموظفين التي ستعمل أكثر وتدفع أكثر لمعاش أقل، غتخدم بزاف، الزيادة في السن، غتدفع أكثر لأنه زادوا عليه 4%، لمعاش أقل، يعني الراتب ديال المعاش غيكون أقل، وما كين كارثة أكثر من هاذي.

السيد الرئيس،

يتضمن إصلاح مقياسي كمرحلة انتقالية وليس أن ترهن الحكومات المقبلة بإصلاح مقياسي بدون أي مقارنة شمولية، الحكومة تدعي أنها تمتلك المقاربة الشمولية للإصلاح ولكن لم تأت إلا بإصلاح مقياسي تقني محدود جداً، ولم تقدم مقاربتها أو رؤيتها لشمولية الإصلاح، إما لعجزها أو لخلفيات سياسية، تخفي الكشف عن هاته الخلفيات؛

رابعا، ليس للحكومة أي مبرر لهذا التهاون والتلكؤ والتباطؤ في إصلاح الاختلالات البنوية لمنظومة التقاعد، خصوصا وأنها استفادت من آراء المجلس الأعلى للحسابات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وأيضا تكييف توصيات الهيئة الوطنية لإصلاح منظومة التقاعد لأبريل 2007، لكن الحكومة أفردت بتنزيل إجراءات لا يمكن اعتبارها إلا إصلاحا مقياسيا، يروم تقليص العجز الآني، وسيظل العجز قائما ويتعمق إن لم تعتمد الحكومة مقاربة شمولية توقف هذا النزيف بشكل جذري، وذلك ما يحصل اليوم، وبغيت ففتح واحد القوس، وبغيت نقول على أنه الحكومة حين تتحدث عن المشاورات، فهي مشاورات مع ذاتها وليس مع الآخرين، لا يمكن أن نتحدث عن مشاورات إن لم تتمخض عنها اتفاقات يرضى عنها الجميع، بالتالي ما يمكنش نجي الحكومة نقول لنا أودي أنا كنتشاور، ولكن كنتدير برأيها ما كنتديرش برأي الآخرين، على الأقل في الحدود الدنيا.

السيد الرئيس،

بخصوص مضامين الإصلاحات التي تقترحها الحكومة من خلال هذه المشاريع القوانين، نريد من الحكومة أن تجيب على الأسئلة الجوهرية والحرارة:

هل سيمكن هذا الإصلاح من تجاوز عجز صناديق التقاعد؟ وبأي ثمن وتكلفة؟ وهل سيوفر ضمانات العيش الكريم للمتقاعدين؟

السيد الرئيس،

نجازف ونجزم القول الإجابة بالنفي على كل هذه الأسئلة، ففما يتعلق بالمشاريع المقدمة، نسجل ما يلي:

أولا: الرفع من نسبة الاقتطاع من عناصر الأجرة لتصل إلى 28% مناصفة بين الموظف والدولة كمشغل، وهنا لا يمكن أن قبل عدم تحمل الدولة لمسؤوليتها الاجتماعية إزاء موظفيها، شأنها كشأن جميع المشغلين، فكما هو معروف دوليا، فالمساهمات يتم توزيعها على أساس الثلث للأجير والثلثين للمشغل، وهذا من توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كؤسسة دستورية، ولكن الحكومة تصر على المزيد من تفتير الطبقات المتوسطة وتفتير كل الفئات ديال الموظفين.

هاذ الإجراء الذي تقترحوه سيساهم بشكل كبير ومباشر في إضعاف القدرة الشرائية للموظفين، خصوصا ذوي الدخل الضعيف؛

ثانيا، تخفيض نسبة تحديد مبلغ المعاش من الأجر المرجعي لتصبح 2% بدل 2.5%، وهو يعتبر تراجعا كبيرا عن المكتسبات الاجتماعية للطبقة الشغيلة، حيث سيستهدف الموظفين المرتبين في السلام الدنيا للوظيفية

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

هذه مناسبة لكي نعبر فيها عن موقفنا من إصلاح أنظمة التقاعد، الذي جاءت مضمنة في مشاريع القوانين المعروضة على مجلسنا الموقر.

أولا، السادة الوزراء، لا بد أن نؤكد، فعلا، على المدى الزمني الذي مرت به هذه العملية لإصلاح أنظمة التقاعد، ونسجل، وبكل أسف، أننا في المغرب ضيعنا لحظات تاريخية لإصلاح هذه الأنظمة، وكان بودنا - وكان هذا موقفنا في لجنة المالية - أن تكشف لنا الحكومة عن الذين كانوا سببا وكانوا وراء هذا التأخير في محطة سنة 2007 وفي محطة سنة 2010، التي كانت فيها فرصا تاريخية لإصلاح أنظمة التقاعد.

لا بد أن نذكر أيضا، بأننا قد اشتغلنا كرفقاء اجتماعيين ورفقاء اقتصاديين وممثلين عن الصناديق المعنية والحكومة في إطار اللجنة التقنية المنبثقة عن اللجنة الوطنية لمدة 9 سنوات، وهذه اللجنة التقنية قد قدمت تقريرا، أوصت فيه، أولا، بإصلاح نظام المعاشات المدنية نظرا لاستعجالية وضع ومالية هذا الصندوق، وأوصت كذلك بعد ذلك إلى المرور إلى القطب العمومي والقطب الخاص في مدى توحيد القطبين في قطب واحد لأنظمة التقاعد.

وقد مر هذا الموضوع أو هذا الإصلاح بمجموعة من التقارير والافتتاحيات والتوصيات نذكر منها:

أولا، المجلس الأعلى للحسابات الذي اعتمد تشخيص صناديق التقاعد، واعتمد توصيات اللجنة التقنية المنبثقة عن اللجنة الوطنية، وأوصى بمجموعة مقاييس يبدو أنها كانت أكثر حدة وأكثر قساوة من المقاييس التي جاءت بها مشاريع القوانين؛

وجاء بعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي أصدر رأيه بناء على إحالة رئاسة الحكومة في موضوع المعاشات المدنية، وكان للإتحاد الوطني للشغل بالمغرب موقف إيجابي في هذا المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص هذا الرأي، هذا الرأي الذي اليوم يستدل به تم التصويت عليه بالرفض، والتصويت بالرفض كان تصويتنا على أزيد من 18 توصية، لا تهم فقط نظام المعاشات المدنية، ولكن تهم النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

واليوم، والحمد لله، أننا نسمع باعتماد توصيات هذا الرأي الذي تم التصويت عليه بالرفض، توصيات المجلس الاقتصادي التي همت إحداث الدرجة الجديدة، مواكبة لرفع السن، سن الإحالة على التقاعد، وإصدار قانون إطار يوطر إصلاح أنظمة التقاعد برمتها وكذلك المرور إلى إصلاحات مقياسية، تهم النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

السيدات والسادة المستشارين،

السادة الوزراء،

إن موقفنا الذي عبرنا عنه في لجنة المالية ونعبر عنه اليوم حول إصلاح

إن بلادنا لازالت، مع كامل الأسف، تحتل مراتب متأخرة في هذا المجال لا لشيء إلا أن نظامنا الذي اخترناه أو فرض علينا - أو فرض علينا - وينبغي على الحكومة أن تمتلك الشجاعة باش تقول لنا أشنو هي التوصية ديال صندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية اللي عطاكم الفلوس، سلفت لكم الفلوس أشنو هي شروطها، واش هاذ الشئ داخل في الشروط ديال المؤسسات المالية الدولية باش ترهن المغاربة للمستقبل وباش تزيد تفقر المغاربة؟ والحكومة ما هي إلا أداة تنفذ - تنفذ - توصيات ما غاديش تقول أسيادها، ولكن تنفذ التوصيات ديال صندوق النقد الدولي والمؤسسات اللي كتعطيك الفلوس.

واسمحوا لي أن أستشهد هنا بإحدى الفئات التي قدمت خدمات جلييلة لهذا الوطن، الفئات التي تعاني، وهي فئات المتقاعدين العسكريين. هذه الفئة وضعها مأساوي، وأفرادها تقريبا تخلينا عنهم أمام هزلة المعاشات التي تعتبر وصمة عار في جبيننا كاملين، دولة وحكومة، أي إذلال وأي محانة أكبر من أن نجد العديد من المتقاعدين العسكريين والأمنيين يبحثون عن عمل كحراس ليليين، ويعيشون ظروفًا مأساوية جدا بعدما أفنوا زهرة عمرهم دفاعا على حوزة الوطن، ولكن هذا كان موضوع سؤالنا في الأسئلة الشفوية للسيد وزير المالية.

السيد الرئيس،

نسجل، مع كامل الأسف، غياب رؤية إستراتيجية لدى هذه الحكومة وغياب تفعيل ما التزمت به في البرنامج الحكومي وما التزم به السيد وزير التشغيل والتكوين المهني منذ مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2012، من عزم الحكومة للإسراع بتوسيع قاعدة المساهمين.

فمن المفارقات العجيبة التي لا مثيل لها في جميع بلدان العالم، أن توجد فئات قادرة على المساهمة في صناديق التقاعد وقادرة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتمويل هذه الصناديق، أن توجد هذه الفئات خارج التغطية، وفئات كثيرة، بلا ما نجرد ونسمي هاذ الفئات، بل هاذ الفئات إن تم إدماجهم سيساهمون - لا محالة - لتجاوز مشكل محدودية التغطية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، انتهى الوقت..

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

.. لكل هذه الإعتبارات.. سنصوت ضد مشاريع النصوص..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

فريق العدالة والتنمية.

المستشار السيد عبد الصمد مري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

**السيد رئيس الجلسة:****شكرا السيد المستشار.**

الكلمة للفريق الحركي: يقدم الكلمة مكتوبة، شكرا.  
فريق التجمع الوطني للأحرار: كذلك.  
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: توزع، شكرا.  
الفريق الاشتراكي: تفضل في حدود..

**المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:****شكرا السيد الرئيس.****السادة الوزراء،****السيدات والسادة المستشارين،**

أولا، لا بد أن أعيد التأكيد على أننا في جلسة تم الاتفاق في إطار الاتفاق على مخالفة القانون ومخالفة قانون تنظيمي، الذي هو النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وهذا يؤسف له جدا.

المسألة الثانية أن مشاريع القوانين التي ناقش اليوم هي 3 مشاريع قوانين: مشروع قانون رقم 71.14، مشروع قانون رقم 72.14، مشروع قانون رقم 96.15.

مشاريع قوانين لا تجيب عن النقاش العام لإشكالية التقاعد، للأسف الشديد فهي مشاريع قوانين جاءت لتجيب على مدخل معين بالنسبة للحكومة للإجابة على إشكالية التوازنات المالية للصندوق المغربي للتقاعد فقط، ولا تغفل بطبيعة الحال الإجراءات المتعلقة بالرفع من الحد الأدنى للمعاشات المدنية والعسكرية بصفة عامة، وهذا إجراء لا يمكن إلا أن نكون معه.

لكن، الإشكال الحقيقي أنه اليوم بهذه المشاريع، بعد أهدرنا قرابة 10 سنوات من العمل داخل اللجنة الوطنية واللجنة التقنية لإصلاح أنظمة التقاعد، بعد تبخيس مؤسسة الحوار الاجتماعي، نظرا لغياب الإرادة السياسية للحكومة للوصول إلى توافق مجدي لمدخل عام وحقيقي للإصلاح الشمولي، تجاهل الحكومة لآراء المؤسسات الدستورية الوطنية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الأعلى للحسابات، تجاهل الحكومة لآراء حتى المؤسسات الدولية، حتى البنك الدولي قال رأيه، حتى مكتب العمل الدولي قال رأيه، كل هاته الآراء، للأسف الشديد، لا نجد لها صدق في المشاريع الثلاث التي بيننا.

إذن عما نتحدث؟ هل فعلا الخطاب الحكومي الذي يقول هناك إصلاح، ما هو الإصلاح؟ الإصلاح أن نجد حولا مستدامة لإشكالات قائمة، هل نجد اليوم من خلال هاته المشاريع حولا مستدامة للإشكالات الكبرى التي تعرفها أنظمة التقاعد؟ أجب: قطعاً لا. نعم سنحل الأمر في صندوق واحد، الصندوق المغربي للتقاعد، على مدى سنوات معدودات ونعود إلى نقطة الصفر.

أنظمة التقاعد، جاء أولا حول الزيادة أو الرفع من الحد الأدنى للمعاشات المدنية، وموقفنا هذا يستند على أن الحد الأدنى للمعاشات المدنية اليوم الذي يوجد في 1000 درهم، والذي مر من مراحل من 400 درهم إلى 1000 درهم، نعتبر بأن هذا الرفع إلى 1500 درهم، وإن كان لا يفي بالغرض بالنسبة لهذه الفئة الهشة، ولكن يعتبر بالنسبة لهذه الفئة قيمة مالية مهمة.

ولذلك كان موقفنا من هذا الرفع موقفا إيجابيا، ولم يتناقض موقفنا حين التصويت على الحد الأدنى للمعاشات المدنية في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، لأننا نعتبر هذا الحد الأدنى للمعاش، سواء كان بالنسبة للعسكريين أو بالنسبة للمدنيين، فهو سيان، فالأمر سيان، ولذلك كان موقفنا إيجابيا بالنسبة للحددين معا.

ثم إن موقفنا من المقياس المتعلق بنسبة 2% هو موقف موضوعي ومنسجم مع توصية اللجنة التقنية التي تدعو إلى تقريب المقياس، فالمرور من 2.5% إلى 2% إنما هي تقريب مع المقياس الحالي المعمول به في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، لأننا نؤكد معا أن هذه الإصلاحات المقياسية، وكما أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الأعلى للحسابات، هي إصلاحات مقياسية لفترة زمنية معينة، ولكن هي في الآن نفسه إصلاحات تروم تقريب المقياس بين النظامين في أفق إدماجهما.

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،  
السادة الوزراء،**

إننا نعتبر بأن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين لا تأتي فقط من المعاشات التي يتقاضونها، لأننا نعتبر أن هناك تحسين دخل غير مباشر من خلال الأعمال الاجتماعية ومن خلال التغطية الصحية والتعاقد، وللأسف اليوم نشهد تراخي بعض العصابات على التعاضديات وعلى الأعمال الاجتماعية بشكل مؤسف جدا.

ومن هذا المنبر، ومن هذا المنطلق، نحن لازلنا نؤكد وندعو الحكومة للقيام بافتحاضات في هذه التعاضديات وأن تستعين بالمجلس الأعلى للحسابات، كما تنص على ذلك مدونة المحاكم المالية بفتح تحقيق والقيام بافتحاضات والبحث في النفقات المنجزة وصحة هذه النفقات وصدقيتها في كل جمعيات الأعمال الاجتماعية، التي تتلقى دعما من الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وفي كل المقاولات التي تساهم فيها الدولة والجماعات الترابية، لأن تقديم هذه الخدمات لهم ليس فقط الموظفين النشطين ولكن أيضا تم المتقاعدين، ونحن نعتبر أن الكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تضيع بسبب هذا التبذير وبسبب هذه الاختلالات وبسبب عدم وجود الحكامة المالية في هذه التعاضديات وفي مؤسسات الأعمال الاجتماعية، هاته التي أشرت.

والسلام عليكم ورحمة الله.

والكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.. إذن ستسلم نسخة من المداخلة؟ الاتحاد المغربي للشغل، آه وشكون من غيرك؟

### المستشارة السيدة أمال العمري:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

نعتبر هذه الجلسة التشريعية حلقة أخرى من حلقات التعنت الحكومي الهادف إلى ضرب حقوق ومكتسبات الطبقة العاملة وعموم الشعب المغربي وترجمة فعلية لنواياها في تمرير أهم القوانين الاجتماعية، التي تمس في العمق الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغاربة، واتخاذ قرارها ومخططها الانفرادي الخطير والتراجعي في حق متقاعدي الغد، خارج مؤسسة الحوار الاجتماعي المجدد.

القرار المتمثل في الثلاثي الملعون، الزيادة الإجبارية في سن التقاعد، الرفع من الاقتطاعات وتقليص قيمة المعاش وفق مقارنة أحادية وسياسة فرض الأمر الواقع، التي تنهجها الحكومة، وفي إطار معالجة تجزيئية ملف شائك تحت غطاء إصلاح أنظمة التقاعد على حساب الأجراء، الحلقة الأضعف في مسلسل الإصلاح، وهو ما يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك استمرار الحكومة وإلى آخر لحظات من عمرها في هذه الولاية في تبني سياسة لا شعبية ولا ديمقراطية، معادية لحقوق ومكتسبات الطبقة العاملة وعموم الشغيلة المغربية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، حقوقياً، بضر حقوق راكمتها على امتداد عقود من التضحية والنضال المرير.

سياسة النقيض لكل مضمين المرجعية الحقوقية الكونية والحقوق الدستورية، سياسة تتبنى ثقافة الفكر الوحيد ولا تؤمن بثقافة الحوار والمفاوضات الجماعية في تدبير القضايا الاجتماعية وحل النزاعات العمالية، هدفها الأول هو إفراغ الحركة النقابية الأصيلة من محتواها وضرب مصداقيتها والاستخفاف بمهامها وأدوارها الاجتماعية المضمونة دستوريا والقضاء على دور مؤسسات الوساطة الاجتماعية والسياسية، مما يهدد استقرار المغرب وسلمه الاجتماعيين.

فأيننا من محاولة بناء المشروع المجتمعي الديمقراطي التقدمي وبناء دولة الحق والقانون ودولة الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية، التي ناضلت وكأخت من أجلها الحركة النقابية والعمالية المغربية؟

السيد الرئيس،

إنه رغم كل المبادرات التي قامت بها الحركة النقابية، وفي طبيعتها الاتحاد المغربي للشغل والمذكرات المفصلة والمدققة التي تضمنت سيناريوهات مختلفة وحلولا ومخارج دقيقة لمعالجة وإقناذ الوضعية المالية المتأزمة، نتيجة سوء تدبير وتسيير صناديق التقاعد ووفق مقارنة شمولية، تضمن حقوق ومصالح المتقاعدين، رغم ذلك صمت الحكومة آذانها وتجاهلت كل الاقتراحات، لأنها عازمة ومصممة على قراراتها الانفرادية.

للأسف الشديد، هاجس الحكومة اليوم، وفي خيط ناظم، لا يتجلى فقط فيما نحن بصدده اليوم، وهو هاجس تقليص العجز من ميزانية الدولة، هاجس أن نلقى ابتسامة وثغرا مفتوحا يبتسم لنا من المؤسسات المالية الدولية، هو أن تقوم بما أمكن من تقليص مصاريف الدولة على حساب المواطن المغربي.

اليوم، الموظف المغربي في الوظيفة العمومية سيؤدي ثمن ما نحن بصدده اليوم فقط لوحده في الاقتطاع في النسبة السنوية لاحتساب المعاش في قاعدة احتساب الأجر المرجعي، كذلك هاذ الخيط الناظم هو جزء من الخلفية التي تحكمت في إلغاء صندوق المقاصة، أين 45 مليار الذي ربخناها من صندوق المقاصة يا قوم؟ هو نفس الأمر الذي يتحكم في منطق الحكومة في ما تسميه بصفة عامة ب "الإصلاح".

للأسف الشديد، اليوم بالإصلاح ليس فقط التوازنات المالية، والحكومة تتحدث فقط على الصندوق المغربي للتقاعد، أين هي التوازنات الاجتماعية؟ هل يجيب المشروع، تجيب المشاريع التي تعتبرها الحكومة إصلاحا على الخلل في التوازنات الاجتماعية التي يشهدها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؟ أعلى أجر، أعلى معاش 4500 درهم، اللي كيشد 2 مليون يخرج ب 4500 درهم.

النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، الفقر بعينه، صندوقان ينتجان الفقر والفاقة، هذا هو الإصلاح، وهذا هو الإصلاح الشمولي ليس إجراءات مقياسية ليست بإصلاح ولن تكون.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

حتى التعديلات التي تقدمنا بها رفضتموها، وهي تعديلات أخذناها من خطابكم، أخذناها من مذكرة التقديم التي جئتم بها في مشاريع القوانين التي بأيدنا اليوم، رفضتم حتى الديباجة التي تنص على أن هذا مدخل للإصلاح الشمولي في المستقبل وأن الديباجة ليست جزءا من القانون إلا إذا نص القانون بصراح العبارة أنها جزء منه.

للأسف، ليس هناك إصلاح في الأفق برفض التعديلات، سواء ما يتعلق بالنسبة السنوية لاحتساب المعاش، ما يتعلق بقاعدة احتساب الأجر المرجعي للمعاش، ما يتعلق بالاقتراح الوحيد الذي قدمناه، ما يتعلق بالنظام الجماعي لمنح راتب التقاعد.

السيد الرئيس،

اسمح لي أن أقول إنكم لا تريدون إصلاحا يحافظ على التوازنات الاجتماعية، بالعكس تمنعون في مساركم بالابتسام لمؤسسات الدولية..

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

انتهى الوقت القانوني المخصص للفريق.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

انتهى الوقت المخصص لفريقكم..

المستشارة السيدة أمال العمري:

.. ونصوت بالرفض على مشروع هذا النص، ونصوت بالإيجاب للرفع من الحد الأدنى للمعاش...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي..

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

شكرا السيد الرئيس.

فانسجاما مع موقفنا منذ انطلاق النقاش في لجنة المالية حول مشروع المعاشات المدنية، ونحن نسجل، ككونفدرالية ديمقراطية للشغل، عدة خروقات في النظام الداخلي، مثل الحرق للمادة 190 لهذه الجلسة التي نحن الآن بصدها، وكان يؤكد هذا الوازع الأساسي للحكومة، والتي هو تمرير مشروع هذا القانون بأي ثمن اجتماعي ومجتمعي كان، ولو حساب السلم الاجتماعي.

عبرنا في اللجنة على ضرورة مناقشة هذا المشروع في مكانه الطبيعي، وهو الحوار الاجتماعي، إيماننا من الدور الأساسي والدستوري الذي تلعبه المفاوضة الجماعية في جودة القوانين وانعكاساتها الاجتماعية، فتحت الحكومة الحوار وأغلقتة لكي تمرر هذا المشروع، كما طرحته بدون أي تعديل.

السيدات والسادة المستشارين،

ثم الحوار الاجتماعي كان غالبا بالنسبة لنا كطبقة عاملة، ثم الحوار الاجتماعي كان هو الاعتقالات، كان هو اغتياالات، كان هو الطرد من العمل لمجموعة من المناضلين والمناضلات النقابيين والسياسيين والحقوقيين، وها نحن اليوم نعيش لحظة يريد بعضهم - وهي الحكومة الحالية - أن ترجع بنا إلى الوراء، من بعدما قلنا على أن المغرب قد بدأ يخطو خطوات جد مهمة بالنسبة للحوار الاجتماعي.

مشروعكم، السيد الوزير، السيدين الوزيرين، جاء على حساب الموظفين، كأن الموظفين والموظفات هم المسؤولون عن أزمة هذا الصندوق، هذا المشروع كذلك جاء كأنه عقابا للموظفين، جثم بثلاثي هو الزيادة في الاقتطاع، هو كذلك الزيادة في سن التقاعد، وهو كذلك نقصان من المعاشات، وهذا ما سيزيد هشاشة في المغرب بالشكل اللي احنا غادين فيه، فأأسف غدا سيمد الموظفون الذين سيحاولون على المعاش إلى مد أياديهم.

لقد استعملت الحكومة سياسة الرأي الواحد وصم الآذان، ونحن نقول

ففي الوقت الذي كنا ننتظر فيه تفاعل الحكومة مع مذكراتنا ضمن مؤسسة الحوار الاجتماعي وفي إطار توافقي بين الفرقاء الاجتماعيين، فوجئنا بالحكومة تهرب هذا الملف من جديد إلى مجلس المستشارين، وترمخ مشاريع التقاعد للمناقشة والمصادقة عليها، بل مع تحديد أجل أقصاه 25 يوم داخل لجنة المالية، الأمر الذي جعلنا نتخذ إلى جانب حلفائنا النقابيين قرار الانسحاب من أشغال اللجنة، علما أن المناقشة التفصيلية لهذه القوانين عرفت في بعض الأحيان ما سميناه بالمهزلة، أي حضور 3 برلمانيين من فرق الأغلبية ووزيرين في غياب أي رأي معارض في قوانين مصيرية بالنسبة للمغاربة.

إن السياق العام الذي تتم فيه اليوم مناقشة هذه القوانين يتسم بحالة احتقان اجتماعي وغضب حقوقي غير مسبوق، وهو ما يؤكد عدد المسيرات الشعبية والإضرابات الوطنية العامة والقطاعية والوقفات الاحتجاجية، تنديدا واحتجاجا على التراجعات السياسية والحقوقية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الحصيلة التشريعية، خاصة في هذه الدورة التي حطمت رقما قياسيا في السرعة القصوى في البرمجة والمناقشة والمصادقة على مشاريع قوانين، دون احترام مسطرة التشريع المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس المستشارين، والآجال القانونية التي تضمن لهذه القوانين مناقشة عميقة ومتأنية، تضمن تجويدا للنص القانوني وحماية لحقوق الفئات المستهدفة منها.

ولعل استقالة ممثل فريقنا بالاتحاد المغربي للشغل من مكتب لجنة المالية والتنمية الاقتصادية يوم أمس خلال المناقشة والتصويت على التعديلات المتعلقة بمشاريع القوانين الخاصة بالتقاعد هو رد فعل طبيعي على عدم احترام الحكومة ورئاسة اللجنة أول مبدأ ديمقراطي منصوص عليه في الفصل الأول في الدستور، وهو مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وكذا مقتضيات الفصل 71 الذي يحدد اختصاصات القانون وميادين ومجالات التشريع والتحكم الفاضح للحكومة في تدبير وتسيير وبرمجة أشغال اللجنة بالمجلس، وهي تجاوزات قانونية أصبحت عرفا متفقا عليه في هذه اللجنة بين الحكومة وبعض الفرق، مما يجعل من المنتوج التشريعي منتوجا غير مكتمل ولا يستوفي الجانبين معا، الموضوعي والشكلي.

في المقابل، فعلت الحركة النقابية ومعها المعارضة الآلية الدستورية بطلب تشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق حول الوضعية المالية والإدارية للصندوق المغربي للتقاعد، حيث تم الحصول على النصاب القانوني لتشكيل لجنة تقصي الحقائق..

نظرا لضيق الوقت، أريد أن أؤكد أن فريق الاتحاد المغربي للشغل يعبر عن شجبه لمنهجية الحكومة في مقاربة هذا الملف المجتمعي، وإذ يشجب هذه المقاربة الأحادية، فإننا نأسف على تضييع الفرصة.

مكونات الإصلاح الشمولي، ربما سينقلت منا المقود، ربما ستحصل الكارثة التي نحن بصدد العمل من أجل الوقاية منها.

فذلك، نعتقد بأن الحوار الاجتماعي شيء ضروري، لذلك نادينا بمأسسته منذ مدة، الاستماع إلى النقابات والفرقاء الاجتماعيين والفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين شيء ضروري، ولكن اللي أكبر من هذا هو أن هناك حاجة إلى المبادرة الجادة، إلى المبادرة الشجاعة، حاجة إلى وقف الانتظار، حاجة إلى فعل شيء، حاجة إلى دفع المغاربة وبالخصوص الشباب ليستحضروا في حياتهم إشكالية التقاعد الذي سيرافقهم طول حياتهم، إشكالية تطبيع مع أن مسألة التقاعد كحق إنساني، كحق ضروري. فالإيتيان بالحلول ولو كانت في البداية تتبان بأنها جزئية، ولكنها لا تسد الطريق، بل تفتح الأمل، بل هي حلول ربما ستفتح للجميع من نقابات ورفقاء وأحزاب سياسية والبرلمان كذلك إذا ما كانت هناك آلية للمواكبة والتقييم على مدد السنوات القليلة التي لا يمكن أن تتجاوز 5 أو مدة متوسط المدى، وأظن هاذو هما الوعود التي شملت هاته القوانين.

انطلاقاً من هذه القنوات، ساهمنا بشكل قوي في تقريب وجهات النظر، في الرفع من مستوى النقاش والحوار لإشراك الجميع في ابتكار حلول مستعجلة ذات طابع ظرفي، ولكن في نفس الوقت التفكير بعمق في مآل الإصلاح الشمولي لكافة صناديق التقاعد في المغرب بشكل يؤمن فعلاً ربط حياة الإنتاج وحياة التقاعد، على قاعدة إعطاء لهذه الحياة تقاعد معنى في أساس معنى متقدم في مجال التمتع في بآخر الحياة.

فانطلاقاً من هذه المعطيات نحى الحكومة للمجهودات التي قامت بها، بل نهتها على الجرأة والشجاعة التي جعلتها تأخذ الأمور بشيء من المقدمية، كان بإمكانها أن تنتظر أو تترك المسألة كما تركها السابقون، ولكن هذا كذلك مؤشر على أن هناك تغيير في المغرب، على أن هناك إرادة جديدة في المغرب، على أن هناك حقيقة من يمكن أن يزرع لسياسة جديدة في ممارسة الإصلاحات بشكل جريء، خصوصاً في القضايا الشائكة، كقضية التقاعد.

هناك طبعاً قضايا أخرى أو إشكاليات أخرى ذات أهمية، ولكن ربما الوقت سيأتي من أجل الإصلاح الملائم، ولكن الشيء اللي أساسي هو أن هذه التجربة التي خضناها على مدى سنتين على الأقل من الحوار الشامل الذي كاد يدخل كل المنازل ستجعلنا نحتفظ على الأقل بتجربة أو ستجعلنا وتمكننا من الأخذ بعين الاعتبار هذه التجربة في مواجهة المشاكل الصعبة الشائكة التي ستأتي في المستقبل.

لذلك، سنعمل على التصويت طبعاً بالإيجاب لفائدة هذه المشاريع، ولكن ندعو أن يستمر هذا الحوار، وندعو كذلك أن يبقى هذا الحوار أو هذا اللقاء وهذا المقاربات التشاركية تتسع أكثر وتسمع إلى كل الآراء. وشكراً.

لکم، السيدان الوزيران، ومن خلالکم إلى الحكومة، ذاکرة المغرب راه قوية، وأخشى منکم عقاب الذين أتم الآن تسلبونهم رزقهم، عقاب الذين أتم تريدون أن تمررون مشروعات ديال المنظمات الدولية على حساب الكرامة ديال هذا..

السيد الرئيس،

انسجاماً مع مواقفنا كما كنا نعبّر عنها وعبرنا عنها في اللقاءات التي كنا نحضرها، انسجاماً مع هذا الموقف، فنحن نعلن كمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، وآسفين جداً لأننا كان بودنا أن تطرح لنا الحكومة مشروعاً للنقاش في إطار حوار اجتماعي، ونعبّر عن آرائنا وآراء المواطنين، نقول لكم نسمح لأن الجلسة ليست دستورية، الجلسة تخرق النظام الأساسي، كل اللقاءات التي تمت كانت خرقاً سافراً لكل الدستور وللمقتضيات النظام الداخلي للبرلمان، ونقول لكم، تريدون أن تشرعوا وحدكم، فشرعوا وحدكم ولنا لقاء - كما كنا نقول دائماً - في التاريخ. وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيدة المستشارة المحترمة عن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.  
الكلمة لمجموعة العمل التقديمي.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكراً السيد الرئيس.

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني باسم مجموعة العمل التقديمي أن أبدي موقفنا أو رأينا في المشاريع التي نحن بصددنا.

إشكالية التقاعد إشكالية أصبحت في مستوى لم تعد تنظر أو تستحق الانتظار، الأمر يتعلق بحقوق المغاربة جميعهم، يتعلق بالحق في الكرامة، الحق في العيش الكريم، الحق في الاستمتاع بآخر العمر.

صحيح أن هناك إهمال، أن هناك تماطل، أن هناك نوع من توقع ما وصلت إليه الأمور، ولكن على الأقل منذ ما يزيد من 15 سنة وإشاعات الضوء الأحمر تترك في كل مكان.

ليس من المعقول أن تكون المؤسسات الدستورية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي يأخذ إشارات قوية للدفع نحو الإصلاح وكذلك المجلس الأعلى للحسابات ثم مختلف اللجان التي اشتغلت في هذا الموضوع، لنصل اليوم إلى المرحلة التي أصبحنا فيها والمغاربة يؤدون الثمن، لأن هناك زيف.

المقاربة الإصلاحية المندرجة في إطار تطور أو في إطار تدريجي، انطلاقاً من وضع انطلاق قطار الإصلاح في تصور شمولي للإصلاح ككل، نظن في فريقنا بأنه هذا الرأي الصائب، وبأن ننتظر حتى نستجمع كل

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

وننتقل الآن للتصويت على مواد المشاريع القوانين المذكورة، ونبدأ بمواد مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.

ورد تعديل من الفريق الاشتراكي يرمي إلى إضافة ديباجة لمشروع القانون، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

التعديل يرمي إلى... الخطاب الذي نتفق عليه جميعا الحكومة وبرلمان وأحزاب وقابلات وهو الإصلاح الشمولي، وهذه الديباجة أخذت من مذكرة التقديم التي جاءت بها الحكومة في مشروع القانون، وأردنا من هذه الديباجة أن يتم هناك التنصيص على أن هذه مرحلة في مراحل، مرحلة أولية، وسيأتي مرحلة ديال الإصلاح الشمولي، وهذا هو الغرض من الديباجة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

فيما يتعلق بهذا التعديل لإضافة ديباجة، للتذكير فقط، لا يتعلق الأمر بقانون جديد، يتعلق الأمر بتعديل مواد داخل قانون قائم، وبطبيعة الحال - كما أشار السيد المستشار المحترم - الحكومة قدمت مذكرة، مذكرة تقديم لهذه القوانين، تعطي فيها الأولويات ديال الإصلاح والمنهج ديال الإصلاح، ولذلك فهذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون = 5;

المعارضون = 33;

المتنعون = ..

نعاول الحساب ماشي مشكل، ماشي مشكل، احنا عندنا ثقة في السيد الأمين، زد.

إذن نعيد:

الموافقون = 5;

المعارضون = ..

المستشار السيد أحمد لخريف، أمين المجلس:

31.

السيد رئيس الجلسة:

31

لا، يمكن شي واحد ولي صوت عاود ثاني وعاود النظر.  
المتنعون =

السيد أمين المجلس:

17.

السيد رئيس الجلسة:

المتنعون = 17.

وبالتالي يتم رفض هذا التعديل.

المعارضون للتعديل الأول = 31.

طيب، ما كاينش.. أعيد مرة للمرة الثالثة والأخيرة، نعيد للمرة الثالثة والأخيرة.

المعارضون للتعديل الذي تقدم به الاتحاد الاشتراكي:

السيد أمين المجلس:

32.

السيد رئيس الجلسة:

المعارضون = 32.

المادة الأولى ورد بشأنها 6 تعديلات.

المادة الأولى ورد بشأنها 6 تعديلات: تعديلات من الفريق الاستقلالي و4 من الفريق الاشتراكي، الكلمة لأحد أعضاء الفريق الاستقلالي لتقديم التعديل حول الفصل 12.

نعم أسيدي، ما عدا إذا تم سحبه.

المستشار السيد عبد السلام البار:

الفصل 12: 2.5% من الأجر المرجعي المحدد في فصل 12 المكرر مرتين أدناه بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2017 و2.5% من الأجر المرجعي المحدد في الفصل 12 دائما المكرر مرتين بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2017.

وفيما يخص المعاشات، المعاشات الممنوحة تطبيقا لأحكام البند 1 من الفصل 4 أعلاه، فإن مبلغ المعاش يحدد بضرب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة لتصفيته في 2.5 بدل 2.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل غير مقبول باعتبار أنه يلغي جزءا من المقاييس التي اعتمدها الحكومة في الإصلاح بتخفيض النسبة السنوية من 2.5% إلى 2 ثم من 2 إلى 1.5 بالنسبة للتقاعد النسبي، وهو جزء، هاذ المعيار هذا جزء من المقترح الذي يؤدي إلى استدامة الأنظمة، لذلك فالتعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للفريق..

المستشار السيد عبد السلام البار:

يسحب أسيدي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن تم سحب التعديل.

إذن سوف نمر إلى التصويت، الكلمة لأحد أعضاء الفريق الاشتراكي لتقديم التعديل حول الفصل 12.

المستشار السيد محمد علي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل ديال الفريق الاشتراكي بخصوص المادة 12 هو اعتماد مسألة ديال التدرج في احتساب النسب 2.4% من الأجر ابتداء من فاتح يناير 2017، 2.3 من الأجر المرجعي قبل فاتح يناير 2018، 2.2% من الأجر المرجعي ابتداء من فاتح يناير 2019، و2% من الأجر المرجعي ابتداء من فاتح يناير 2020.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

كما قلت في السابق، الحكومة اقترحت تخفيض هذه النسبة، تخفيض هذه النسبة بالنسبة للحقوق التي ستكتسب بعد تاريخ الإصلاح. قبل تاريخ الإصلاح الحقوق بقيت مكتسبة، المقترح وهو أن نمشي لهذه النسبة ب 4 ديال السنوات يعني 2-4، 2-3، 1-2.

أولا، من الناحية التقنية الأمر صعب؛

ثانيا، لن يستفيد من هذا الإجراء إلا اللي هما مقبلون على التقاعد في الأربع سنوات المقبلة، فذلك فالتعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل.

أولا، ما كاينش سحب، إذن تتشبتون بالتعديل.

طيب إذن أعرض التعديل على التصويت.

الموافقون لهذا التعديل = 5؛

المعارضون لهذا التعديل = 32، آخر ما حسبنا 32؛

المتنعون = 17.

وبهذا يكون التعديل قد تم رفضه.

الكلمة لأحد أعضاء الفريق الاشتراكي لتقديم التعديل حول الفصل 16.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

الفصل 16 مهم ما يتعلق بالمساهمات يعني الإنخرطات، وخلافا لمقترح الحكومة الراي إلى أن تكون هذه المساهمات في حدود 8 نقط، 4 نقط لكل طرف، الموظف 4 نقط، المشغل أي الدولة، تقترح منطقتين أي 2.5% للمنخرط و5.5% للحكومة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

نوضح فقط الاعتماد ديال هاذ المقاربة ديال الثلثين والثلث يعمل بها في أنظمة أخرى، باعتبار أن المساهمات فيها مسقفة والمعاشات فيها مسقفة، وهذا الأمر ليس على هذه الحال بالنسبة لنظام المعاشات المدنية التي يدبره الصندوق المغربي للتقاعد، لذلك فهذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل على التصويت إذا تم التشبث به، السيد المستشار المحترم.

متشبتون.

إذن الموافقون: نفس العدد (5)؛

المعارضون: نفس العدد (32)؛

المتنعون: نفس العدد (17).

الكلمة لأحد أعضاء الفريق الاشتراكي، لتقديم التعديل حول الفصل

19.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

هوالتعديل من أجل الملاءمة فقط مع التعديل السابق.

الكلمة لأحد أعضاء الفريق الاشتراكي لتقديم التعديل حول نفس الفصل 12 مكرر مرتين.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

التعديل يروم التخفيف من حدة القاعدة المقترحة من طرف الحكومة لاحتمال الأجر المرجعي المتعلق بالمعاش، فبدل 8 سنوات التي تقترح الحكومة، تقترح وفي نفس منطق التدرج الذي جاء في مشروع القانون، تقترح فقط أربع سنوات.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للأجر المرجعي، الحكومة اعتمدت التدرج، اعتمدت التدرج، وفي نفس الوقت اعتبرته كخطوة أولى في التقريب بين الأنظمة في أفق الإصلاح الشامل.

شكرا. ولهذا فالتعديل غير مقبول.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل للتصويت: نفس العدد السابق اللي كنتكمو عليه، 5 موافقون، 32 معارضون، 17 ممتنعون.

نعاودو؟ نعاودو الحساب، ماشي مشكل.

إذن واحد نقص من الممتنعون.

إذن الموافقون = 5؛

المعارضون = 32؛

الممتنعون = 16.

الموافقون: نفس العدد؟ 5؛

المعارضون..

الموافقون على التعديل: إذن نفس العدد؛

المعارضون..

السيد أمين المجلس:

31.

السيد رئيس الجلسة:

31؛ إذن:

الموافقون = 5؛

المعارضون = 31؛

الممتنعون..

السيد رئيس الجلسة:

إذن من أجل الملاءمة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية مكلف بالميزانية:

نفس الموقف، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

التصويت: نفس العدد.

وننتقل للفريق الاشتراكي، مرة أخرى، لتقديم التعديل حول الفصل

24.2.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

في الوجه الآخر من العملة أي ما يتعلق بالمشغل اللي هو الدولة، نسبة المساهمة ديالها كنتقترحو 15.5% بدل 14%.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول لنفس الاعتبارات التي بسطتها سابقا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الحكومة تدفع بعدم قبول التعديل.

أعرض التعديل على التصويت: نفس العدد.

الكلمة لأحد أعضاء الفريق الاستقلالي، لتقديم التعديل حول الفقرة

الثانية من الفصل 37. إذن تم سحب التعديل من طرف الفريق الاستقلالي.

أعرض المادة الأولى للتصويت: نفس العدد؟ لا.

إذن أعرض المادة الأولى للتصويت، الموافقون على المادة كما جاءت.

الموافقون = 28؛

المعارضون = 22؛

الممتنعون = 4.

وبذلك يكون تم التصويت على المادة الأولى ب 28 موافقون، 22

معارضون، 4 ممتنعون.

المادة الثانية:

ورد تعديلان بشأن الفصل 12 مكرر مرتين، من كل من الفريق

الاستقلالي والفريق الاشتراكي، الكلمة لأحد مقدي التعديل من الفريق

الاستقلالي.

إذن تم سحبه.

هذا التعديل للملاءمة. موقف الحكومة من هذا التعديل غير مقبول.

#### السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل على التصويت، إذن نفس العدد اللي هو 5، 31، 16 (الموافقون: 5؛ المعارضون: 31؛ الممتنعون: 16).

أعرض المادة الرابعة للتصويت، هذه لم يرد بشأنها تعديل، إذن نفس العدد: 27، 21، 4 (الموافقون: 27؛ المعارضون: 21؛ الممتنعون: 4).

نفس العدد على المادة الثانية والثالثة.

المادة الخامسة: نفس العدد.

المادة السادسة: نفس العدد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت، إذن ناخذو نفس العدد، نفس العدد (الموافقون: 27؛ المعارضون: 21؛ الممتنعون: 4).

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويقيم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.

ونمر إلى التصويت على مواد مشروع القانون رقم 72.14 المحدد بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

ورد تعديل من طرف الحكومة قبل بداية الجلسة، أعطي الكلمة للحكومة.

#### السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

الحكومة تطلب تعديل المادة الأولى بحذف البند 1 مكرر من هذه المادة، وذلك انسجاما مع مقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، والتي كرست اختصاص تدبير الموظفين لرؤساء هذه الجماعات.

#### السيد رئيس الجلسة:

أعرض تعديل الحكومة للتصويت.

إذن الموافقون، غيكونوا:

الموافقون = 28؛

المعارضون = 22؛

الممتنعون = 4، لا؟

إذن الموافقون = 28؛

المعارضون = 22، لا؟ إذن المعارضون؟ إلى بغيتوا نعاودو

الحساب، نعم؟ إعادة الحساب.

#### السيد أمين المجلس:

27.

#### السيد أمين المجلس:

16.

#### السيد رئيس الجلسة:

الممتنعون = 16.

أعرض المادة الثانية للتصويت، أعرض المادة الثانية للتصويت.

الموافقون: نفس العدد، إذن 28.

المادة كلها، المادة الثانية أعرضها للتصويت، اخدينا نفس التصويت ديال المادة الأولى. بغيتوا نعاودو نعاودو، القرار للمجلس، أنا فقط من أجل تسهيل الأمور.

إذن 28؛

المعارضون..

الموافقون = 27؛

المعارضون = 21؛

الممتنعون = 4.

نعاودو الحساب ديال المعارضون..

#### السيد أمين المجلس:

المعارضون = 21.

#### السيد رئيس الجلسة:

إذن 21 غير كتعذبنا، حشومة عليك.

إذن الممتنعون = 4.

المادة الثالثة أعرضها للتصويت: نفس العدد، نفس العدد.

المادة الثالثة كما جاءت.

المادة الرابعة، ما وردش فيها تعديل، ما عدا إلى بغيتوا.. ما وردش فيها تعديل إلى بغيتوا تدوزوها بالإجماع.

المادة الرابعة ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي، الكلمة لأحد أعضاء الفريق لتقديم التعديل.

#### المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

انسجاما مع التعديل الذي قدمناه فيما يتعلق بالإنخراطات المساهمات ديال الموظفين والمساهمات ديال الدولة، وانسجاما أيضا مع منطق التدرج اللي جات به الحكومة، فهذا تعديل لقصد الملاءمة مع ما جئنا به التعديل السابق.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للحكومة.

#### السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الموافقون، الموافقون على التعديل الذي جاءت به الحكومة.

إذن الموافقون = 27؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 24.

الكلمة لأحد أعضاء الفريق الاستقلالي لتقديم التعديل الثاني، تفضل.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

غير بغيت ننبه بأنه هاذ التعديل اللي جابت الحكومة، هذا تعديل تقدم بالأمس في اللجنة من طرف أحد الفرق المحترمة، وقبلاتو الحكومة البارح في اللجنة، واليوم جابت فيه تعديل، غير للتوضيح.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا على هذا التوضيح.

الكلمة لأحد أعضاء الفريق الاستقلالي لتقديم التعديل الثاني.

المستشار السيد عبد السلام البار:

التعديل الثاني يرمي إلى أن كون أن احتساب التقاعد يجب أن يكون اختياريا ابتداء من 60 سنة.. اختياري.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العموميةوتحديث الإدارة:

اقترح سن 60 سنة كحد للتقاعد قد لا يفي بتحقيق الهدف، وهو ضمان ديمومة الصندوق، وسيؤثر على بقية المقاييس الأخرى التي حُددت بشكل متجانس.

التعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

السيد رئيس الفريق.. إذن تم سحب التعديل.

أعرض المادة الأولى للتصويت.

الموافقون = 27؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 24.

هذا هو نفس العدد.

المادة الأولى: نفس العدد، 27 موافقون؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 24.

نفس العدد.

المادة الثانية ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي.

هاذي المادة الأولى، المادة الأولى، المادة الأولى مجتمعة دوزناها.. درنا التصويت على التعديل الأول اللي جابتو الحكومة في المادة الأولى، ودرنا التعديل اللي جابتو الاتحاد الاشتراكي وصوتنا عليه، والآن كنصوتو على المادة، على المادة كما عدلت، ماشي مجال مجال.

الموافقون.. أعرض المادة الأولى للتصويت:

الموافقون.. كما عدلت، المادة الأولى كما عدلت.

إذن المادة الأولى كما عدلت.

الموافقون = 27، إذن نفس العدد السابق؛

المعارضون: لا، ماشي نفس العدد.. إذن:

المعارضون = 17؛

المتنعون = 4.

المادة الثانية ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي، الكلمة لأحد

أعضاء الفريق لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

هاذ التعديل يروم التنصيص على أنه في حالة إصدار أحكام قضائية تحدد الشهر واليوم للموظف للإحالة على التقاعد، فيجب على الإدارة دبال الصندوق المغربي للتقاعد أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الأحكام القضائية، نظرا لسمو الأحكام القضائية، من جهة، وهاذ التعديل لا يحدد الجهة التي يأتي منها الحكم القضائي.

وثانيا، اعتبارا أنه هذا الموظف في وضعية نظامية وليس في وضعية تعاقدية، وفي الأصل تعاقد على 60 سنة، وإلى كانت الإضافة أنه حتى الأحكام القضائية أنها تكون من جملة الأشياء التي يستند عليها لتحديد سن التقاعد.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العموميةوتحديث الإدارة:

الاعتداد برسوم الولادة المعدلة بأحكام قضائية من شأنه أن يؤدي إلى التناقض مع الشروط والمقاييس للتوظيف، فمثلا:

"يحدد سن 18 سنة إلى ولوج الوظيفة لشخص مزداد سنة 1990، بلغ سن 18 سنة 2008، وبعد ذلك قدم حكما قضائيا يقول أنه ازداد قبل أو بعد 1990، يعني 3 سنوات من بعد، فهذا الحكم يصبح غير قابل للتوظيف، لأنه لا يتوفر على 18 سنة، سيتوفر بهذا الحكم على 15 سنة، وبالتالي سيحدث ارتباك في هذه المنظومة". فلا تقبل هذا التعديل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل على التصويت.

الموافقون = 5، ياك أسبي إدريس؟ الموافقون = 5؛

المعارضون = 27؛

المتنعون = 15، نعم؟ 14، المتنعون = 14.

المعارضون قلتي شحال؟ المعارضون = 27، 31؟

31 السيد الرئيس؟ إذن:

المعارضون = 31؛

المتنعون = 15.

أعرض المادة الثانية للتصويت:

الموافقون، المادة الثانية للتصويت.

الموافقون = 31؛

المعارضون، السيد رئيس الفريق، ممتنعون، إذن 27؛

المعارضون = 21؛

المتنعون = 4.

المادة الثالثة لم يرد بشأنها تعديل: نفس العدد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: نفس العدد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 72.14 المحددة بموجب السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

وتمر للتصويت على مواد مشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

المادة الأولى وردت عليها ثلاث تعديلات مشتركة من الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل الأول والمتعلق بالفصل 20.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

هذا التعديل يروم في إطار التوافق مع المنطق الذي حكم الحكومة فيما يتعلق بالنسبة السنوية ديال 2% اللي جانبها في الصندوق المغربي للتقاعد، اللي هي اللي موجودة في النظام الجماعي، احنا أيضا قلنا أودي نفس القاعدة الموجودة في الصناديق الأخرى، لا في نظام المعاشات المدنية ولا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أيضا نقلها لنفس النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، وهي الأجر المرجعي لاحتساب المعاش، وفتتح قاعدة متوسط الأجر ديال 8 سنوات الأخيرة لاحتساب معاش المستخدمين الذين يحالون من هاذ الصندوق إلى المعاش.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل غير مقبول بالنسبة للاعتبار الأول، باعتبار أن النص ديال النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد هم الإصلاح فقط في الرفع من المعاشات المدنية، من جهة. أما المسألة ديال التقريب بين مختلف المعايير، هذه المحطة الثانية من الإصلاح.

المسألة الثانية وهو أن التعديل - كما جاء - ليس في مصلحة الموظف أو المستخدم، باعتبار أن القانون الحالي يتحدث عن الأجر ديال متوسط الحياة المهنية، وبالإضافة للمتوسط يتم تقويمه بمعدلات ديال التقويم، هذا من جهة.

أما التعديل - كما جاء - فهو فقط كيتكلم على 96 شهر الأخيرة، بدون تقويم، بالتالي قد يكون أقل امتيازاً بالنسبة للموظف.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل على التصويت.

الموافقون = 9؛

المعارضون = 27؛

المتنعون = 15.

نتنقل إلى التعديل الثاني من نفس المادة، والكلمة لأحد مقدميه من الفريق الإشتراكي والفريق الاستقلالي، ويتعلق بالفصل 21.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

السيد الرئيس،

هو نفس المنطق الذي حكم الفصل 20 هو نفسه يحكم الفصل 21، 22، وهو الأجر المرجعي لاحتساب المعاش، وأنا أتفق مع السيد الوزير، نحن نقبله إذا لم يكن في مصلحة المستخدمين، غير اعطاهو لنا، احنا قابليو إن لم يكن في مصلحة المستخدمين، غير اعطيوه لنا، وافقوا لنا عليه.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول لنفس الاعتبارات التي بسطتها سابقا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل على التصويت:

نفس العدد، نفس العدد = 9، 27، 15 (الموافقون: 9؛ المعارضون:

27؛ المتنعون: 15).

يشرفني أن أتقدم بين أيديكم بمشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي..

السيد رئيس الجلسة:

المرجو، المرجو الهدوء من فضلكم، باقة واحد الدقائق معدودة.  
تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، نيابة عن السيد وزير العدل والحريات:

.. هاذ الإصلاح بشكل أساسي هو لإصلاح القانون الجنائي عن طريق:

- تدقيق الأحكام التي تنظم المس بالثوابت الدستورية المنصوص عليها في الدستور وتدقيق نطاق تدخل القضاء في هذا المجال، عن طريق تجاوز العبارات الفضفاضة إلى عبارات أكثر دقة؛
  - ثانيا: جعل العقوبة بيد القاضي ليختار بين العقوبة الحبسية أو العقوبة المالية؛
  - ثم ثالثا: تقليص العقوبات عما كان هو حاليا.
- بالتالي سيمكن هذا القانون من ترجمة أحكام الدستور الجديد وأيضا من تعزيز ضمانات حرية التعبير.
- وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر اللجنة: وزع التقرير.

فتح باب المناقشة ما بقاش وقت للعديد من الفرق.

الفرق كين إمكانية ديال التوصل بالمداخلة مكتوبة، إذن ما كانش المطالبة بتدخل في المنصة.

نمر إلى التصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى: وورد بشأنها 4 تعديلات مشتركة مقدمة من الفريق الاشتراكي وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل الأول ويتعلق بالفقرة الأولى من الفصل 267.5.

المستشار السيد محمد علمي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

التعديلات ديال فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاشتراكي والفريق الدستوري والمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، يروم تعديل الفصل

نتقل إلى التعديل الثالث من نفس المادة، والكلمة لأحد مقدميه من الفريق الاشتراكي والفريق الاستقلالي، ويتعلق بالفصل 22.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

نفس المنطق، الملاءمة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن نفس المنطق للملاءمة. نفس جواب الحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

نفس الموقف السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

نفس التصويت، نفس العدد.

أعرض الآن المادة الأولى برمتها على التصويت.

الموافقون، المادة..

الموافقون = 27؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 4.

إذن المادة الثانية:

الموافقون: نفس العدد، نفس العدد اللي هو:

الموافقون = 27؛

المعارضون = 20؛

المتنعون = 4.

أعرض مشروع القانون برتمته للتصويت.

الموافقون: نفس العدد (27)؛

المعارضون: كذلك نفس العدد (20)؛

المتنعون = 4.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 96.15 يغير

وتتم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 المتعلق بإحداث نظام

جماعي لمنح رواتب التقاعد.

بقى لنا مشروع القانون 73.15 ديال وزير العدل.

نتقل للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 73.15 يقضي

بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد مصطفى الخلفي، وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، نيابة

عن السيد المصطفى الرميد، وزير العدل والحريات:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيدات والسادة المستشارين والمستشارات المحترمت،

267.5، وذلك من أجل تدقيق وسائل الفعل المادي للجريمة واحترام مقتضيات الفصل الثالث من الدستور.  
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.  
الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، نيابة عن السيد وزير العدل والحريات:

التعديل غير مقبول لأن عدد من هذه الوسائل مذكور في الفقرة الثانية، وهي موجبة لتشديد العقوبة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون على التعديل: إذن 20، إذن الموافقون على التعديل.. طيب.  
نعادو الحساب، ماشي مشكل 19، شوف الله يخليكم، غير فقط للتنبيه، للتنبيه، اللي غادي يصوت يمز يديه، واللي ما غيصوتش ما غيزش يديه، لأن بعض المرات كيوقع بعض.. إذن 20.

الموافقون = 20؛

المعارضون = 25؛

المتنعون: لا أحد.

نتقل للتعديل الثاني من نفس المادة، والكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديمه، ويتعلق بالفقرة الثانية من الفصل 267.5.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

باسم الفرق المذكورة والمجموعة ديال الكونفدرالية، التعديل، السيد الرئيس المحترم، هو إضافة عبارة ديال "الشعارات" من أجل توسيع العقوبة الواردة في النص لتشمل أيضا هاته المسألة.  
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، نيابة عن السيد وزير العدل والحريات:

التعديل غير مقبول، لأنه أصلا متضمن في كلمة "الصياح".  
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل على التصويت:

نفس العدد (الموافقون = 20؛ المعارضون = 25؛ المتنعون: لا أحد).

نتقل للتعديل الثالث من نفس المادة، والكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديمه ويتعلق بالفقرة الأولى من الفصل 299.1.

المستشار السيد محمد علمي:

التعديل، السيد الرئيس، هو من أجل الملاءمة مع الفقرة السابقة أو مع التعديل السابق.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، نيابة عن السيد وزير العدل والحريات:

نفس الجواب.

السيد رئيس الجلسة:

نفس الجواب.

أعرض التعديل على التصويت:

نفس العدد (الموافقون = 20؛ المعارضون = 25؛ المتنعون: لا أحد).

نتقل إلى التعديل الرابع من نفس المادة، والكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديمه، ويتعلق بالفصل 431.5، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديمه.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل ديال الفرق المذكورة والمجموعة نهدف من خلاله هو ملاءمة التعديل ديالنا مع الفصل 431.2 من القانون الجنائي، حتى لا يكون هناك تناقض داخل نفس الفصل المحدد للعقوبة، وذلك استنادا إلى مقتضيات المادة 129 من القانون الجنائي، على اعتبار أن هاته المادة حددت حصرا النشاط والوسائل التي يمكن أن يعتبرها القانون الجنائي في منظور هذا الشخص مشاركا أم لا.

نحن الفرق نتحدث عن الفقرة الأولى، السيد الرئيس المحترم، من التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

نفس العدد، لا.

الموافقون على التعديل، لا، قبيلة صوتنا على المادة. الموافقون على التعديل = 20 إذن:

الموافقون = 20؛

المعارضون = 27؛

المتنعون = لا أحد.

أعرض المادة الثانية للتصويت:

نفس العدد (الموافقون = 20؛ المعارضون = 25؛ المتنعون: لا أحد).

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: إذن نفس العدد.

الموافقون = 27؛

المعارضون = 20

المتنعون: لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي. شكرا لكم جميعا على مساهمتكم في هذه الجلسة الماراطونية. ورفعت الجلسة.

\*\*\*\*\*

### ملاحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة:

#### I. مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء:

##### 1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء، ولعل هذا المشروع يروم مواكبة التحولات العميقة التي يشهدها العالم عامة على مستوى المجال المائي، بغية وضع ضوابط لترشيد وتقنين استعمال الماء على المستوى الوطني وتحديد ماهيته ومدلوله وشروط وكيفيات استغلال الملك العام المائي، كما تضمن النص حقوق وواجبات المواطنين في التعامل مع هذه المادة الحيوية، سواء تعلق الأمر بالمياه الصالحة للشرب، أو الموجهة للاستغلال الفلاحي أو الاستهلاك الغذائي.

السيد الرئيس المحترم،

لقد انتهجت بلادنا سياسة لتدبير الموارد المائية، أتاحت تعبئة ناجحة نسبيا للمصادر المائية التقليدية، السطحية منها والجوفية، من أجل مواجهة

السيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، نيابة عن السيد وزير العدل والحريات:

التعديل غير مقبول، لأن الأمر يتعلق بصورة جديدة من صور 431.5، صور ديال التمييز العنصري. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل على التصويت:

نفس العدد (الموافقون = 20؛ المعارضون = 25؛ المتنعون: لا أحد).

الآن، أعرض المادة الأولى برمتها على التصويت:

نفس العدد. لا؟ لا، لا.

أعرض المادة الأولى برمتها على التصويت:

الموافقون على المادة، إذن عندنا:

الموافقون = 27؛

المعارضون = 20؛

المتنعون: لا أحد.

المادة 2 من مشروع القانون ورد بشأنها تعديل واحد مشترك بين الفريق الاشتراكي وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ التعديل ديال الفصل 179 الوارد في نص المشروع، تروم من خلاله الفرق المذكورة والمجموعة هو الملاءمة مع ما سبق اقتراحه من تعديلات في المادة الأولى. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، نيابة عن السيد وزير العدل والحريات:

نفس الجواب الذي ارتبط بهذا التعديل في السابق، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل على التصويت:

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء، لأبرز وجهة نظر فريقنا حول هذا المشروع قانون البالغ الأهمية والذي تم انتظاره طويلا، خاصة في ظل التحديات التي تطرحها الإشكالات الكبرى المرتبطة بالنمو الديمغرافي والتغيرات المناخية والارتفاع المتزايد على هذه المادة الحيوية.

فبالنظر للمنىح التصاعدي للطلب على الماء، استجابة للحاجيات المنزلية والفلاحية والصناعية والسياحية، فإن بلادنا مهددة بندرة الماء التي قد تتضاعف في المستقبل مما سيزيد من حجم الطلب على المياه والتوجه نحو استنزاف الفرشة الباطنية.

فعلى الرغم مما راكمه المغرب من تجربة رائدة في مجال التحكم في الموارد المائية، جعلته معروفا على المستوى العالمي بسياسة تعبئة الماء التي اعتمدها مطلع ستينيات القرن الماضي بفضل الرؤية السديدة للمغفور له الحسن الثاني، والتي تجسدت من خلال بناء حوالي مئة سد، فإن رفع التحديات المستقبلية المطروحة يجعل من الضروري وضع قضية الماء في صلب السياسات العمومية، عبر إعادة التفكير في إستراتيجية الماء حسب أفق زمني بعيد وملاءمتها مع باقي الاستراتيجيات القطاعية.

وفي هذا الإطار رسم البنك الدولي صورة متشائمة عن مستقبل الأمن المائي في المغرب، حيث حذر من تراجع كبير سيضرب الموارد المائية بفعل التغيرات المناخية وتفاقم ندرة المياه، مشيرا إلى أن هذا الوضع سيؤدي إلى ارتفاع الهجرة نحو المدن، مسجلا أن المغرب ضمن دول العالم التي ستفقد بسبب ندرة المياه نسبة مهمة من ناتجها الداخلي الخام.

وتوقع خبراء البنك الدولي أن ترتفع كلفة شح المياه وتكبد المغرب نسبة 6% من ناتجها الداخلي الخام، وذلك في أفق العام 2050، كما حذر التقرير من أن انخفاض منسوب المياه العذبة وارتفاع الاستعمالات الأخرى في قطاعي الفلاحة والطاقة، سيفضيان إلى تدهور في المياه بالمدن، بنسبة قد تصل إلى الثلثين ببلوغ العام 2050، مقارنة مع الوضع الحالي.

السيد الرئيس،

على الرغم من المقترضات التي جاء بها القانون الحالي للماء 10.95 فإن الممارسة أثبتت ضرورة إعادة النظر في العديد من مقتضياته والتجاوب مع المستجدات التي أصبحت تعرفها بلادنا في هذا المجال وكذا التطورات التي تم تسجيلها على المستوى الدولي، خاصة في مجال استغلال الموارد المائية غير التقليدية، فقد كان من الضروري إيجاد حلول للإشكالات العميقة المرتبطة أساسا بضعف المقترضات المتعلقة بالوقاية من الفيضانات وتحمية مياه البحر وضعف المقترضات المتعلقة بالاستفادة من مياه الأمطار والمياه المستعملة، الأمر الذي لا يشجع على تثمين واستعمال هذه المياه، وبالتالي تخفيف الضغط على الموارد المائية الجوفية. إضافة إلى ذلك نلاحظ تعقد مساطر تحديد واستعمال الملك العام للماء، مما لا يساعد على إنهاء المساطر في الآجال المحدد. وقد حاول مشروع قانون الذي نحن بصدد دراسته اليوم الإجابة على

التساقيات المطرية غير الكافية عامة والمتسمة بعدم الانتظام جغرافيا، عن طريق بناء السدود، التي صارت منذ مدة توجهها رئيسيا للبلاد، إذ شكلت عنصرا مهيكلا في تدبير الموارد المائية الوطنية، آتت أكلها في مجال تخزين المياه المتساقطة والسطحية، إلا أنه لم يعد كافيا ما يوفره تقليديا، بل يتعين الدفع بتعبئة الموارد غير التقليدية إلى الحد الأقصى الممكن. فالاهتمام بإمكانات تحلية مياه البحر، وإعادة استعمال المياه العادمة المصفاة، مع العمل في الآن نفسه على عقلنة الطلب، من شأنها أن تتيح ربحا مزدوجا.

السيد الرئيس المحترم،

إن وضعية تدبير الموارد المائية اليوم، تتسم بغياب التنسيق بين الوزارة المكلفة بالماء والمجلس الأعلى للماء والمناخ، كما أن وكالات الأحواض المائية قليلة الفعالية بسبب نقص الاستقلالية في القرار وعدم كفاية الموارد البشرية والمخصصات المالية.

وارتباطا بما سبق، تبقى الحكومة ملزمة بتوفير عدد أكبر من وسائل تعبئة الموارد المائية مع تنويعها مع التركيز على تعزيز تدبير الطلب على الماء في ظل محدودية الموارد وتوقع انخفاضها بفعل التغيرات المناخية في أفق 2016 والعمل على تأهيل وأجرة الجهاز التشريعي والتنظيمي لقطاع الماء.

السيد الرئيس المحترم،

إن الموارد المائية تعاني من الوتيرة المتزايدة للطلب على الماء في ظل نضوب الموارد التقليدية وتدهورها وتلوث حاد نتيجة للأنشطة الصناعية والاستعمالات المنزلية.

لذا نؤكد بشكل أساسي على ضرورة تشجيع المشاريع المقتصدة في الماء، وعقلنة استغلال الموارد المائية من أجل الحفاظ على هذه الثروة.

نظرا لأهمية مضامين النص الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، ولكون الماء له دور مركزي في الحياة اليومية للمواطنين وأيضا على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فإننا في الفريق الاستقلالي سنصوت بالإيجاب عليه.

يبد أننا نؤكد على ضرورة استحضار مبادئ الديمقراطية التشاركية في إطار كل المبادرات المتعلقة بالمشاريع والإجراءات التي تروم إصلاح قطاع الماء عن طريق إشراك الساكنة المحلية وكل فعاليات المجتمع المدني في مسلسل اتخاذ القرار.

كما نؤكد على استشراف المستقبل من خلال توطين تضامن بين الجهات وما بين الأجيال، بما يضمن الاستجابة للحاجيات الساكنة المستقبلية، عن طريق دعم تدبير المعرفة بالمخاطر المرتبطة بالماء.

**2.مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:**

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

**3. مداخلة فريق العدالة والتنمية:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق العدالة والتنمية، وفي إطار مناقشة مشروع قانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، والذي جاء كترسيخ لمكاسب ورهانات قانون 10.95، نوه بالمجهودات القيمة المبذولة من طرف العاملين بالقطاع الماء على صعيد مجموع تراب المملكة سواء فيما يتعلق بالمنشآت المائية أو من تصدي لمخاطر الفيضانات وسيولة الأنهار الجارفة.

سيدي الرئيس،

إننا نشيد بما جاء به هذا المشروع من مقتضيات ترمي إلى الحفاظ على الموارد المائية وتحسينها من سوء الاستعمال المفرط أو من التراخي على الملك العمومي المائي أو السعي إلى تلوينته، هذا وقد جاء القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء حتى يواكب التطورات التي تعرفها بلادنا في كل مجالات عقلنة وترشيد استعمال الموارد المائية وتمييزها وكذا الانسجام مع ما تفرضه مواكبة التغيرات المناخية.

كما أننا في فريق العدالة والتنمية نوه بما يقوم به القطاع بخصوص تدبير الموارد المائية فيما يتعلق بالبحث العلمي أو مجالات التعبئة والاقتصاد في استعمال هذه الثروة الحيوية بمقاربة استوجبت إقرار عدالة مجالية تهم كافة أنحاء المملكة.

كما أننا نشيد بعملية إطلاق ورش تحويل المياه من مناطق الوفرة إلى مناطق الخصاص عبر إنشاء السدود التحويلية أو عبر جلب أو تحويل المياه من شمال المملكة إلى جنوبها لتحقيق عدالة مجالية مرتبطة بتوزيع الثروة المائية أو فيما يخص تحلية مياه البحر وإعادة استعمال المياه المستعملة.

**4. مداخلة الفريق الحركي:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى آله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.

في البداية، لا بد من التنويه والإشادة بالنقاش الجاد الذي عرفته كل أطوار مناقشة هذا المشروع الهام داخل لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، حيث تم التعبير عن الأهمية التي يحظى بها هذا المشروع قانون من تمثين للمكتسبات ومواكبة للتطورات التي تشهدها بلادنا، وكذا مدى أهمية هذا

العديد من الإشكالات المرتبطة بقطاع الماء، بحيث جاء بالعديد من المقتضيات من أبرزها التنصيص على إحداث شرطة المياه، التي عهد إليها بمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر، وفي هذا الصدد بإمكان أعوان شرطة المياه اللجوء إلى الآبار والأنتقاب أو أي منشأة أو تجهيزات أخرى لاستعمال واستغلال الملك العام المائي ومنحهم الإمكانية لالتقاط أو جلب الماء قصد التحقق من خصائصه وتحرير محاضر المخالفات، فضلا أن شرطة المياه بإمكانها توقيف الأشغال وحجز الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة وإيداعها بالمحجز.

وعلاوة على التعديلات التي همت مقتضيات قانون الماء، تضمن مشروع القانون الذي نحن بصدد دراسته إضافات، أبرزها وضع إطار قانوني لتحلية مياه البحر يتضمن مقتضيات تحدد الأشخاص الذين يمكنهم إنجاز مشاريع تحلية مياه البحر، ونظام الامتياز الذي تخضع له هذه المشاريع، ويجبر التجمعات الحضرية تتوفر على مخططات مديرية للتطهير السائل تأخذ بعين الاعتبار مياه الأمطار وضرورة استعمال المياه المستعملة وتجهيزها بشبكات التطهير السائل ومحطات معالجة المياه المستعملة، على أن يخضع الصب في هذه الشبكات إلى الترخيص ولأداء إتاوة.

ولحد من الاستنزاف الذي تعرفه الموارد المائية الجوفية، يقترح مشروع القانون وضع إطار للتدبير التشاركي لموارد المياه الجوفية من خلال سن قواعد تحدد مسطرة إعداد العقود وحقوق والتزامات الإدارة والمؤسسات العمومية ومستعملي الماء المنخرطين في هذه العقود، بالإضافة إلى مهام تتبع ومراقبة استعمال مياه الفرشة المائية، موضوع العقد الذي يمكن للوكالة أن تكلف بها مستعملي هذه المياه.

ولابد هنا من التأكيد أن المقتضيات القانونية على أهميتها تبقى قاصرة لوحدها عن تحقيق أهداف حماية الموارد المائية وتدبيرها تديرا أمثل، إذا لم تواكبها تدابير واقعية وعملية وفاعلة من أجل تنزيل هذه المقتضيات وتطبيقها على أرض الواقع، وهذا هو التحدي الكبير الذي ينتظر الحكومة، ونتمنى أن تنجح في ذلك، خاصة وأن قطاع الماء قطاع حيوي والماء مادة أساسية وضرورية للحياة ليس فقط للأجيال الحاضرة بل حتى للأجيال المستقبلية.

السيد الرئيس،

لقد سجلنا في فريق الأصالة والمعاصرة بإيجابية افتتاح السيدة الوزيرة على التعديلات المقدمة من طرف الفريق، بحيث تم قبول تعديلات جوهرية بلغت 19 تعديلا، وهو ما ساهم في إغناء النص وتجويد، وساهم أيضا في تطوير مقتضيات المشروع استجابة للفلسفة التي جاء بها والمتمثلة في المحافظة على الرصيد المائي الوطني وتمييزه.

لأجل ذلك، وانسجاما مع الموقف الذي عبرنا عنه على مستوى اللجنة، فإننا نصوت لصالح هذا المشروع قانون.

**أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،**

إننا نسجل بارتياح شديد روح التوافق التي طبعت مناقشة مشروع القانون بين أيدينا خلال اجتماعات لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، والتي توجت بالمصادقة عليه بالإجماع، وهي مناسبة كذلك للتنبؤ بالتفاعل الإيجابي والبارز من طرف الحكومة والذي يتجلى في قبولها لعدد من التعديلات تقدمت بها فرق ومجموعات مجلسنا الموقر أغلبية ومعارضة.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمين،**

**أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،**

لا أحد ينكر المكاسب التي حققتها قانون الماء 10.95 السابق، والمتجلية في عصنة التشريع المائي وتجميعه وترسيخ التدبير المندمج والتشاورى واللامركزي للموارد المائية وتدعيم الحكامة في تديره عبر إحداث تسع وكالات للأحواض المائية وإشراك الفاعلين المحليين في اتخاذ القرار وتمكين المجلس الأعلى للماء والمناخ من إطار قانوني وإشراك الجماعات المحلية في تدبير الموارد المائية والحفاظ عليها والوقاية من الفيضانات، مع إلزامية التخطيط القبلي على المستوى الوطني وعلى مستوى الحوض المائي، إضافة إلى محاربة تلوث المياه وتسوية وضعية الحقوق المكتسبة على الماء وتقنين عمليات جلب الماء القائمة، وكذا تعزيز مراقبة استعمال الماء.

هذا القانون وجب مراجعته نظرا لغياب تعريفات لبعض المفاهيم وتأثيره السلبي على إصدار النصوص التطبيقية وتعدد بعض مساطر رخص الحفر ورخص الجلب، وضعف المقننات المتعلقة باستعمال المياه المستعملة والوقاية من الفيضانات وكذا الفراغ القانوني بالنسبة لتحلية مياه البحر والتطهير السائل وضعف الغرامات المقررة لبعض المخالفات وانعدام العقوبات بالنسبة لبعض المخالفات كالنصريح بنقطة جلب الماء القائمة.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمين،**

**أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،**

إن مراجعة قانون الماء السابق كان ضروريا لوضع إطار قانوني ومؤسسي شامل وواضح وملائم للتحويلات الجارية وتحسين التدبير المندمج والحكامة في مجال الماء من خلال تكريس مبادئ الحق في الماء والتدبير المستدام والتضامن والعدالة المجاليين في ميدان الماء وإحداث مجالس الأحواض المائية وتقوية اختصاصات وتركيبه المؤسسات القائمة، مع تبسيط مساطر الترخيص وتقوية آليات حماية المياه والتشجيع على تثمين واستغلال موارد المياه غير الاعتيادية وكذا تقوية آليات الوقاية من الظواهر القسوى وتحسين تديرها.

كما نسجل بارتياح ارتكاز هذا القانون على مبادئ أساسية، تتجلى في الحق في الولوج إلى الماء والعيش في بيئة سليمة والتدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للماء مع مراعاة التضامن والعدالة المجاليين وحماية الوسط المائي

النص التشريعي في تطوير قطاع الماء باعتباره مجالا حيويا استراتيجيا للمملكة. السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نسجل بارتياح أن هذا المشروع القانون جاء، أولا، بعصنة التشريع المائي وتجميعه، وثانيا لأنه جاء بمجموعة من المبادئ الرئيسية ويتعلق الأمر بالحق في الولوج إلى الماء والعيش في بيئة سليمة وأيضا التدبير المندمج واللامركزي والتشاورى للماء مع مراعاة التضامن المجالي، بالإضافة إلى حماية الوسط المائي والرقى بالتنمية المستدامة للموارد المائية وكذلك إدماج مقاربة النوع في تدبير الماء.

إن الهدف الأساسي من مراجعة قانون الماء هو ضرورة ملحة من أجل مواكبة التحديات التي يعرفها قطاع الماء بالمغرب، وذلك بإشراك جميع المتدخلين والمعنيين في كلا القطاعين العام والخاص بالتأكد أن أي تنمية مستدامة لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار ترشيد استعمال الماء كمادة حيوية وإستراتيجية.

**السيد الرئيس،**

في هذا الإطار، نود من هذا المنبر أن ندعو الوزارة إلى اعتماد المقاربة التشاركية في إشراك جميع الفاعلين، بالإضافة إلى ضرورة تبسيط مساطر تحديد الملك العام المائي والحد من التزامي عليه وكذلك العمل على تثمين مياه الأمطار كإستراتيجية لترشيد استعمال الماء.

**السيد الرئيس،**

إذ نعيد تنوينا بالعمل الجماعي الذي ميز أشغال لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية أثناء مناقشة هذا المشروع الهام، لكونه جاء لمواكبة التطورات التي تشهدها بلادنا بعد إصدار قانون الإطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة والقوانين التنظيمية المتعلقة بالجهوية الموسعة والجماعات الترابية، وكذا الدينامية التشريعية المتعلقة بتنزيل الدستور والمخطط التشريعي عموما. وعليه، فإننا نؤكد باسم الفريق الحركي تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع الهام.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**5.مداخلة المستشار السيد محمد القندوسي عن فريق التجمع الوطني**

**للأحرار:**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمين،**

**أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،**

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار متدخلا لمناقشة مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء كما وافق عليه مجلس النواب، والذي صادقت عليه لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بالإجماع بعد تعديله.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمين،**

الصالح للشرب.

في هذا الإطار، نثمن مضامين "المخطط الوطني للماء"، الذي يهدف إلى تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها والأولويات الوطنية خلال 20 سنة المقبلة من أجل تلبية حاجيات الساكنة من المياه ومواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلد، من خلال مقارنة تستند على التدبير المندمج والمنسق للطلب والموارد المائية وتعزيز الأمن المائي للبلاد مع التأقلم مع التغيرات المناخية وكذا تعزيز الحكامة الجيدة في قطاع الماء.

وعلى الحكومة مممة السهر على تطبيق هذا القانون وتزليل مقتضيات المخطط الوطني للماء خاصة في مجال:

- التحكم في الطلب على الماء، من خلال تميم السقي الموضوعي ومحاربة الهدر وتحسين مردودية الشبكات المائية؛
- الحفاظ على الموارد المائية وترشيد استعمالها كملك عمومي وتحسينه من الاستعمالات العشوائية؛
- تدبير وتنمية العرض عبر تعبئة المياه السطحية بإنجاز السدود واللجوء إلى الموارد المائية غير الاعتيادية كتحلية مياه البحر وإعادة استعمال المياه العادمة بعد تنقيتها، لتخفيف الضغط على المياه الصالحة للشرب؛
- المحافظة على الموارد المائية السطحية والجوفية والمجال الطبيعي ومحاربة التلوث والتأقلم مع التغيرات المناخية، عبر وضع وتفعيل مخططات عمل تهم تشجيع الحكامة الجيدة للمياه الجوفية وحماية البحيرات الطبيعية والمحافظة على الواحات والمناطق الرطبة وتسريع تفعيل البرنامج الوطني للتطهير السائل، بالإضافة إلى تنفيذ البرنامج الوطني للحماية من الفيضانات ووضع برامج هيكلية لتدبير الموارد المائية خلال فترات الحصاص؛
- تحقيق عدالة مجالية في توزيع الثروة المائية، من خلال إنشاء السدود التحويلية، لأجل نقل المياه من مناطق الوفرة إلى المناطق التي تعرف خصاصا في الموارد المائية؛
- بالإضافة إلى ذلك، لابد من دعم البحث العلمي وتطوير وتأهيل الموارد البشرية.

السيد الرئيس،

تلكم بعض الأفكار التي ارتأينا التعبير عنها في هذه الجلسة، التي سنصوت فيها بالإيجاب على مشروع القانون المتعلق بالماء، لما يتضمنه من تدابير ومقتضيات وأحكام تستجيب لطموحات بلدنا وشعبنا في تدبير عقلائي لقطاع حيوي، يفرض تحديات كبرى في عالم اليوم عموما وعلى بلدنا بالخصوص.

وفي الأخير، ونحن على مقربة من تنظيم بلادنا لcop22، ندعو الحكومة

والرقي بالتنمية المستدامة للموارد المائية، إضافة إلى إدماج التأقلم مع التغيرات المناخية في تخطيط وتدبير المياه على كل المستويات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

ومن منطلق انتمائنا للأغلبية الحكومية، وحيث إن هذا المشروع القانون سيساهم في تبسيط المساطر وفي مقدمتها تجميع الرخص في رخصة واحدة تشمل عمليتي الحفر والجلب، مع فرض إتاوات رمزية لفائدة وكالات الأحواض المائية، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنصوت عليها بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

6.مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم الاتحاد العام لمقاومات المغرب في هذه الجلسة المخصصة لمناقشة مشروع قانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.

هذا المشروع الذي أصبح يكتسي راهنية كبيرة وبعدها استراتيجيا لمستقبل بلادنا في سياق كوني أصبحت فيه تقلبات المناخ وارتفاع استهلاك الماء والطاقة والتلوث المتزايد للبيئة تشكل تحديا حقيقيا ومصدر قلق كبير للمجتمع الدولي، إذ يفعل موقعه الجغرافي، يعتبر المغرب من الدول المعنية أكثر بالمخاطر المرتبطة بالتقلبات المناخية، وخاصة ما يتعلق بتراجع التساقطات وتوالي الفترات الطويلة للجفاف.

السيد الرئيس،

كما يعلم الجميع، يتميز المغرب بتساقطات مطرية محدودة وغير منتظمة، ويقدر حجم الموارد المائية الطبيعية ببلادنا بحوالي 22 مليار متر مكعب، أي ما يعادل 700 متر مكعب للفرد في السنة، ومن المرتقب أن تنخفض هذه النسبة من المياه المتاحة في المستقبل نتيجة التزايد السكاني وتأثير التغيرات المناخية. ناهيك عن توفر أحواض الشمال الغربي على أزيد من نصف الموارد المائية.

ومن أجل التحكم في موارده المائية، نهج المغرب منذ عقود سياسة مائية، ارتكزت أساسا على تعبئة الموارد المائية، عبر إنجاز تجهيزات مائية كبرى، حيث تتوفر بلادنا اليوم على أزيد من 135 سدا كبيرا بسعة تخزينية تقدر ب17.5 مليار متر مكعب بالإضافة إلى منشآت لنقل المياه من مناطق التعبئة إلى مناطق الاستعمال.

وقد مكنت هذه المنشآت من تأمين تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب حتى خلال فترات الجفاف الطويلة وتعميم تزويد الساكنة، تدريجيا، بالماء

القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والجماعات الترابية.

ولهذا يعتبر مشروع القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء طفرة في تطوير الترسانة القانونية على مستوى التشريع المائي ومواكبة السياق السياسي العام للمغرب بعد دستور 2011 كما سبق الذكر.

لقد جاء مشروع القانون رقم 36.15 بمجموعة من التعديلات، أهمها: الحق في الولوج إلى الماء بكمية كافية وجودة مقبولة، تدبير واستعمال عقلائي ومستدام للموارد المائية وفق قواعد الحكامة الجيدة، حماية البيئة وتشجيع التنمية المستدامة، اعتماد مقارنة النوع في تنمية وتديير الماء.

كما جاء المشروع بمجموعة من الإجراءات والتدابير من شأنها أن تبين كيفية تسوية الوضع القانوني للملك العمومي المائي وتحسين الشروط العامة لاستغلال الماء والملك العمومي المائي، كما جاء بمجموعة من التدابير لدعم آليات التشاور والاستشارة واتخاذ القرار واعتماد مبدأ المرونة في ما يخص التخطيط المائي وتعزيز آليات حماية المياه والمحافظة عليها، سواء على مستوى الكم أو الكيف، ثم دعم شرطة المياه، وهي تعديلات مهمة وإيجابية من شأنها أن تعمل على تطوير وحماية قطاع الماء ببلادنا.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاشتراكي نسجل بشكل إيجابي تجاوب الحكومة مع التعديلات التي قدمتها مشتركة مع إخواننا في فريق الأصالة والمعاصرة، وهي تعديلات كلها تصب في نفس الهدف الذي جاء من أجله المشروع تجويدا للنص القانوني واغنائها ومساهمة منا في تطوير قطاع الماء والحفاظ عليه، بما يخدم الاقتصاد الوطني وبما يخدم الساكنة والتأكد على حقها في الحصول على الماء بما يكفله الدستور وتؤكد عليه الاتفاقيات الدولية وبما يضمن حاجيات ساكنة البوادي من هذه المادة الحيوية ومراعاة حقوق ساكنة المناطق التي تعاني تدهور الموارد المائية، والتي أثرت على الأنشطة الفلاحية، وبالتالي هجرة عدد كبير منهم. كما تؤكد على التوزيع العادل للموارد المائية استجابة لحاجيات المناطق التي تعاني من الخصاص في مجال الماء، تحسيس المتدخلين في كافة القطاعات والمعنيين بأهمية الحفاظ على الملك العمومي المائي والزامهم بالتعويض عن الأضرار في حالة إلحاقهم أضرارا، سواء بالملك العمومي المائي أو بالماء، مع تحديد مبلغ التعويض مراعاة لحجم وخطورة الأضرار المحدثة، الأخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية فيما يخص التخطيط وتديير المياه على كل المستويات، ضرورة إشراك البحث العلمي لمواكبة التطورات التي يخضع لها قطاع الماء، اعتماد مبدأ الحكامة في تسيير قطاع الماء عبر هيكلية المصالح الخارجية للوزارة، عن طريق تحديد وتطوير محامها والرفع من مردوديتها، تسهيل المساطر الإدارية فيما يخص تحديد الوعاء العقاري للملك العمومي المائي.

8.مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

لمزيد من الاهتمام بإدماج البعد البيئي في كل السياسات العمومية وفي الاستراتيجيات القطاعية والبرامج التعاقدية والمشاريع الاستثمارية ودفاتر التحملات.

والسلام عليكم.

7.مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يكتسي مشروع القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء أهمية بالغة، باعتباره نصا مكملا للنص القانوني رقم 10.95 الذي شكل طفرة تشريعية في قطاع الماء بالنسبة للمغرب منذ أكثر من عشرين سنة، والذي أحاط بجميع الجوانب المتعلقة بقطاع الماء سواء القانونية أو المؤسساتية أو الاقتصادية أو التقنية بغية تطوير هذا القطاع الحيوي، لا من حيث البعد الاستراتيجي ولا من حيث البعد التدييري، تماشيا مع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومع التغيرات المناخية التي أصبح يعرفها العالم، إضافة إلى الاستغلال العشوائي والمفرط لهذه المادة الحيوية.

السيد الرئيس،

ولهذا نعتبر أن المشروع قانون رقم 36.15 جاء من أجل مراجعة القانون رقم 10.95 لضمان الحكامة الجيدة في تدبير الموارد المائية وضمان الحق في الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة، كحق من الحقوق التي نص عليها دستور 2011، وذلك لما للماء من أهمية بالغة في الحياة وما يتطلبه من اهتمام وتديير ومحافظة عليه ولما يلعبه من دور حيوي واستراتيجي في التنمية المستدامة والنهوض بالقطاع الاقتصادي الوطني.

وقد أولى المغرب أهمية قصوى للماء عبر التاريخ، كما سن له عدة تشريعات قانونية تهدف إلى تنظيم أوجه استعمال الماء، حيث تم إصدار أول ظهير يتعلق بالملك العمومي المائي سنة 1914 والذي عرف تعديلات مهمة في السنوات 1918 و1919 و1925، إصدار القانون رقم 10.95 ثم القانون رقم 42.09 بتم بموجبه القانون السابق الذكر، إلى أن انتهى بالمشروع القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، والذي نحن بصدد مناقشته.

فالقانون رقم 10.95 رغم نتائجه الفعالة والمهمة، إلا أن عملية تنزيله على أرض الواقع عرفت مجموعة من الصعوبات والإكراهات رغم مرور 20 سنة على صدوره، وبالتالي كان لازما مراجعته بالقانون رقم 36.15، الذي سيمكننا من تقييم الإستراتيجية الوطنية للماء وكذلك الظواهر المتعلقة بالتغيرات المناخية، ومعالجة الاختلالات وتجاوز الإكراهات التي سجلت خلال تطبيق القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، كما سيمكننا من تكريس المكتسبات التي حققها المغرب بفضل قانون الماء، وكذلك مواكبة التطورات التي تشهدها بلادنا، خاصة بعد إصدار القانون التنظيمي بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة وكذلك

قصد التغذية البشرية؛

- منع استعمال المياه التي لا تستجيب للمعايير المشار إليها في المادة 48 من هذا القانون من أجل تحضير أو تعبئة أو تصبير المواد الغذائية؛
- المساهمة في أشغال البحث وتطوير تقنيات تعبئة موارد المياه وترشيد استعمالها وحمايتها بشراكة مع المؤسسات العلمية والمختبرات المختصة؛
- الرفع من القدرات الحماية والوقائية لمواجهة الظواهر القسوى المرتبطة بالماء أو المناخ عبر تعزيز وتطوير نظم الإنذار المبكر وإنجاز مشاريع ومنشآت مائية تساعد على ذلك؛
- حماية الموارد المائية الموجهة للمشاريع الاستثمارية في القطاع الفلاحي والسياحي والصناعي؛
- ضرورة إشراك الجامعات والمختبرات العلمية لمواكبة هذا المخطط وتطويره على الصعيد الوطني؛
- تحسيس جميع المتدخلين بأهمية الحفاظ على الملك العام المائي؛
- وضع تخطيط لتهيئة الموارد المائية وتوزيعها مبني على تشاور موسع بين المستعملين والسلطات العمومية؛
- تقنين الأنشطة التي من شأنها أن تلوث الموارد المائية؛
- الرفع من المردودية الزراعية بفضل تحسين شروط تهيئة واستعمال المياه المخصصة للاستعمال الفلاحي؛
- تحسين الوضع البيئي للموارد المائية الوطنية لمحاربة تلوث المياه، علما أن تحقيق هذا الهدف يتطلب عملا تشريعيا إضافيا في مجال تدبير الشواطئ وتقنين استعمال المواد الكيماوية المستعملة في الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية؛
- وضع قواعد جديدة لاستعمال الماء تتلاءم والظروف الاقتصادية والاجتماعية للمغرب المعاصر؛
- إعداد تصاميم التراب الوطني للطاقات المائية المتاحة بهدف تهيئتها، وذلك بأقل كلفة؛
- المساهمة بشكل فعال في خلق الإطار الملائم للشراكة بين الإدارة والجماعات القروية بغية الإسراع في تدارك الفوارق بين المدن والبادية في إيصال الماء الصالح للشرب؛
- تخطيط منسجم ومن لاستعمال الموارد المائية سواء على مستوى الحوض المائي أو على المستوى الوطني.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن آخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة عرض مشروع القانون رقم 36.15 يتعلق بالماء بالجلسة العامة التشريعية.

إن ضروريات التنمية الاقتصادية والاجتماعية تفرض اللجوء إلى تهيئة الماء لتلبية حاجيات السكان التي تعرف تزايدا مستمرا، وغالبا ما تكون هذه الحاجيات متنافسة، بل وحتى متناقضة، الأمر الذي يجعل عملية تدبير الماء جد معقدة وتنفيذها صعبا ولمواجهة هذه الوضعية كان من الضروري التوفر على أدوات قانونية ناجعة قصد تنظيم وتوزيع الموارد المائية ومراقبة استعمالها وكذا ضمان حمايتها والحفاظ عليها، بحيث يعتبر الماء موردا طبيعيا أساسيا للحياة ومادة ضرورية يتركز عليها الجزء الأكبر من الأنشطة الاقتصادية للإنسان، كما أنه مورد نادر يتميز توفره بعدم الانتظام في الزمان والمكان، وهو شديد التأثير بالانعكاسات السلبية للأنشطة البشرية والتغيرات المناخية.

إن هذا التشريع لم يعد اليوم ملائما للتنظيم العصري، كما أنه لا يستجيب لضروريات التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، وبالفعل، فإن الشروط الحالية لاستعمال الماء لم تعد هي تلك التي كانت سائدة في بداية القرن، حيث لم تكن الموارد المائية مطلوبة بنفس الإلحاح الذي يميز الوقت الراهن، وذلك بسبب قلة الطلب على الماء وضعف مردودية تقنيات التعبئة.

لهذه الأسباب جميعها أصبحت مراجعة التشريع الحالي للمياه وتوحيده في قانون واحد ضرورية.

وفي إطار هذه المراجعة، لا يقتصر قانون الماء على إعادة صياغة التشريع الجاري به العمل فقط، بل يجب أن يهتم أساسا بتقييمه إضافة أحكام تتعلق بمبادئ لم يتعرض لها من قبل من جهة، ومن جهة أخرى بتصفية النظام القانوني الخاص بموارد المياه.

في هذا الصدد يشكل قانون الماء الأساس القانوني لسياسة الماء في البلاد وبالتالي نحث الحكومة على:

- اعتبار الماء والتطهير السائل حق من حقوق الإنسان؛
- مواصلة جهود مضاعفة العرض عبر مقاربة جديدة تركز على التدبير المندمج للعرض والطلب، مستهدفة تزويد البلاد بالماء بأقل تكلفة، باعتماد طرق جديدة في التدبير بمساهمة مستعملي المياه؛
- الحد من الاستغلال المفرط للموارد المائية الجوفية؛
- العمل على حصول المواطنين والمواطنات على قدم المساواة على الماء والعيش في بيئة سليمة لتلبية حاجياتهم الأساسية، طبقا لأحكام الفصل 31 من الدستور؛
- منع عرض أو بيع أو توزيع، في أي شكل كان، ماء غير صالح للشرب

من مشروع القانون رقم 71.14 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية والمشروع رقم 72.14 المحدث بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات، والمشروع رقم 96.15 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح الرواتب.

إن مشاريع القوانين المعروضة على أنظار مجلسنا الموقر هي مشاريع على قدر كبير من الأهمية، تهم مستقبل فئات عريضة من المجتمع من موظفات وموظفين وكوادر ساهموا بوطنية صادقة في بناء الوطن وفي تحقيق التنمية وفي تيسير خدمة المواطنين، مما يستوجب علينا منحهم الاهتمام اللازم والتفكير فيهم عوض الإجهاز على مكتسباتهم وتركهم للمجهول في خريف العمر بعدما أفنوا زهرة الشباب داخل دواليب الإدارات العمومية.

السيد الرئيس،

إن حزب الاستقلال والاتحاد العام للشغالين بالمغرب كانا دائما في طليعة السباقين إلى المساهمة في التعاطي مع هذا الملف والداعين إلى إيلائه العناية اللازمة منذ زمن غير بعيد.

ونستحضر اليوم النقاش الذي رافق مسار الإصلاح الذي قطعتة أنظمة التقاعد منذ شهر دجنبر 2003، والتي شارك فيها الفاعلون الاقتصاديون والاجتماعيون المعنيون، والتي خلصت إلى تشكيل لجنة وطنية انبثقت منها لجنة تقنية كلفت بمهمة إعداد مشروع لإصلاح أنظمة التقاعد توجت باقتراح إصلاحات مقياسية لوقف النزيف المنتظر في انتظار الإصلاح الشامل، وهي الاقتراحات التي ضررتها الحكومة عرض الحائط، ولم تأخذ بها كما هو الشأن لاقتراحات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الأعلى للحسابات، حيث تشبثت الحكومة برأيها الواحد في الإصلاح.

السيد الرئيس،

إننا في حزب الاستقلال نؤمن إيمانا راسخا بضرورة الإصلاح الشامل لنظام التقاعد والمعاشات، وتجاوب بروح وطنية مسؤولة معكم في تشخيص الوضعية الكارثية التي وصلت إليها هذه الأنظمة، لكننا عبرنا غير ما مرة على أن هذا الإصلاح ينبغي أن يكون إصلاحا تشاركيا شموليا يراعي وجهات نظر كل الفاعلين، والذي يكون مكانه الطبيعي هو فضاء الحوار الاجتماعي الثلاثي، حيث تبرز مختلف الآراء وتناقش مختلف الاقتراحات وتبلور مختلف السيناريوهات ويتم التوافق على الخطط، لكن الحكومة الحالية للأسف عطلت هذه الآلية، آلية الحوار الاجتماعي، وسجلت سبقا عن الحكومات التي كانت قبلها، يتجلى في عدم قدرتها على الخروج بأي اتفاق اجتماعي. فكنا نأمل أن تتجاوز التشنج والتوتر في مناقشة هذا الموضوع الحيوي المتعلق بمستقبل هاته الشريحة، وهو تشنج تتحمل الحكومة مسؤوليته وحدها لتعمدها اعتماد سياسة الأذن الصماء أمام كل محاولات التنسيق النقابي لفتح الحوار وجعل ملف التقاعد من أهم نقط الحوار، وإن حاولت تدارك الموقف فإنه لم يكن إلا صوريا سرعان ما تبخر وتوقف الحوار وعاد التوتر وساد الخلاف، بعدما تم نقل النقاش من فضاء الإطار المطلوب إلى فرض الأمر الواقع وإدراجه داخل

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نشير إلى أهمية صيانة السدود من الأوحال للمحافظة على الموارد المائية والتخفيض في حجم المياه الضائعة في البحر في العديد من السدود. وفي هذا الإطار، القيام بسياسة ناجعة للوقاية من مخاطر الفيضانات وأضرارها المادية والبشرية.

في سياق آخر، نتساءل عن حدود مسؤولية كتابة الدولة في الماء أمام تعدد المتدخلين بين وزارة الفلاحة والندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، مما يؤدي إلى تشتت الجهود، كما ندعو إلى توجيه الرؤية وحصر المتدخلين، لوضع إستراتيجية بناء لتدبير الثروة المائية ببلادنا.

كما نحث الحكومة إلى الترجمة الفعلية للمحاور التي تم اعتمادها في التصريح الحكومي لتنمية الموارد المائية وإلى تقديم أجوبة ناجعة وفعالة لانتظارات مختلف المستعملين وتغطية الحاجيات من الماء بأقل تكلفة، مع اعتماد سياسة القرب في إسناد هذه الخدمات، أخذا بعين الاعتبار خلاصات تقييم السياسات والبرامج السابقة المعتمدة في قطاع الماء والاستفادة مما راكته الجهود المبذولة لحد الآن من أجل تحسين مستوى معرفة وتقييم وتخطيط وتعبئة وكذا استعمال هذه المادة الحيوية وصيانتها والحد من مستوى تلوثها. وشكرا.

## II. المداخلات المسلمة التي تهم مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛

- مشروع قانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

- مشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

### 1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وآله ومن وآله.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لمناقشة كل

بالاستعجال لن يكون مجديا دون إدراجه ضمن تصور إصلاحي شامل لإصلاح منظومة التقاعد، بثنائية قطبية تقلص من الفوارق وتضمن العيش الكريم المستدام.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية ساهمنا بكل موضوعية ومسؤولية في مناقشة مشاريع القوانين المعروضة علينا، وكنا فاعلين أثناء ذلك وتزعمنا سواء داخل اللجنة خلال المناقشة العامة أو داخل أروقة المجلس السعي لتشكيل لجنة لتقضي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد للوقوف على حقيقة الأمر، بما يمكن من مساعدة الحكومة ونحن معها في اتخاذ القرارات الصائبة، وقدمنا تعديلاتنا دليلا على استعدادنا للتعامل الإيجابي مع كل المبادرات التشريعية احتراماً لدورنا ولهامنا، لكن تبين لنا عدم استعداد الحكومة للتجاوب مع ما قدمناه ولأجل ذلك سنصوت ضد مشاريع القوانين المعنية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## 2. مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، ومشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391، (30 ديسمبر 1971)، المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية ومشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397، (14 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

السيد الرئيس،

تعتبر هذه المشاريع ثمرة مجموعة من المحطات المهمة التي ميزت مسلسل إصلاح أنظمة التقاعد من نتائج أشغال اللجنتين التقنية والوطنية، التي ضمت جميع المتدخلين في هذا الملف، ومن توصيات مختلف التقارير في الموضوع، ولا سيما تلك الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الأعلى للحسابات ومكتب العمل الدولي. وقد جاءت الحكومة بهذه المشاريع في سياق حملة من الإجراءات التي اعتمدها في إطار الإصلاح المقياسي لنظام المعاشات المدنية بغية تدعيم توازناته المالية في أفق اعتماد الإصلاح الشمولي لقطاع التقاعد ببلادنا.

إننا في الفريق الحركي نؤكد دائما أن ملف هذا الإصلاح هو ملف سياسي

اللجنة المعنية.

وعلى الرغم من كل هذا، وانطلاقاً من الروح الوطنية التي تطبع أعمال الفريق الاستقلالي ساهمنا بكل مسؤولية ووعي في حضور كل اجتماعات لجنة المالية، مبدئين آراءنا واقتراحاتنا التي صغناها في شكل تعديلات تهم جعل التقاعد اختياريا مع عدم المس بالملكسبات المادية للمتقاعدين، والاحتفاظ بنسبة 2.5% من الأجر المرجعي عند احتساب التقاعد واحتسابه على أساس آخر أجر، واعتماد قاعدة الثلثين للمشغل (الدولة) والثلث للملزم، وكانت كلها تعديلات تسنجم وقناعاتنا ونسعى من خلالها تجويد النص القانوني، والتي بالأسف الشديد قبلت بالرفض.

السيد الرئيس،

إن إصلاح التقاعد يدفعنا إلى طرح السؤال الذي لا تريد الحكومة الإجابة عنه هو: كيف انتقلت الأزمة من 2013 إلى 2021 م دون أن يتم المساس بنظام المعاشات المدنية ودون تغيير أي من المقاييس الثلاثة الحاسمة في النظام؟ مما يعني أن هناك إجراءات يمكن القيام بها دون اللجوء إلى الموظفين وتحميلهم أعباء نظام المعاشات المدنية، كما هو وارد في المقترح الحكومي، فكيف تم ذلك لتكون أكثر شفافية ووضوحاً؟

إن ما تقترحه الحكومة من إجراءات هي إجراءات ترفيعية وسطحية، لكونها لا تقدم حلا جذريا للأزمة بل تؤجل ظهرها فقط، وتختزلها في تغطية نصف ديون الصندوق المتراكمة بسبب تمص الدولة من أداء مستحققاتها كمشغل منذ بداية الاستقلال حتى أواخر تسعينيات القرن الماضي.

كما أنه إصلاح جزئي للصاديق المعنية مما يزيد من ضبابية مسار الإصلاح الشمولي، حيث يبين أن المقترح الحكومي الحالي المتعلق بالصندوق المغربي للتقاعد لا يعتبر إصلاحا، لكونه لا يضمن استمرارية النظام وتوازنه، وإنما هو مجرد إجراء مبني على مقارنة مقياسية محضة، تهدف إلى تسديد بعض ديون الصندوق المتراكمة منذ سنوات دون ضمان معاش متقاعدي الغد، ومن ثم فأثره لن يتعدى مستوى تأجيل ظهور أزمة الصندوق، إذ لا قدرة له على حل إشكالية هذا الصندوق ولا على فك معضلة المعاشات بالمغرب.

وعلى العموم، لا يمكن تسمية إجراءات الحكومة المتضمنة في المشاريع إصلاحا، لأن الحديث عن الإصلاح يفترض تقديم مقترحات أفضل، وفي الفضاء الطبيعي لمثل هكذا إصلاحات، على الحكومة أن تعمل على مأسسة الحوار الاجتماعي.

إن النظرة الإصلاحية التي ندافع عنها تستحضر دورنا التاريخي في الدفاع عن هاته الشريحة المجتمعية الهامة وحققها في تقاعد كريم في مرحلة عمرية حرجة تتميز بالهشاشة وتتطلب الاعتراف بما بذلته من تضحيات لخدمة الوطن، مع تأكيدنا من أن الوضعية الحالية لبعض أنظمة التقاعد تستدعي اتخاذ إصلاحات فورية، للحد من تفاقم اختلال توازنها على اعتبار أن أي تأخير في وضع هذه الإصلاحات سيساهم في ارتفاع الالتزامات الضمنية وبالتالي صعوبة ضمان استمرارته، مع اقتناعنا الكبير بأن إصلاح نظام المعاشات المدنية رغم اتسامه

ومستعجلة لضمان تحقيق التوازن المطلوب.

وتأسيسا لما سبق، فإننا في الفريق الحركي نؤكد على أن عملية الإصلاح تقتضي منا وصفا صعبة على اعتبار أن نظام التقاعد هو جزء لا يتجزأ من منظومة الحماية الاجتماعية، إذ لا يمكن الحديث عن أي إصلاح حقيقي إلا بإعادة النظر في هذه السياسة برمتها وبشكل شمولي، وقد ارتأينا في فريقنا اقتراح مجموعة من التدابير الإجرائية المصاحبة لهذه الإجراءات من أجل إنجاح هذا الورش من قبيل إعادة النظر في منظومة الوظيفة العمومية، هاته المنظومة التي مضى عليها أكثر من نصف قرن رغم أن المجتمع المغربي عرف العديد من التغيرات، وأصبحت الحاجة ملحة أكثر إلى إعادة النظر في هذه المنظومة، مما سيفتح المجال إلى توسيع قاعد المنخرطين عن طريق التشغيل، إضافة إلى الزيادة في مساهمات الدولة، حيث إن رفع سن التقاعد وتغيير وعاء احتساب المعاش وتصفية المعاشات بنسبة 2% بدل 2.5% حاليا هي مقترحات غير كافية لضمان ديمومة النظام على المدى البعيد، مما يستدعي اعتماد إجراءات أخرى مصاحبة أكثر فعالية، خصوصا رفع الدولة من نسبة مساهمتها.

السيد الرئيس،

إن إصلاح التقاعد هو بمثابة الدواء، طعمه مر، لكنه ضروري لتوخي العلاج، مستحضرين مدى انعكاساته على الموظفين والمستخدمين باعتباره إصلاحا بطبيعة مالية ولكنه مضمون اجتماعي. وللتخفيف من الآثار المرتقبة على أجور الموظفين، نقترح على الحكومة التفكير في تخفيضات لهذه الشريحة المهمة من الموظفين، من خلال العمل على إضافة رتب إلى درجاتهم الأصلية، مع الحفاظ على الأقدمية المكتسبة، كما نتمنى أن تعمل الحكومة فيما تبقى من مراحل المسطرة التشريعية لهذه القوانين على إعادة النظر في التعديل الذي قدمناه كفرق الأغلبية في اللجنة والممثل في تحمل الدولة للزيادة المنصوص عليها في مساهمة الموظفين (4%).

وفي الأخير، لا يمكننا إلا أن نوه ونثمن جل الإصلاحات المقترحة في هذه المشاريع قوانين المعروضة أمامنا للتصويت، باعتبارها إصلاحات تنطلق من مرحلة أولى ضرورية ستتبعها مرحلة الإصلاح الهيكلي بنظام ذي قطبين، هذا الإصلاح الذي نأمل أن يمكن من التوسيع التدريجي للتغطية الصحية والاجتماعية لفائدة غير الأجراء مع تحمل الدول مسؤوليتها، باعتبار أن كلفة الإصلاح التقاعد على الميزانية العامة ستبلغ 41 مليار درهم خلال الخمس سنوات الأولى، أي بمعدل 8 مليار درهم سنويا.

كما نوه أيضا بالإصلاح العادل كونه جاء ليهتم بالفئات الضعيفة، حيث رفع تدريجيا الحد الأدنى للمعاش بالقطاع العام غلى 1500 درهم، كما حاول الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمتقاعدين، حيث لن يمس بمستوى معاشات المستفيدين الحاليين من متقاعدين وذوي حقوقهم، مع ضمان الاستقرار في صرفها، كما سيستفيد الموظفون من النسبة السنوية 2.5% على كل سنوات الخدمة قبل الإصلاح، ولن تطبق النسبة الجديدة 2% إلا ابتداء من تاريخ

واقصادي واجتماعي وتقني، لذا يتعين دراسته من كل الجوانب من أجل الحفاظ على المكتسبات وعدم إقتال كاهل المنخرط، آخذين بعين الاعتبار مسألة الاستقرار الاجتماعي الذي نسعى جاهدين إلى توفيره. وفي هذا السياق، ندعو الحكومة إلى وضع كل الضمانات الكفيلة بالحفاظ على كل الركائز المهمة، والمتجلية أساسا بعدم المساس بمستوى المعاشات للمستفيدين وذوي الحقوق مع ضمان الاستقرار في أداء المعاشات والحفاظ على الحقوق المكتسبة.

إننا نؤكد أيضا على أن يكون هذا الإصلاح شموليا، وأن يكون مهيكلًا، ومؤسسا للمراحل المقبلة، حيث لا بد أن توازيه مجموعة من الإجراءات المصاحبة من قبيل إعادة النظر في النظام الأساسي للوظيفة العمومية وفتح درجات الترقى، مع مراعاة وضعية بعض الفئات داخل الوظيفة العمومية والأخذ بعين الاعتبار خصوصيات بعض القطاعات الحكومية.

إننا في الفريق الحركي نعي تمام الوعي بأن الإصلاح الشامل والعميق لأنظمة التقاعد لا يحتمل مزيدا من التأخير والتأطل في تسويته، رغم ما ستتحمله مختلف الأطراف المعنية بالإصلاح، كما نستحضر بكل مسؤولية الكلفة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الباهظة لغياب أو تأجيل الإصلاح لأجل غير مسمى.

السيد الرئيس،

نحن واعون أن مشاريع القوانين المعروضة على أنظارنا اليوم لا تتم إلا الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، مع ما يلاحظ من تفاوت بينهما، وتطلعنا في الفريق الحركي إلى أن تعجل الحكومة بتقديم مشاريع إصلاح شمولي لكل الصناديق المتعلقة بتقاعد الموظفين والأجراء والمهنيين، من خلال قطبين متكاملين، مع التفكير في توسيع الحق في التقاعد ليشمل باقي الفئات الاجتماعية خاصة العاملين في المهن الحرة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى بعض المقترحات التي جاءت في هاته المشاريع قوانين الإصلاحية من قبيل الرفع من سن الإحالة على التقاعد، هذا الإجراء التي يعتبر من أهم إجراءات إصلاح أنظمة التقاعد المعمول بها على الصعيد العالمي بالنظر لتحسن المتواصل في مؤشر الأمل في الحياة للسكان، الشيء الذي يؤثر سلبا على التوازنات المالية لهذه الأنظمة، من خلال ارتفاع مدة صرف المعاشات للمستفيدين منها، وهذا المقتضى معمول به حاليا في مجموعة من الدول، حيث يبلغ سن التقاعد 67 سنة بألمانيا و66 بالبرتغال وإيطاليا و65 بإسبانيا وغيرها، إضافة إلى مقترحات أخرى مست الجانب المتعلق بالرفع من مساهمة المنخرطين بأربع نقط على مدى أربع سنوات بالتدرج واعتماد الأجر المتوسط لثان سنوات الأخيرة من العمل كقاعدة لاحتساب المعاش بشكل تدريجي مع مراجعة النسبة السنوية لاحتساب المعاش من 2.5 إلى 2%، وفي الأخير رفع الحد الأدنى للمعاشات المدنية والعسكرية والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد من 1000 إلى 1500 درهم بشكل تدريجي على مدى 3 سنوات ابتداء من تاريخ الإصلاح في مرحلة أولى، وهي ضرورية

الإصلاح.

وختاماً، نصوت بالإيجاب لهذه المشاريع قوانين.

### 3. مداخلة المستشار السيد الحسن أدعي باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

يشرفني السيد الرئيس المحترم أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشاريع القوانين 71.14 و 72.14 و 96.15 المتعلقة بالتقاعد. في هذا الإطار لا بد أن نوه بشجاعة الحكومة وجرأتها في إخراج هذه القوانين إلى حيز الوجود بعدما تعطل الإصلاح لسنوات طوال.

السيد الرئيس،

لا بد أن نشكر كافة مكونات مجلسنا الموقر التي ساهمت مساهمة فعالة في إخراج هذه النصوص إلى حيز الوجود، مكونات سياسية، أغلبية ومعارضة، عبرت عن مواقفها بكل روح وطنية وساهمت في إغناء هذه النصوص من خلال التعديلات المهمة التي أدخلت على هذه النصوص، حيث غلبت هذه المكونات مصلحة الوطن ومستقبل الأجيال القادمة متجاوزين الخطاب السياسي والنقابي، الذي يحاول عبثاً الإبقاء على هذه الأوضاع في غياب بديل حقيقي تتوفر عند الجهات الراضة لهذه المشاريع.

السيد الرئيس،

إن العمل السياسي والأخلاقي يسائلنا اليوم جميعاً، ويفرض علينا أجوبة حقيقية وواقعية لمعالجة مثل هذه الاختلالات البنوية التي تتطلب منا الانخراط فيها، لأنها تم الوطن أولاً وأخيراً، ولا يسوغ لنا - والحالة هاته - اللهث وراء المناصب والمكاسب السياسية والنقابية الزائلة، لترك الوطن يفرق في غياب مبدأ تحمل المسؤولية الذي يبقى مبدأ أساسياً يتحلى به رجالات الدولة الحقيقيين.

السيد الرئيس،

إننا نعي جيداً صعوبات هذه المشاريع وأثرها المباشر على دخل الفئة النشيطة من مجتمعنا وهي فئة الموظفين والموظفات، وكافة مستخدمي ومستخدمات الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، لأنها ستساهم عبر الاقتطاع من أجورها، وأعتقد أن هذه المساهمة تبقى مساهمة تضامنية على الحكومة أن تتفاعل معها بالشكل الذي يليق، عبر إعادة النظر في منظومة الأجور وإعادة النظر في طريقة احتساب الترقية وإضافة درجة أخرى للترقي. إجراءات ستساهم بكل تأكيد في تحسين أوضاع الموظفين والموظفات الإدارية والمالية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

من باب المسؤولية، واحتراماً لالتزاماتنا داخل الحكومة، وبما أن فريق التجمع الوطني للأحرار لا يرى بديلاً آخر لإصلاح أوضاع التقاعد أمام هذه الأمور مجتمعة، فإننا سنصوت على هذه المشاريع بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

### 4. مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أنشرف بأن أتناول الكلمة باسم الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة المخصصة لمناقشة مشاريع قوانين التقاعد.

وفي البداية، لا بد ونحن نناقش مشاريع قوانين لها أهميتها الخاصة، من إثارة الانتباه لكون أنظمة التقاعد تنسم بضعف مجال التغطية، بحيث لا تستفيد من تغطية التقاعد سوى 3.36 مليون شخص من مجموع 10.50 مليون شخص نشيط، أي بنسبة تغطية تقل عن 33% من الساكنة النشيطة. وهكذا فإن الساكنة النشيطة التي يمكن أن تشملها تغطية التقاعد تقدر بحوالي 7 ملايين شخص.

لذا فالورش الحقيقي الذي يجب أن يفتح هو العمل على تقوية الإطار القانوني، بهدف توسيع التغطية الاجتماعية لتشمل فئات أخرى من المأجورين والعمال المؤقتين والموسميين والمستقلين والمشتغلين لحسابهم الخاص. أما فيما يخص أنظمة التقاعد، فإننا أشد ما نخشى في توالي أزماتها، هو الخطر الذي يهدد ديمومتها على المدى المتوسط والبعيد. فكل تأخير للإصلاح يعني في نظرنا المزيد من الإفلاس، لذا كان لا بد من مباشرة تحسين التوازن المالي لأنظمة التقاعد والتقليص من معجزها وتمديد أفق قابليتها للاستمرار، من أجل تجنب خطر العجز المالي والتوقف عن أداء المعاشات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المحترمين،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نعتبر أن الإصلاح المقياسي مرحلة مهمة وحاسمة في عملية إصلاح نظام التقاعد، غير أنه يبقى غير كافي، خصوصاً فيما يتعلق بالعجز المالي والاختلالات الديموغرافية وكذا ضعف مستوى تغطية الساكنة النشيطة. لذا فأى هدف يتوخى ضمان توازن دائم لمجموع أنظمة التقاعد لا يمكن تحقيقه إلا عبر الدخول في مرحلة جديدة من الانسجام والتقارب بين أنظمة التقاعد الأساسية الموجودة، وكذا من خلال مراجعة بنوية لنظام التقاعد في إطار إصلاح هيكلي أكثر عمقا، تساهم فيه كل الأطراف المعنية.

وتمثل هذا الإصلاح الهيكلي في إعادة البناء الحالي لنظام التقاعد قصد تأسيس نظام تغطية منسجم وموسع ومنصف ومستدام. ويمكن تصور تجميع صناديق التقاعد الحالية في قطبين، يخصص الأول لتغطية القطاع العام والآخر للقطاع الخاص، أحد الخطوات الضرورية لهذا الإصلاح الهيكلي، في أفق وضع نظام تقاعد أساسي موحد يعم مجموع السكان النشيطين.

ولضمان استمرارية عملية الإصلاح وتطويرها وشفافيتها، نضم صوتنا لما جاء

لهذا الإجراء على الميزانية.

كما أننا في كل المراحل كنا ندعو إلى حل شامل ومدرس يحقق الديمومة، وبالتالي فقد تبعنا عمل اللجنة التقنية المكلفة منذ سنوات بإيجاد حل لهذه المعضلة. وتبعنا أيضا الدراسات الإكتوارية الخاصة بهذا الموضوع، وآخرها الدراسة التي عرضها مكتب الدراسات على الحكومة في هذا الإطار.

لكننا نستغرب من القرارات المتجلة التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق بهذه القوانين المعروضة اليوم للدراسة برفع سن التقاعد ورفع معدل الانخراط ووعاء التصفية، في الوقت الذي كان من المفروض أن تكون كل عناصر الحل الشامل متوفرة لتتخذ الحكومة القرار اللازم وفق السيناريوهات المعروضة عليها.

السيد الرئيس،

لقد تحول موضوع إصلاح أنظمة التقاعد إلى إشكالية حقيقية، وعرف تجاذبات كثيرة بين الحكومة الراغبة في تمرير إصلاحها رغبا على انق الجميع والأطراف الاقتصادية والاجتماعية الراضة له، مما أدى إلى سياق متوتر بين الأطراف المعنية بنا معه نعاين مواقف متصلة قد لا تخدم المصلحة الوطنية. لقد كان على الحكومة - وحسب ما جاء في تقرير المجلس الأعلى للحسابات - أن تضمن الحد الأدنى من التعاطي الايجابي العلمي مع توصيات الهيئة الوطنية لإصلاح منظومة التقاعد لأبريل 2007، مما فوت - حسب التقرير - إمكانيات لتدعيم احتياطاته وأدى إلى تدهور وضعيته بشكل ملحوظ.

و هنا نطرح السؤال العريض:

ما القصد من وراء هذا التعنت في تفعيل التوصيات؟

هل نحن أما سياسة تأزيم ما يمكن تأزيمه؟

إن غياب المقاربة التشاركية والارتكان إلى التصورات الأحادية يعبر بالمللوس - كما قلناه سابقا في عرضنا السنة الماضية - على النهج الإقصائي والتحكمي، والذي لا يمكن من خلاله مجابهة التحديات والتغلب على المصاعب وإيجاد البدائل.

فبإمكاننا إيجاد حلول ناجعة لأنظمة التقاعد تأخذ في عين الاعتبار التعقيدات التي يعرفها موضوع التقاعد وإصلاحه، وبراغي المنهجيات المتبعة في بلورة الإستراتيجية، والتي لا يمكن أن تكون محصورة في المدى القريب بل تتجاوز مع المدى المتوسط والبعيد، وذلك من خلال الورش الإصلاحي وبمشاركة كل الشركاء وعلى أرضية وطنية تتغلب على الشوفينية في المواقف، وتأخذ في العمق مصلحة المستفيدين من أنظمة التقاعد، ورش شعاره مصلحة المواطن فوق كل اعتبار.

إننا نعتبر هذا القرار الانفرادي حلا ترقيعيا لن يؤدي إلى تجاوز الأزمة الخائفة للصندوق المغربي للتقاعد، حيث إنه لن يؤجل هذه الأزمة إلا إلى 2025، والحال أن مجهودا حكوميا في إطار تشاركي، كان لابد منه للوصول إلى تجاوز أزمة التقاعد ببلادنا عموما.

في تقرير المجلس الأعلى للحسابات الذي اقترح وضع خارطة طريق تحدد بوضوح الأهداف المرجوة من الإصلاح والمبادئ التي يقوم عليها والتي يجب التقيد بها وكذا مراحل التطبيق والبرنامج الزمني للتنفيذ.

كما نتمن اقتراحه بأن تصبح خارطة الطريق سאלفة الذكر موضوع قانون إطار يحدد المبادئ التي تتحكم في الإصلاح، خصوصا فيما يتعلق بمعدل التعويض وتحديد التعريف وتنظيم التضامن وتعميم تغطية التقاعد. وسيقوم هذا القانون، كذلك، بتحديد آليات تقييم وتمويل الدين الضمني وكذا الهندسة الملائمة لنسق التقاعد المعتمد... إلخ.

واعتبارا لكل الحثيات السابقة، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب سنصوت على مشاريع القوانين بالإيجاب.

### 5.مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين من أجل مناقشة المشاريع المتعلقة بإصلاح أنظمة التقاعد.

وإننا في الفريق الاشتراكي لجد واعون بالدور الكبير الذي لعبه هذا الصندوق الوطني على المستوى الاجتماعي وعلى مستوى تأمين الأجراء وتغذية مساهماتهم وتحسين مستحقاتهم بعد انتهاء وظائفهم المهنية.

لقد طرحنا ومنذ سنوات مجموعة من الإشكاليات التي تعاني منها أنظمة التقاعد والتأمين بالمغرب، سواء على المستوى التشريعي أو على مستوى التدبير والحكامة أو على مستوى التوازنات المالية.

ولقد أكدت مجموعة من الدراسات منذ سنين ضرورة الإسراع بإصلاح أنظمة التقاعد والتأمين في المغرب، ودقت ناقوس الخطر بالنظر لما أبانت عنه الدراسات الإكتوارية من حتمية عجز صناديق التقاعد في آمام أصبحت منظورة.

السيد الرئيس،

انطلاقا من هذا التشخيص ألحنا مرارا على ضرورة أن تتحلى الحكومة بالشجاعة السياسية اللازمة لمباشرة إصلاح عميق ومستدام لأنظمة التقاعد ببلادنا في إطار من الشفافية وإشراك جميع الفاعلين، في جو يسمح بتحقيق التوازنات الضرورية على المدى الاستراتيجي وبما يعزز ضمانات الحماية الاجتماعية وتحسين التدبير والحكامة.

كما أننا في الفريق الاشتراكي نتابع بقلق منذ سنوات الوضعية المتأزمة للصندوق المغربي للتقاعد التي تعتبر الأخطر مقارنة مع باقي الصناديق. ولقد كنا من أول المنبهين إلى خطورة هذه الأزمة على مستقبل هذه الصناديق، بل لقد كانت لدينا الشجاعة في حكومة التناوب، وتحملنا مسؤوليتنا في سداد متأخرات الدولة التي وصلت 11 مليار درهم آنذاك، رغم التأثير الذي كان

أجل أقصاه 25 يوما داخل لجنة المالية، الأمر الذي جعلنا نتخذ إلى جانب حلفائنا النقابيين قرار الانسحاب من أشغال اللجنة، علما أن المناقشة التفصيلية لهذه القوانين عرفت في بعض الأحيان حضور ثلاث برلمانيين من فرق الأغلبية ووزيرين في غياب أي رأي معارض في قوانين مصيرية بالنسبة للمغاربة.

السيد الرئيس،

إن السياق العام الذي تتم فيه اليوم مناقشة هذه القوانين يتسم بحالة احتقان اجتماعي وغضب حقوقي غير مسبوق، وهو ما يؤكد عدد المسيرات الشعبية والإضرابات الوطنية العامة والقطعية، والوقفات الاحتجاجية، تنديدا واحتجاجا على التراجعات السياسية والحقوقية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الحصيلة التشريعية، خاصة في هذه الدورة التي حطمت رقما قياسيا في السرعة القصوى في البرمجة والمناقشة والمصادقة على مشاريع قوانين دون احترام مسطرة التشريع المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس المستشارين والآجال القانونية التي تضمن لهذه القوانين مناقشة عميقة ومتأنية تضمن تجويدا للنص القانوني وحماية لحقوق الفئات المستهدفة منها.

ولعل استقالة ممثل فريقنا بالاتحاد المغربي للشغل من مكتب لجنة المالية والتنمية الاقتصادية يوم أمس خلال مناقشة والتصويت على التعديلات المتعلقة بمشاريع القوانين الخاصة بالتقاعد هو رد فعل طبيعي على عدم احترام الحكومة و رئاسة اللجنة أول مبدأ ديمقراطي منصوص عليه في الفصل الأول في الدستور، وهو مبدأ الفصل بين السلط وتوازنها وكذا مقتضيات الفصل 71 الذي يحدد اختصاصات القانون وميادين ومجالات التشريع والتحكم الفاضح للحكومة في تدبير وتسيير وبرمجة أشغال اللجنة بالمجلس. وهي تجاوزات قانونية أصبحت عرفا متفقا عليه في هذه اللجنة بين الحكومة وبعض الفرق، مما يجعل من المنتج التشريعي منتوجا غير مكتمل ولا يستوفي الجانبين معا: الجانب الموضوعي والشكلي.

في المقابل، فعلت الحركة النقابية ومعها المعارضة الآلية الدستورية بطلب تشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق حول الوضعية المالية والإدارية للصندوق المغربي للتقاعد، حيث تم الحصول على النصاب القانوني لتشكيل لجنة تقصي الحقائق، تأكيدا على صدقية المواقف النقابية وعدالة القضية التي تدافع عنها الحركة النقابية والمتمثلة في حماية مكتسبات وحقوق منخرطي الصندوق المغربي للتقاعد، لأنها وحدها القادرة على الوقوف على حقيقة الوضع المالي للصندوق المغربي للتقاعد، قبل أي مبادرة تشريعية. وبالتالي فالمنطق الأخلاقي يقتضي هنا تأجيل طرح مشروع القانون المذكور بالجلسة العامة إلى حين صدور ومناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق، وإلا فلن يكون أي معنى لهذه الآلية الدستورية لرقابة الحكومة المنصوص عليها في الفصل 67 من الدستور الذي يمنح هذا الحق لثلث أعضاء مجلس المستشارين، طالما ملف الصندوق المغربي للتقاعد ليس موضوع أي متابعة قضائية.

السيد الرئيس،

6.مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تعتبر هذه الجلسة التشريعية حلقة أخرى من حلقات التعنت الحكومي الهادف إلى ضرب حقوق ومكتسبات الطبقة العاملة وعموم الشعب المغربي وترجمة فعلية لنواياها في تمرير أهم القوانين الاجتماعية التي تمس في العمق الحياة الاقتصادية الاجتماعية للمغاربة، واتخاذ قرارها ومخططها الانفرادي الخطير والتراجعي في حق متقاعدي الغد، خارج مؤسسة الحوار الاجتماعي المجدد، القرار المتمثل في الثلاثي الملعون: زيادة إجبارية في سن التقاعد والرفع من الاقتطاعات وتقليص قيمة المعاش، وفق مقارنة أحادية وسياسة فرض الأمر الواقع التي تهجمها الحكومة، وفي إطار معالجة تجزئية لملف شائك تحت غطاء إصلاح انظمه التقاعد، على حساب الأجراء الحلقة الأضعف في مسلسل الإصلاح وهو ما يؤكد بما لا يدع مجالا للشك استمرار الحكومة إلى آخر لحظات من عمرها في هذه الولاية، في تبني سياسة لا شعبية ولا ديمقراطية معادية لحقوق ومكتسبات الطبقة العاملة وعموم الشغيلة المغربية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا حقوقا راكمتها على امتداد عقود من التضحية والنضال المرير.

سياسة النقيض لكل مضامين المرجعية الحقوقية الكونية والحقوق الدستورية، سياسة تتبنى ثقافة الفكر الوحيد، ولا تؤمن بثقافة الحوار والمفاوضات الجماعية في تدبير القضايا الاجتماعية وحل النزاعات العالية، هدفها الأول هو إفراغ الحركة النقابية الأصيلة من محتواها وضرب مصداقيتها والاستخفاف بمهامها وأدوارها الاجتماعية المضمونة دستوريا، والقضاء على دور مؤسسات الوساطة الاجتماعية والسياسية، مما يهدد استقرار المغرب وسلمه الاجتماعيين.

فأيننا من محاولة بناء المشروع المجتمعي الديمقراطي التقدمي وبناء دولة الحق والقانون ودولة الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية، التي ناضلت وكافحت من أجلها الحركة النقابية والعمالية المغربية؟

السيد الرئيس،

إنه ورغم كل المبادرات التي قامت بها الحركة النقابية وفي طليعتها الاتحاد المغربي للشغل والمذكرات المفصلة والمدققة، التي تضمنت سيناريوهات مختلفة وحلولا ومخارج دقيقة لمعالجة واقاد الوضعية المالية المتأزمة نتيجة سوء تدبير وتسيير صناديق التقاعد، ووفق مقارنة شمولية تضمن حقوق ومصالح المتقاعدين، رغم ذلك صمت الحكومة آذانها وتجاهلت كل الاقتراحات، لأنها عازمة ومصممة على قراراتها الانفرادية، ففي الوقت الذي كنا ننتظر فيه تفاعل الحكومة مع مذكراتنا ضمن مؤسسة الحوار الاجتماعي وفي إطار توافقي بين الفرقاء الاجتماعيين، فوجئنا بالحكومة تهرب هذا الملف من جديد إلى مجلس المستشارين وترميج مشاريع التقاعد للمناقشة والمصادقة عليها بل مع تحديد

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

إن الحكومة اليوم أصبحت حبيسة نظرة أحادية للإصلاح ومقاربة تقنية صرفة لدرء العجز الذي يهدد صناديق التقاعد، وتغاضت عن معالجة هذه المعضلة في إطار المفاوضة الاجتماعية، كما أن رئيسها يعتبر هذا الإصلاح - المعطوب - نقطة قوة في برنامجه الانتخابي والسياسي، يجب أن يحقق حلمه قبل نهاية ولاية الحكومة، ولو اقتضى الأمر تجاوز النقابات المهنية، ولذلك فإن تحميل موظفي الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية تبعات إفلاس صناديق التقاعد دون تحديد المسؤوليات عن سبب هذا الإفلاس، خيار صعب وذو خطورة اجتماعية، نهجته الحكومة في غياب توافق بينها وبين الفرقاء الاجتماعيين.

وبناء على الفصل الثامن من الدستور الذي ينص على أن المنظمات النقابية للأجراء والغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين تساهم في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها، وبناء عليه فإن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعتبر هذه الأنظمة مكسبا للطبقة العاملة، وتحمل الحكومات المتعاقبة المسؤولية عن الأوضاع التي وصلت إليها صناديق التقاعد.

هنا لا بد أن نشير إلى أن اللجنة كانت تعقد اجتماعاتها خارج مقتضيات النظام الداخلي، خاصة المواد 60 و61 و67، لذا فإن هذه الاجتماعات لم تستوف الشروط القانونية لعقدها، وبالتالي نعتبر أن كل اجتماعاتها باطلة. وفي نفس السياق قررنا الانسحاب كذلك من الجلسة العامة لعدم وجود أي مستجد يدعو لتغيير موقفنا وكذلك لخرق مقتضيات المادة 90 من النظام الداخلي وكذا عدم تضمين مواقفنا بتقرير اللجنة، وبالتالي نرفض مشروع الحكومة بالصيغة التي تقدمت بها لإصلاح أنظمة التقاعد للأسباب التالية:

- **أولا: لأنه يحمل الموظف (ة) 86% من كلفة الإصلاح.**

تعتمد عناصر الإصلاح المقياسي لأنظمة التقاعد في المشروع الحكومي على تشغيل المؤشرات المقياسية التالية:

- (1) مدة العمل أطول: مراجعة السن القانوني للإحالة على التقاعد، (l'âge légal de départ à la retraite) عبر تمديد مدة العمل بإضافة 3 سنوات إجبارية (63)، وخمسة سنوات حسب تقرير المجلس الأعلى للحسابات (65 سنة). بعد سنة 2019، بما يصاحب ذلك من إرهاق جسدي وتعب نفسي واستعمال مهني (l'usure professionnel)؛
- (2) مساهمات أكثر: زيادة مدة العمل بعد سن 60 سيصاحب بمساهمات لمدة سنوات العمل الإضافية بالنسبة الحالية 10%؛
- (3) زيادات أكبر: إضافة 3 سنوات من الاقتطاعات الإجبارية من الأجر سيتم الزيادة فيها بإضافة 4 نقط في نسبة الاقتطاع، حسب المتطلبات المقياسية وحالة الاختلال، بما يؤثر ذلك على تدمير مهنج للقدرة على الحياة،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نعبر عن شجبنا لمنهجية الحكومة في مقاربة هذا الملف المجتمعي والمصير الذي أريد لملف التقاعد عبر إجماع الحوار الاجتماعي. وإذ نشجب النهج اللا ديمقراطي الذي تم به تصريف قرار الحكومة، فإننا نأسف على الفرصة التي فوتتها الحكومة على بلادنا في ترجمة التزاماتها الدولية وفي تنزيل مضامين روح دستور 2011، حيث أبانت بشكل واضح عن رغبتها في إجماع الاستمرار في بناء دولة المؤسسات والديمقراطية والحرية والعدالة الاجتماعية وتبني خيار الردة على كل المكتسبات والحقوق وعن فشلها الذريع في تدبير أهم الملفات الاجتماعية المطروحة على الساحة.

**7.مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية:**

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يشرفنا أن نضع بين أيديكم رأي مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفين والمستخدمين في نظام المعاشات ومشروع القانون رقم 71.14 يغير ويتم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، ومشروع القانون رقم 96.15 يغير ويتم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 شوال 1397 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

إن موضوع إصلاح نظام التقاعد في المغرب طرح منذ أزيد من 10 سنوات، فقد سبق أن أحدثت برئاسة الوزير الأول لجنة وطنية في سنة 2004، كلفت بإصلاح أنظمة التقاعد، حيث تم تشخيص واقع صناديق التقاعد وصياغة سيناريوهات متعددة لضمان استدامتها المستقبلية، من دون اتخاذ أي قرارات تتعلق بإصلاح هذه الأنظمة.

وفي نفس السياق، فإن ضرورة إرجاع المشاريع المقدمة من طرف الحكومة إلى طاولة الحوار، على اعتبار أنه لا إصلاح للصندوق المغربي للتقاعد على حساب الوظائف والموظفين وعموم الأجراء، ولا بديل عن الإصلاح الشمولي لأنظمة التقاعد، معتبرين أن الإصلاحات المقياسية جزء لا يتجزأ من الإصلاح الشمولي وأن موضوع الإصلاح يتعلق بملف مجتمعي لا يجب التعامل معه بمقاربة محاسبانية، بل باستحضار لتبعاته وتأثيراته على الأجيال الحالية والمقبلة وعلى التماسك المجتمعي في بلادنا، بل حتى على السلم الاجتماعي. فالحكومة تعتبر الإصلاح ضرورة حتمية لا رجعة فيها، وإلا ستعرض صناديق التقاعد للإفلاس على المدى القريب، مستندة في ذلك على بعض الدراسات والتقارير التي صدرت عن المؤسسات المالية الدولية، والتي توقعت إفلاس صناديق التقاعد إذا لم تتخذ إجراءات وقرارات لإصلاحها.

السيد الرئيس المحترم،

بالضرورة مقياسية، بل حلول سياسية بحكم أن تطبيق أو نقل أو فرض الإصلاح المقياسي في الحالة المغربية، لن يجل على المدى القريب أو المتوسط وحتى البعيد الاختلالات المالية لأنظمة التقاعد بالمغرب. كما أن الدول التي اعتمدت الحل المقياسي لإصلاح أنظمة التقاعد لم تتمكن من حل إشكالية الاختلالات المالية، ودخلت بشكل مباشر في ما يسمى بالإصلاحات المتتالية. (des réformes systématiques) (الحالة الفرنسية من حكومة جاك شيراك إلى حكومة ساركوزي إلى حكومة هولاند)، مع العلم أن الحالة السياسية والمؤسسية والاقتصادية والاجتماعية والديمقراطية مختلفة عن المغرب بدليل أن بنية الهرم العمري للسكان الفرنسية التي تتجاوز 60 سنة تصل إلى ما يزيد عن 15 مليون (المغرب لا تزيد عن 3.5 مليون) ومعدل أمل الحياة يصل إلى 84 سنة (المغرب بتقدير رسمي 72 سنة).

إن حركة الصراع الدائر حول منظومة التقاعد عبر العالم وفي المغرب، يتم في اتجاه واحد، يتجسد في فرض عملية الانتقال التدريجي من نظام يقوم على التوزيع والتضامن الجماعي، (solidaire) (système de répartition)، إلى نظام يقوم على الرسالة والمساهمات الفردية (système de capitalisation individuelle) (بعبارة أخرى: تحرير أموال أنظمة التقاعد من المسؤولية العمومية للدولة ونموذجها القائم على الاقتصاد التضامني والاجتماعي وتحولها أو بعبارة أوضح خصوصتها، عبر إخضاعها لمنطق الأسواق المالية. هذه هي المرجعية الأيديوسياسية التي يتم فرضها من طرف المؤسسات الدولية المانحة، والتي تتجسد عمليا في ما يسمى بالإصلاح المقياسي، وتفويض الحكومة المغربية، عبر دعم مالي لطلب خبرة مكاتب دراسات وإقامة أبحاث أكتوارية وانتداب مؤسسات وطنية ( حالة المجلس الأعلى للحسابات أخيرا) للترويج لنفس المقاربة المقياسية والحديث باسم من فوضوا وحددوا لهم بشروط مسبقة حق الكلام والنطق في موضوع التقاعد، كلها عمليات تستهدف إقصاء وتغييب كل إمكانية للتفكير في حلول أخرى ممكنة.

فرض الحل المقياسي - بمنطق من يروجون له، ويفرضون استعماله وتطبيقه على أنظمة التقاعد - يجرر الدولة كمشغلة للموظفين من مسؤولية التوظيف في منظومة الإدارة العمومية، ويجرر المقابلة كمشغلة للمستخدمين والعمال من مسؤولية التشغيل اللائق، بمرر أن التوظيف في القطاع العمومي بكامل الحقوق يؤدي إلى ارتفاع العجز العمومي، والحل في تطبيق سياسة التقشف التوظيفي وبمرر أن التشغيل اللائق بالقطاع الخاص يؤدي إلى ارتفاع الكلفة الاجتماعية للإنتاج، والحل في تطبيق سياسة التنافسية وليونة التشغيل والتحرر من المسؤولية الاجتماعية للتشغيل.

إذا كان الحل المقياسي لإصلاح أنظمة التقاعد يجرر الدولة والمقابلة من مسؤولياتها المباشرة في الاختلالات القائمة في أنظمة التقاعد وتحمل عبء الإصلاح، فلم يبق في المعادلة المقياسية إلا الموظف والمستخدم والعامل، الذي يجب أن نحمله لوحده مسؤولية معالجة الاختلالات المالية لأنظمة التقاعد، بمنطق المقاربة المقياسية، التي تحاول أن تفرض على الطبقة العاملة

وليس فقط القدرة الاستهلاكية...؛

(4) أجر أقل: الزيادة في قيمة الاقتطاعات تعني مباشرة تخفيض أجرة النشاط؛

(5) فترة التقاعد أقصر: تقليص المدة الزمنية للحصول على معاش التقاعد، بعبارة أخرى تقريب احتمالية موته وصرف معاشه لأقل فترة ممكنة. فالشخص المتقاعد على سن 60، فاحتمالية صرف معاشه تصل في الحد الأقصى إلى 15 سنوات بعد التقاعد. أما الشخص المتقاعد على سن 63 فاحتمالية صرف معاشه لا تتعدى في الحد الأقصى 12 سنوات...؛

(6) معاش أقل: تغيير احتساب القيمة المادية للمعاش، من مقياس آخر أجر يتلقاه الأجير أو الموظف واحتسابه على المعدل الأجرى للسنوات 8 الأخيرة من حياته المهنية، مع تخفيض نسبة الاحتساب السنوي من 2.5 إلى فقط 2%. بعبارة أوضح معاش أقل بعد عمل أطول ومساهمات أكثر.

يمكن تلخيص منطقتها المقياسي في الجمل التالية: (مدة العمل أطول، اقتطاعات أكثر وزيادات أكبر، لفترة التقاعد أقصر، بأجر ومعاش أقل)، بعبارة أخرى (أن تعمل أكثر بمعاش أقل) (travailler plus pour gagner moins). وبجملة أكثر وضوحا (أن تعمل أكثر، ولأطول مدة ممكنة، لتحصل على معاش أقل، ولأقصر مدة ممكنة). (travailler plus et plus longtemps pour toucher moins et moins longtemps).

إصلاح أنظمة التقاعد بمنظورية استراتيجية (visibilité stratégique)، لا توجد في زيادة مدة العمل، (augmentation de temps de travail) وتأخير السن القانوني للإحالة على التقاعد (من 60 سنة إلى 63 سنة)، لأنه افتراض حتى بمنطق الحساب المالي أو الإكتواري خاطئ، حتى على المدى القريب جدا، بل توجد في إعادة توزيع العمل بين الأجيال. (répartition intergénérationnelle de temps du travail) والتي تنطلق من معادلة إستراتيجية تقوم، أولا، على العمل اللائق، وثانيا على مدة عمل أقل، وثالثا على العمل للجميع.

(travailler mieux - travailler moins - travailler tous)

- ثانيا: الإصلاح المقياسي ليس حلا.

هناك إجماع على إصلاح أنظمة التقاعد بالمغرب. لكن ليس هذا الإصلاح المفروض من جهة عبر المقاربة المقياسية، التي يتم الترويج لها بشكل هستيري ومتضخم وترهيب، وتقديمها وكأنها هي الحل الوحيد والممكن لانقاذ أنظمة التقاعد من الانهيار والتفكك وإصلاح مرفوض، من جهة أخرى، من طرف المعنيين أو المستهدفين أو من طرف الذين سيطبق عليهم، فمنطق الإصلاح يجب أن يكون في مصلحتهم وليس ضدهم وتدميرا لمكتسباتهم، وتحميلهم مسؤولية الإصلاح ضمن أوضاع اختلال هيكلية هم غير مسؤولين عنها. فالمقاربة المقياسية ليست الحل الوحيد، بل هناك حلول أخرى ليست

المتصلة بالإصلاح (الدولة كمشغلة وهيكلية المؤسسات المسيرة والموظفين النشطاء) بشرط أول، يتمثل في تحويله من آلية التطبيق الميكانيكي لآية التطبيق الجيلي والاختياري، والشرط الثاني يتمثل في عدم المساس بآلية حساب معاش التقاعد. بعبارة أوضح: رفض أية معادلة تؤدي إلى تخفيض القيمة المادية للمعاش. (الاحتفاظ بأجر الشهر الأخير قبل الإحالة على التقاعد ونسبة 2.5 عن كل سنة عمل فعلية)، والشرط الثالث يتعلق برفض الزيادة في نسبة الإشتراكات والمساهمات ضمن هذه الشروط المبدئية غير القابلة للتفاوض يمكن تمديد السن القانوني للإحالة على التقاعد بسنتين اختياريًا، انطلاقًا من مبدأ التوزيع ما بين أجيال الموظفين النشطاء (مقياس سن الازدياد وسن التوظيف ومدة العمل الفعلية).

أما الجانب المتعلق بالمساهمات أكدنا على ضرورة اعتماد مقارنة الثلث والثلثين وتعني أن يحتفظ الموظف (ة) بأداء 10% كواجب اشتراك وأن تتحمل الدولة كمشغل نسبة الثلثين 20% بمعنى إضافة 10% موزعة على 5 سنوات بمعدل زيادة تقطين سنويًا أو إضافة 8% على مدى أربع سنوات. إن تمديد مدة العمل بتطبيق آلية التوزيع التضامني ما بين أجيال الموظفين، يجب أيضًا أن تندرج ضمن مجموعة من القواعد الأساسية لضمان العدالة التوزيعية من بينها:

- أولاً: جراء دراسات دقيقة حول عوامل المحددة لصعوبة ممارسة المهنة (les facteurs de la pénibilité) وتحديد طابعها الشاق وأثرها على معدل أمل الحياة والعمل على إدماجها كمتنصر قياسي للإحالة المبكرة للتقاعد في القطب العمومي، مع تأمين التمويل المباشر من طرف الدولة؛

- ثانياً: تشكيل اللجان التقنية المتساوية الأعضاء لشروط العمل والصحة والسلامة المهنية بكل القطاعات ومؤسسات الدولة وإحداث المؤسسة الوطنية لطب الشغل والصحة والسلامة المهنية، يتم تشكيلها وتديرها وفق التركيب الثلاثي الأطراف؛

- ثالثاً: الأخذ بعين الاعتبار الموظفين ذوي الحاجيات الخاصة والأمهات اللواتي أنجب أكثر من 3 أطفال أو تربية أحد الأبناء المعاقين أو الأمهات المكلفين لوحدهم بالأسرة، أو الموظفين الذين يعانون من أمراض مزمنة، وخصوصاً الذين توقفوا عن العمل لمدة معينة؛

- رابعاً: تصميم نظام خاص في إطار القطب العمومي للتقاعد، يواكب المنخرطين المتقاعدين الذين يتحولون إلى ممارسة مهنة فردية أو حرة، عن طريق آلية جديدة للمساهمات المتحصلة عن ممارسة المهنة الجديدة بعد التقاعد، مع المعاش المحصل عليه عبر آلية للمساهمة والحساب الجديد لمعاش التقاعد.

إصلاح أنظمة التقاعد بالقطب العمومي في حالة المغرب لا تستقيم بالمحاولات الجارية، ومن أكثر من جهة، لرفض رأي واحد، خصوصاً عندما

الاشتغال أكثر، مع اقتطاعات إجبارية لأطول مدة ممكنة، لتحصل بالمقابل على معاش أقل وأقصر مدة ممكنة، وهي المعادلة التي يتم الترويج لها بتضخم كبير، إلى درجة تم إخماد المجلس الأعلى للحسابات للانضمام لكوكبة الترويج، في تناقض كامل مع المهمة المركزية للمجلس، والمتمثلة في صياغة تقارير تتعلق بحكامة تدبير الأموال العمومية والتركيز على المراقبة القانونية للصرف وشفافيتها، وعلى غير عادته، يصدر تقريراً حول أنظمة التقاعد، ليؤكد على نفس المعادلة المقياسية، فمعطيات هذا التقرير تكشف وتؤكد أن المقاربة المقياسية ليست حلاً للاختلالات المالية عندما يتم توجيه وتركيز وتحميل مسؤولية حلها على طرف واحد هم الموظفون، في غياب أو تغييب كامل لمسؤولية الدولة كمشغلة ومسؤولية مؤسسات التقاعد كسيرة.

### - ثالثاً: السن القانوني للإحالة على التقاعد من 60 إلى 62 اختيارياً.

إن عملية الانتقال من الإصلاح المقياسي إلى الإصلاح الهيكلي لنظام التقاعد بالقطب العمومي تتطلب تحويل مقياس تمديد سن الإحالة على التقاعد (من 60 إلى 63 سنة)، من مقياس ديمغرافي إلى مقياس التضامن ما بين الأجيال. (de paramètre démographique vers un paramètre de solidarité inter-générationnelle). بعبارة أخرى، الانتقال من التطبيق الشامل والميكانيكي والأحادي على البنية الديمغرافية لمجموع الموظفين، القائم على المؤشرات الجيلية لولوج الوظيفة العمومية، وهو الموقف الذي عبرت عنه الكونغرس الديمقراطية للشغل بالتطبيق الاختياري.

لكن، قبل الدخول في التفاصيل التوجيهية لعملية التحويل بخصوص هذا المقياس، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار، من جهة، إن تطبيق الميكانيكي أو الأوتوماتيكي يتضمن تأثيرات سلبية على سوق التشغيل بالإدارة العمومية. ومن جهة ثانية، تمديد مدة المساهمات وتقليص مدة صرف المعاشات لمدة 3 سنوات أو أكثر، بالعلاقة مع مؤشر أمل الحياة. ومن جهة ثالثة، فإن ارتفاع سن ولوج الوظيفة العمومية (معدل سن ولوج الوظيفة العمومي 26 سنة)، خصوصاً وأن الاتجاه العام للتوظيف خلال 10 سنوات المقبلة سيوسع من نسبة الأطر العليا ليصل إلى ما يقارب 80% (65% حالياً من الموظفين مرتبون في السلم 10 فما فوق)، وبالتالي فلن تتعدى سنوات العمل الفعلية متوسط 37 سنة عمل فعلية (+ 26 كسنة محتملة للتوظيف = 63) كحد أقصى لاحتساب المعاش، الذي لن يصل بأي حال من الأحوال إلى المعاش الكامل، بحيث لن يتعدى في الحد الأقصى 37 سنة عمل فعلية لإقتال السن القانوني الجديد للتقاعد في 63 سنة، بسبب التراجع الكبير في عمليات التوظيف في سن مبكرة ما بين 16 وأقل من 23 سنة (les longues carrières).

و في إطار نموذج الإصلاح الهيكلي لنظام التقاعد بالقطب العمومي، يمكن تحريك المقياس الثالث، والمتمثل في تمديد السن القانوني للإحالة على التقاعد من 60 إلى 62 سنة، بهدف بناء التحمل المشترك والمتوازن بين الأطراف

بما يزيد عن 102 مليار درهم، تخضع لمنطق استعمالي لا تحقق مردودية عالية، بسبب توجيهها في اتجاه واحد، بالإضافة إلى عمليات توزيع الموظفين والمستخدمين بإدارات الدولة ومؤسساتها على مؤسستين: الصندوق المغربي للتقاعد ومؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد. وفي هذا الإطار نعتقد بأهمية إعادة هيكلة كاملة لمؤسسات تدبير التقاعد، كمؤشر أساسي في معادلة المقاييس السياسية، لإصلاح نظام التقاعد العمومي، من خلال تحريك مركب الإصلاحات التالية:

1. تصميم وتنفيذ نظام القطب العمومي للتقاعد في آلية مؤسساتية واحدة، تمكن الصندوق المغربي للتقاعد من تدبير جميع الموظفين المدنيين والعسكريين، وإلغاء النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وتصميم برنامج إجباري من داخل المؤسسة للتقاعد التكميلي؛

2. إدماج كامل لنظام المعاشات العسكرية في نظام المعاشات المدنية، من خلال الرفع من سن التقاعد والرفع من نسبة مساهمات الدولة، مع تسطير آليات تأخذ بعين الاعتبار الطابع الشاق للمهن العسكرية (les facteurs de la pénibilité)؛

3. تمكين الصندوق من آليات محددة تحرر قرارات استعمال الاحتياطات والتوظيفات المالية المضمونة، مع تطوير برنامج للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة عبر تدبير برامج الاستثمار الاجتماعي وبرامج قروض بفوائد تنافسية لفائدة المخترطين والمتقاعدين، مع الاستمرار في توظيف الأموال في سندات الدولة والسندات المضمونة في إطار تعاقد مع الدولة ونسبة أقل من 10% في الأسهم والسندات المتداولة بالبورصة في إطار تعاقد مع المقاولات لحماية من المخاطر المحتملة؛

4. إعادة الاعتبار لمنهجية الحكامة التدييرية، باعتماد آلية التنظيم المتساوي الأعضاء للقطب العمومي للتقاعد بين ممثلي الإدارة وممثلي النقابات الأكثر تمثيلية للنشطاء وممثلي النقابات الأكثر تمثيلية للمشتريين المتقاعدين الذين يتم تعيينهم من طرف النقابات حسب الاستحقاقات التمثيلية، على أن يكون رئيس المجلس الإداري رئيس إدارة القطب العمومي للتقاعد والنائب الأول للرئيس من ممثلي الموظفين النشطاء والنائب الثاني من ممثلي المتقاعدين.

- خامسا: سياسة وطنية للتشغيل العمومي الحل الاستراتيجي للقطب العمومي للتقاعد وغير ذلك كله تضليل وأكاذيب.

وللتدليل على هذا الخيار الاستراتيجي القائم على التشغيل في إصلاح أنظمة التقاعد بالمغرب، سنقف بالتدقيق على وضعية الصندوق المغربي للتقاعد. وهنا لا بد من التساؤل عن الأسباب الهيكلية التي جعلت الصندوق المغربي للتقاعد يعرف اختلالات مالية هيكلية في النتائج التقنية للنظام (الفرق بين الموارد والتكاليف). بعبارة أخرى: الفرق بين الموظفين المخترطين والنشطين والمخترطين المتقاعدين، والتي ستشاهد منحي تراجمي مع سنة 2014، وستعرف الاحتياطات المالية انخفاضاً لتصبح سلبية مع سنة 2021.

يكون هذا الرأي مستورداً وعلامة إيديو سياسية واضحة، تجعل من الموظف أو المستخدم المتحمل الوحيد لعبء والمسؤول الوحيد عن الاختلالات ضمن واقع وسيرورة لا يتحمل فيها لا مسؤولية ولا أسباب الاختلالات القائمة، فالإصلاح في عمقه هو القدرة على تجاوز الواقع نحو المستقبل برؤية المقاييس السياسية وليست برؤية المقاييس الديمغرافية، برؤية التحمل المشترك بين الأطراف وليس برؤية تحميل طرف واحد، برؤية العدالة الاجتماعية وليس برؤية الإجماع على المكتسبات برؤية الحقوق وليس فقط برؤية الواجبات.

- رابعا: هيكلة مؤسسة القطب العمومي للتقاعد ( حالة الصندوق المغربي للتقاعد).

مقياس التشغيل بمنظورية إستراتيجية في إدارات الدولة يشكل العمود السياسي لإقناذ وديمومة النظام التقاعدي بالقطب العمومي القائم على النظام التوزيعي والتضامن بين الأجيال، لكن في نفس الوقت، إذا كانت الدولة، كمشغلة، مسؤولة عن الاختلالات المالية للصندوق المغربي للتقاعد، بسبب سياسة التشغف التوظيفي، فإن مسؤوليتها موثقة أيضا على مستوى الاختلالات الهيكلية والتنظيمية والتدييرية للصندوق. وهنا لا بد من الإشارة إلى تخلف الدولة عن أداء مستحقاتها ومساهماتها كمشغلة للموظفين، والتي تراكمت مع فترة تدبيرها المباشر للصندوق (1956 - 1996)، والتي قدرت حكوميا بأزيد من 11 مليار درهم، بالرغم من أن التقديرات الحقيقية تفوق هذا المبلغ بكثير، خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن تصفية حقوق معاشات المتقاعدين في هذه الفترة كانت في مستوياتها الدنيا بالمقارنة مع مداخيل النشطاء الذين يساهمون بالتساوي مع مساهمة الدولة (50% مساهمة الموظف و50% مساهمة الدولة).

كما تجب الإشارة هنا أيضا، إلى الطريقة والأسلوب الذي تم به تدبير الأزمة المالية للمعاشات العسكرية وتمويل جزء منها مباشرة من مالية نظام المعاشات المدنية في خرق للإطار القانوني، وخصوصا الفصل 12 من ظهير 1996 وفي تعارض كامل مع المقتضيات المتعلقة بمراقبة التوازن المالي للنظامين وتدييرهما المنفصل، مع العلم أن نسبة المساهمات في نظام المعاشات العسكرية، يقوم على 3\1 بالنسبة للموظف العسكري و3\2 بالنسبة للدولة، بالإضافة إلى استثناء هذا النظام من الدراسات البحثية والتشخيصية، ومقياس اختلالاته، وتقدير تأثيره على نظام المعاشات المدنية.

كما أن أزمة الصندوق تعود أيضا إلى الغموض الكبير وغياب الإفصاح الدقيق والمحاسبة والشفافية في كل ما هو متصل بالنقبات التدييرية والقرارات الاستثمارية، التي اتخذت خلال 30 سنة الماضية وعدم التقدير الدقيق للآثار السلبية للمغادرة الطوعية لأزيد من 40 ألف موظف على ديمغرافية النشطاء المساهمين وإضعاف منهجي للحكامة التدييرية، تقوم على حق المشاركة في تسيير الصندوق. كما تؤكد المعطيات الآتية لاحتياطات الصندوق والتي تقدر

إلى 6 و21% مرتبون في السلم 7 و9. (40% من السلم 5 إلى 9) و60% مرتبون في السلم 10 فما فوق، أما التوزيع حسب الجنس (69% ذكور و31% إناث).

4. بنية التأطير بالإدارة العمومية: تعرف الإدارة العمومية مستوى تأطير ضعيف، بالمقارنة مع عدد السكان، بحيث لا يتعدى 27 موظف لكل 1000 مواطن، وهي نسبة لا ترقى إلى مستوى عدد الموظفين مقارنة ببعض دول الجوار، مثلا تونس 44 موظف لكل 1000 مواطن. وفي الجزائر 42 موظف لكل 1000 مواطن، وتصل في الدول المتقدمة مثل فرنسا إلى 75 موظف لكل 1000 مواطن.

بالنظر إلى هذه المعطيات، تتضح حقيقة واضحة هو أن تحريك المؤشرات الديمغرافية للمقاربة المقياسية لا يمكن أن تحل، سواء على المدى القريب أو المتوسط وحتى البعيد، الاختلالات المالية ولا تؤمن ديمومة النظام التقاعدي *(faire bouger les bornes paramétriques ne pourrait pas résoudre ni la viabilité des équilibres ni la pérennité de système)* أن تكون هناك سياسية وطنية وإرادية للتوظيف بالإدارة العمومية. وحتى إذا ما افترضنا ضرورة إصلاح المنظومة التقاعد، فلا يمكن أن يتحمل الموظفون والمتقاعدون عبء الإصلاح لوحدهم، فمجهود الإصلاح يجب أن يكون متوازنا ومشاركاً وعادلا بين الأطراف (الدولة كمشغلة والمشغلين في الإدارة العمومية ومؤسسات تدبير خدمات التقاعد العمومي).

فبالنظر إلى حجم المحالين على التقاعد خلال العشر سنوات المقبلة والتشرف المنهجي في عمليات التوظيف السنوية والتراجع الكبير في مؤشرات التشبيب وضعف مستوى التأطير بالعلاقة مع عدد السكان... كلها مؤشرات تؤكد اختصارية واختزالية ووهمية المنهجية المقياسية، التي لن تحل إشكالية التوازن المالي للصندوق المغربي للتقاعد، إذا لم يتم اعتماد سياسة إرادية للتشغيل بالإدارة العمومية في قلب عملية الإصلاح.

وللتدليل على ذلك، نشير إلى أن المعدل الإجمالي لعدد المحالين على التقاعد خلال العشر سنوات المقبلة سيصل إلى 35000 سنويا، وخلال العشرين سنة المقبلة 18000 متقاعد سنويا، وعلى مدى 30 سنة المقبلة 17000 متقاعد سنويا. بعبارة أخرى: إن اختلال العوامل الديمغرافية وبالتالي المالية (بالانتقال من 12 موظف نشيط إلى 3 نشطاء مقابل متقاعد واحد خلال الثلاثين سنة الماضية (1980 - 2012) وفي أفق العشر سنوات المقبلة إلى موظف نشيط واحد مقابل متقاعد واحد) يعود سببه الأصلي للتشرف الشديد والمنهجي لسياسة التشغيل بالإدارة العمومية المعتمدة من طرف الدولة في المرحلة الأولى بسبب تطبيق برنامج التقويم الهيكلي وتفعيل آلية التدبير المفوض، التي حولت أعدادا كبيرة من الموظفين الجماعيين من دائرة موظفين عموميين إلى مستخدمين بالمقاولات الخاصة، وفي المرحلة الثانية بسبب تطبيق برنامج اقتصاد النمو القائم على المؤشرات الماكرو اقتصادية

وهل فعلا أن الأسباب المباشرة لهذه الاختلالات تعود إلى ما تسميه التقارير بالطابع السخي والمفرط في خدماته بالمقارنة مع المساهمات؟ (والإشارة هنا إلى ضرورة مراجعة نسبة 2.5% عن آخر أجر لكل سنة من الاشتراكات)، وهل فعلا تعود إلى العامل الديمغرافي، وخصوصا الجانب المتعلق بارتفاع معدل أمل الحياة؟ أم باختلال التوازن الديمغرافي المتعلق بعدد النشطاء وعدد المتقاعدي؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، لابد من تقديم بعض المعطيات التي تؤكد عند تحريكها في الماضي والحاضر والمستقبل أن مسألة إصلاح التقاعد في الحالة المغربية ليست مقياسية بمؤشرات ديمغرافية، بل هيكلية بمؤشرات سياسية:

1. مؤشرات الإحالة على التقاعد: تكشف التقارير أن مجموع الموظفين العاملين بمختلف أسلاك الدولة بلغ سنة 2013 ما مجموعه 883.916 موظفا، دون احتساب موظفي الإدارات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية. وتتوقع الإحصائيات إحالة ما يزيد عن 204.000 موظفا في أفق سنة 2021 (35% من مجموع الموظفين) وما يقارب 360.000 مع حلول سنة 2031 (62% من مجموع الموظفين). و505.000 موظف في أفق سنة 2041 (88% من مجموع الموظفين):

2. مؤشرات التوظيف: ما بين سنة 2003 و2012، سجل مؤشر نمو أعداد الموظفين النشطين زيادة متوسطة، لم تصل إلى 0.62% وزيادة عامة استقرت في 5.68% مع اختلافات بارزة سنويا... مثلا سجلت سنوات 2003 و2005 ارتفاع في عدد الموظفين ب 0.7 و0.5% فإنه سجل انخفاضا مع سنة 2006 بأكثر من 3.2% بسبب المغادرة الطوعية لأزيد من 40 ألف موظف. وخلال الفترة الممتدة 2003 إلى حدود سنة 2007 استقر حجم التوظيف بالإدارة العمومية في حدود 7000 موظف سنويا، فإنه في نفس الفترة فمعدل الإحالة على التقاعد بحد السن تجاوز 5000 متقاعد سنويا. وللتذكير فضمن هذا السياق بدا يطرح ملف التقاعد في الساحة السياسية والإعلامية وتشكيل اللجنة الوطنية والتقنية.

ومع سنوات 2008 - 2012 تم تسجيل زيادة في أعداد المناصب المالية المفتوحة (2008: 16000 منصب - 2009: تقريبا 13000 منصب - 2010: تقريبا 24000 منصب - 2011: 18800 منصب - 2012: 26204 منصب)، فالمعدل السنوي للتوظيف خلال نفس الفترة لم يتجاوز 15000 سنويا، فإن عدد المحالين على التقاعد وصل سنة 2012 إلى ما يقارب 12000 متقاعد، وسيصل مع نهاية سنة 2015 إلى ما يفوق 30000 موظف (ة) دون احتساب المتقاعدين بإدارة البلاط الملكي والدفاع الوطني والقوات المساعدة والعدل وإدارة السجون.

3. البنية العمرية والإدارية والنوعية: تشير المعطيات بخصوص إعمار الموظفين أن فقط 13% من الموظفين تقل أعمارهم عن 30 سنة و60% تتراوح أعمارهم ما بين 40 و60 سنة و18% من الموظفين مرتبون في السلم 5

لمناقشة مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي، هذا المشروع الذي يتوخى بالدرجة الأولى توسيع مجال الحريات العامة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع، وصيانة ثوابت هذه الأمة.

إننا في فريق العدالة والتنمية ننوه بهذا المشروع قانون وما يحمل في طياته من مقتضيات تهدف بالأساس إلى النزول الدستوري للأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات وبثوابت الأمة وإصلاح الإطار القانوني الحالي المتعلق بالجرائم المرتكبة عن طريق كل وسيلة تحقق شرط العلنية، وذلك بتدقيق مجموعة من المصطلحات، التي لم تكن واضحة بما فيه الكفاية، وإمكانية الحكم القضائي بإحدى العقوبتين السالبة للحرية أو المالية كشكل من أشكال تقليص العقوبات في المشروع، وذلك في إطار وفاء بلادنا بالتزاماتها الدولية في مجال مناهضة التحريض على التمييز العنصري.

كما نشيد في فريق العدالة والتنمية بتنوع المرجعيات التي ارتكز عليها هذا الإصلاح، والتي تتوخى تطوير الإطار القانوني للممارسة مهنة الصحافة، حيث ارتكز على التوجيهات الملكية السامية والدستور وخطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، بالإضافة إلى توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وكذا ما ميز إعداد هذا القانون من اعتماد مقاربة تشاركية همت كافة القطاعات الوزارية المعنية والمهنيين والمتدخلين في قطاع الصحافة والنشر ببلادنا.

## 2. مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 73.15 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي، والذي تقدمت به الحكومة في إطار الجهود المبذولة للملائمة التشريعات الوطنية مع أحكام دستور المملكة لسنة 2011 وكذا العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومكافحة الجريمة المصادق عليها. ولقد عرف مشروع هذا القانون نقاشا قانونيا وحقوقيا هاما عكس، من جهة، أهمية هذا الإصلاح لصلته بمجال حساس يتعلق بحقوق وحريات الأفراد والمجتمع وكذا بمكافحة الجرائم وصيانة ثوابت الأمة، ومن جهة ثانية، أهمية وغنى مستجداته ومقتضياته.

هذا، وإذ أعتمت هذه الفرصة لأنوه بالعمل الجاد والروح البناءة التي اشتغلت بها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان طيلة فترة مناقشة هذا المشروع وبكافة أعضائها، كما نشيد بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد الوزير مع آراء ومقترحات السيدات والسادة المستشارين.

السيد الرئيس،

وتفعيل خصوصية المؤسسات العمومية، حيث تم نقل أحجام كبيرة من الموظفين والمستخدمين بالمؤسسات العمومية إلى مقاولات خاصة، وفي المرحلة الحالية يتم التنفيذ التدريجي لمنهجية سياسية لتفكيك المرفق العمومي عن طريق المناولة وتكليف الغير بالقيام بمهام عمومية والتوظيف بالعقد وفصل التكوين عن التوظيف، وخصوصا التفعيل العملي لقانون الشراكة بين القطاع العام والخاص والذي سيتم بموجبه نقل ما تبقى من مهام المرفق العام إلى القطاع الخاص عن طريق التعاقدات الممولة من المال العام والمرتفقين، وهذا يعني أن الاختلالات القائمة بين مساهمات النشاط وخدمات معاش المتقاعدين تعود في أصلها إلى طبيعة السياسات الحكومية.

وهذا يعني على المدى القريب والمتوسط والبعيد أنه لا يمكن للموظف أن يتحمل مسؤولية معالجة الاختلالات المالية للصندوق من خلال اعتماد المقاربة المقياسية، فالدولة كمشغلة تتحمل المسؤولية المباشرة بوضع مسألة التشغيل العمومي في قلب إصلاح التقاعد بالقطب العمومي، وفق برنامج استراتيجي يقوم على:

1- الرفع من نسبة التأطير بإدارات الدولة ونقلها من 27 إلى 40 موظف لكل 1000 نسمة؛

2- تشييب الإدارة العمومية بالانتقال من 13 إلى 40% على الأقل من 30 سنة؛

3- تركيز عمليات التوظيف على القطاعات والسياسات العمومية ذات الأولوية القصوى كالتعليم والصحة والقضاء والخدمات المرفقية؛

4- فتح ورش المراجعة الجذرية للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

5- مصاحبة عمليات التوظيف بإدارات الدولة ببرنامج وطني للتكوين المستمر الإدماجي وملائم للحاجيات الجديدة؛

6- تأمين التوازنات المالية للصندوق والتضامن التوزيعي بين الأجيال وحقوق المتقاعدين وخلق القطب العمومي للتقاعد عبر إعادة التوازن للمؤشر الديمغرافي بين النشاط والمتقاعدين.

وفي الأخير، فإن موقفنا هو الانسحاب من مناقشة مشاريع هذه القوانين من اللجنة ومن الجلسة العامة احتجاجا. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## III. مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة

### القانون الجنائي:

#### 1. مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة في هذه الجلسة باسم فريق العدالة والتنمية

مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي.

و حسب مزاعم السيد وزير الاتصال، فإن بنود هذا القانون تهدف إلى ضمان المزيد من توسيع مجال الحريات العامة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع وصيانة ثوابت الأمة. كما أن هذا الإصلاح يهدف إلى إصلاح الإطار القانوني الحالي المتعلق بالجرائم المرتكبة عن طريق كل وسيلة تحقق العلنية، تدقيق بعض المصطلحات الواردة في النص الجنائي وتقليص العقوبات السالبة للحرية والوفاء بالالتزامات الدولية للمغرب وملء الفراغ القانوني في مجال التحريض على ارتكاب الجرائم، علاوة على فسح المجال للحكم بإحدى العقوبتين دون الجمع بينهما متى أمكن ذلك.

وفي قراءة متأنية لمضامين هذه التعديلات التي جاءت بها الحكومة، نستغرب أشد ما يكون الاستغراب للطريقة المستعجلة والسريعة التي طبعت إصلاح هذه النصوص، في الوقت الذي كان منتظرا أن يتم عرض مشروع مجموعة القانون الجنائي برمته، بعد إصلاحه، على البرلمان وفق رؤية فلسفية تشريعية ترمي إلى التفاعل مع مستجدات الوثيقة الدستورية وكذا الالتزامات الدولية التي صادق عليها المغرب.

لقد جاء هذا النص المعروض على أظنارنا للمصادقة على العديد من المفاهيم الغير الدقيقة والتي تحتمل التأويل الواسع لمقتضيات القانون الجنائي، كالمس بالثوابت وإهانة الرموز الوطنية وحدود التحريض على الجنايات والجنح وعلى التمييز العنصري. كما أن مصطلح الإساءة المستعمل في الفصل 5-267 يحمل أوجه تفسيرية متعددة، مما يقتضي استعمال ألفاظ دقيقة تقلص من هامش السلطة التقديرية للقضاة.

السيد الرئيس،

في إطار تفعيل مقتضات دستور 2011 الذي كرس مجموعة من الحقوق والواجبات أهمها حرية التعبير وحرية الرأي، أو في إطار احترام التزامات المغرب الدولية في مجال الحقوق المدنية والسياسية، فاجأ اليوم بعملية تهريب العقوبات الحبسية إلى القانون الجنائي، وبالتالي لازالت الحكومة متمسكة بثقافة أمنية ضيقة، وصار لنا قانون للصحافة يتم تسويقه على أنه جيد، وبذلك تمت شرعنة لجوء القاضي إلى القانون الجنائي ولم يعد بالإمكان معرضة ذلك.

إن مقتضيات هذا المشروع غير دقيقة كما قلنا في السابق، خاصة وأنا نؤسس لمرحلة جديدة، ويجب أن تكون سلطة القاضي مدققة أكثر، خاصة وأن النص يسمح بازدواجية التكييف، بحيث صار بالإمكان متابعة الصحفي بنصين: نص قانون الصحافة ونص قانون الجنائي، كما يفسح المجال للتعسف في التأويل لمفردات القانون، خاصة أمام مشكل غياب استقلالية السلطة القضائية وعدم تخصصها في المجال الصحفي، وإذا أضفنا إلى ذلك حضور الجانب السياسي في مثل هذه المحاكمات، فالأمر سيصبح أكثر تعقيدا وأكثر حاجة إلى المراجعة والتدقيق.

إننا نعتبر أن هذا المشروع قانون تراجعي، فحتى مخرجات اللجنة العلمية

لقد أثبتت الممارسة القضائية اليومية أن بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي الصادر في 1962 وما تلاه من تعديلات أصبحت متجاوزة، نظرا لوجود عدة ثغرات وإشكاليات مرتبطة أساسا بمحدودية النصوص القانونية، من جهة، وبالتطور الذي شهده مجال حقوق الإنسان وحماية الحريات ببلادنا وكذا التطور الذي يعرفه المشهد الإعلامي المغربي، من جهة ثانية، مما يفرض تدخل المشرع لمعالجة هذه الإشكالية وسد هذا الفراغ، مع الحرص على ملاءمته مع التوجه العالمي في مجال صيانة الحقوق وضمان المحاكمة العادلة، انسجاما مع مقتضيات المواثيق والاتفاقيات الدولية.

وفي هذا الإطار، تم إعداد مشروع هذا القانون الذي يهدف إلى تعزيز وإصلاح الإطار القانوني لبعض الجرائم المتعلقة بالإساءة لثوابت المملكة المنصوص عليها في الدستور وتجريم التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح. كما عمل مشروع هذا القانون على تدقيق بعض المصطلحات الواردة في النص الجنائي والمرتبطة بهذا المجال وعلى الأخذ بعين الاعتبار المستجدات المرتبطة بهذا الأمر على المستوى الدولي، مع تقليص العقوبات بالمقارنة مع المنظومة القانونية الحالية وترك الحرية للقضاة للحكم بإحدى العقوبتين السالبة للحرية أو المالية في إطار سلطتهم التقديرية، وفي نفس الوقت تم الوفاء بالالتزامات الدولية لبلادنا والمتعلقة بجرائم التمييز العنصري.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نعتبر محطة عرض هذا المشروع على مجلسنا الموقر للمناقشة لحظة دستورية وتشريعية مميّزة، بالنظر إلى كونه جاء في سياق تفاعلي إثر النقاش العميق الذي شهدته الفضاءات الحقوقية والفعاليات الاجتماعية لمعالجة قضايا اجتماعية ذات أهمية بالغة، نذكر منها على الخصوص ما أثير حول مبدأ الحرية والمسؤولية في الممارسة الصحافية، ومبدأ شمولية القانون ومساواة المواطنين والمواطنات أمامه.

كما نود التأكيد على اعتزازنا بهذه المبادرة التشريعية التي تترجم التوجهات الملكية السامية وأحكام الدستور وعدة توصيات وطنية ودولية تهدف إلى تنظيم الجرائم المرتكبة عبر كل وسيلة تحقق شرط العلانية، وجاء كذلك لتدقيق عدد من المصطلحات القانونية خصوصا في ظل التأويل الضيق لبعض مقتضيات القانون الجنائي.

وعليه فإننا في الفريق الحركي نتجاوب مع مضامين هذا المشروع الهام، ونعلن عن تصويتنا عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3.مداخلة المستشار السيد محمد علمي، رئيس الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة

علاوة أن مشروع القانون حسم ظاهريا في التمييز بين قانون الصحافة والقانون الجنائي فيما يرجع إلى التمييز والحقوق الجسدية للحقوق والقيم الإنسانية، من قبيل الكراهية والعنصرية والتحرش على القتل والعنف وتمجيد الإرهاب، مع الحرص الشديد على تكريس الطابع الخاص لممارسة حرية التعبير والإعلام، رغم تخوفاتنا المشروعة من احتمال ازدواجية التكييف في بعض الحالات، لأنه يسمح بتأويلات قد توسع من دائرة تكييف الأفعال المنسوبة للصحافيات أو الصحافيين، على عكس ما يفترضه القانون الجنائي.

السيد الرئيس،

يعتبر قطاع الإعلام والصحافة من الميادين الشائكة والمستعصية على الانتقال الديمقراطي. وحيث إن استمرار المتابعات وأزمة التنافر بين الصحافة والسلطة القضائية قد يشكل خطوة إلى الوراء وتراجعا عن مبدأ قانون صحافة بدون عقوبات سالبة للحرية، والذي شكل عنوانا بارزا لنضالات الصف الديمقراطي وأسرّة الإعلام، بهدف تكريس وتثبيت مبدأ عدم جواز اللجوء إلى القانون الجنائي في قضايا متابعة الصحافيين.

لذلك، فإننا نصوت ضد مشروع هذا القانون.

#### 5. مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن آخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة عرض مشروع القانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي بالجلسة العامة التشريعية.

إن مقتضيات هذا المشروع غير دقيقة، خاصة وأنا نؤسس لمرحلة جديدة، ويجب أن تكون سلطة القاضي مدققة أكثر وأن النص يسمح بازواجية التكييف، بحيث صار بالإمكان متابعة الصحفي بنصين نص صحافي ونص جنائي، كما يفسح المجال للتعسف في التأويل لمفردات القانون، خاصة أمام مشكل غياب استقلالية السلطة القضائية وتخصصها في المجال الصحفي.

وفي نفس السياق، فإن مشروع هذا القانون قد كرس بعضا من الاجتهاد القضائي الذي كان يلجأ إليه لتطبيق العقوبات السالبة للحرية بناء على القانون الجنائي الشيء الذي ناضل الصحفيون ضده لمدة عقود، وها هو اليوم تتم شرعنته في هذا النص، وأصبحت محنة الصحافة مثلها مثل كل المهن الأخرى ولم يعد بالإمكان معارضة الاجتهاد القضائي.

وأكثر من ذلك، فإن معالجة الأخطاء والانحرافات التي يعرفها مجال الصحافة لا يجوز أن يكون بالعقوبات السالبة للحرية، وإنما بتطوير الممارسة والتحصين الذاتي للمهنة والتربية وعلى السلوك القويم.

ونظرا لأهمية هذا المشروع فإننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية

التي اشتغلت على هذا الملف استبعدت تطبيق القانون الجنائي على الصحفيين، بل وأصدرت توصية في ذلك، بل أكثر من ذلك تمت مضاعفة بعض العقوبات، وهو ما شكل تراجعا عن مبدأ قانون صحافة دون عقوبات سالبة للحرية الذي وقع عليه الاتفاق السابق. وهذا سيؤدي حتما إلى استعمال السياسي في خدمة الجنائي والعكس، أي استعمال الجنائي في خدمة السياسي، وهو ما يؤدي إلى تماس هذا المشروع قانون مع ظهير الحريات العامة، إذ كان يجب - في نظرنا - وفي ظل التقدم الذي يعرفه المغرب في مجال الحريات والديمقراطية بمجيء دستور 2011 أن نتعد عن التشدد في العقوبات الحبسية، خاصة أن هناك عقوبات أكثر ردا من سلب الحرية، علما أن هذه الأخيرة أدت إلى سلبات كثيرة منها الاكتظاظ في المؤسسات السجنية، في الوقت الذي كان يجب الاجتهاد للبحث عن العقوبات البديلة.

#### 4. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يسعدني أن أمدخل باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمناسبة مناقشة قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي. وفي البداية، اسمحوا أن أؤكد أنه لا أحد يمكنه أن يتزايد في الدفاع عن ثوابت الأمة في ظل تلاحم الأمة المغربية بجميع أطيافها على مقدرات البلاد، وهو ما لوحظ جليا عقب التصريحات اللا مسؤولة للأمين العام للأمم المتحدة بخصوص وحدتنا الترابية.

السيد الرئيس،

إننا في الاتحاد المغربي للشغل نعتبر أن القانون الجنائي هو قانون ضيق في تفسيره، ويتنافى مع إعمال القياس، كما أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال توجيه السلطة القضائية أو التدخل في أحكامها، خاصة في الوقت الذي نصت فيها الوثيقة الدستورية لفتح يوليوز 2011 على استقلالية السلطة القضائية، وتمت المصادقة على ذلك في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وبالتالي كان من المفروض على الحكومة أن تقوم بمناقشة هذا القانون في إطار مناقشة قانون الصحافة.

السيد الرئيس،

ورغم تنامي مخاطر ازدواجية العقوبات بين مدونة الصحافة والنشر والقانون الجنائي، إلا أن الفصل الرابع من القانون الجنائي ينص بوضوح أن هذا القانون لا يطبق إلا في حال عدم ورود نص صريح في القانون الخاص؛ ذلك أن مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي بمنحه للقاضي السلطة التقديرية في الاختيار بين العقوبة المالية والعقوبة الحبسية أو السالبة للحرية، هو أمر الذي لم يكن واردا في القانون السابق.

## القانون الجنائي للصحافة؛

- التساؤل حول عدم التطرق إلى بعض المقتضيات التي لا تقل أهمية مثل التنصيص على المس بالاختيار الديمقراطي الذي أعطاه الدستور مكانة مهمة؛
  - التساؤل عن تجريم فعل التحريض بمقتضى الفصل 267.5 دون أن يتم تجريم الفعل الأصلي نفسه؛
  - الإشارة إلى أن العقوبة مؤشر دال على خطورة الجرم أو الفعل المجرم، لذا يجب أن يعمل النص على نوع من التناسب بين العقوبة الحبسية والغرامة المالية.
- وشكرا.

## للشغل تؤكد على ما يلي:

- تدقيق وسائل الفعل المادي للجريمة واحترام مقتضيات الفصل 3 من الدستور؛
- تدقيق المصطلحات المتعلقة بالإساءة بالثوابت؛
- ضرورة إرساء مبدأ الحكم بإحدى العقوبتين، حيث يمكن للقاضي الحكم بالعقوبة الحبسية أو الغرامة وفق سلطته التقديرية؛
- ضرورة الاستناد على المرجعيات الوطنية والدولية، ولاسيما المقتضيات الدستورية ذات الصلة، في تكامل نسقي مع الإصلاح الجاري لمدونة الصحافة والنشر؛
- إيجاد موازنة حقيقية بين تطور الحقوق والواجبات في ظل قواعد